UN LIBRARY
JUN 18 1975
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/10100
13 June 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة الثلاثون

القائمة الأولية المشروحة بالمسائل التي ستدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة *

المحتويات

الصفحة

اولا ـ مقدمة ١٣

ثانيا ـ القائمة المشروحة ١٣

١ ـ افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة ١٣

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ١٣

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة : ١٤

أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛ ١٤

ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ١٤

٤ ـ انتخاب الرئيس ١٤

٥ ـ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها ١٥

٦ ـ انتخاب نواب الرئيس ١٦

٧ ـ الاخطار الصادر من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ١٧

---

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ (A/10000) .

الصفحة

٨ - اقرار جدول الأعمال ١٧
٩ - المناقشة العامة ١٩
١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ١٩
١١ - تقرير مجلس الأمن ٢٠
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠
١٣ - تقرير مجلس الوصاية ٣٥
١٤ - تقرير محكمة العدل الدولية ٣٦
١٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٣٦
١٦ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٣٧
١٧ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨
١٨ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ٤٠
١٩ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي ٤١
٢٠ - انتخاب عشرين عضوا في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ٤٢
٢١ - انتخاب اثنى عشر عضوا في مجلس الاغذية العالمي ٤٣
٢٢ - انتخاب اثنى عشر عضوا في مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ٤٤
٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٤٦
٢٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٤٨
٢٥ - أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام ٤٩
٢٦ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم ٥٠
٢٧ - اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت منها ٥١
٢٨ - قضية فلسطين : تقرير الأمين العام ٥١

الصفحة

٢٩ - اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا : تقرير الأمين العام ٥٣

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ٥٤

٣١ - تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقارير الأمين العام ٥٥

٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ٥٦

٣٣ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه ٥٨

٣٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ٥٨

٣٥ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٦١

٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩) : تقرير الأمين العام ٦٢

٣٧ - النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقارير الأمين العام ٦٤

٣٨ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٦٥

٣٩ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٦٧

٤٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه ٦٨

الصفحـــة

٤١ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى ٦٨

٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنيـــة بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ٧١

٤٣ - نزع السلاح العام الكامل : ٧٣

أ) تقريـر مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛ ٧٣

ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٧٣

٤٤ - الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العـــام ٧٧

٤٥ - تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ٧٧

٤٦ - اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحـــة النووية من كافة نواحي هذه المسألة: تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٧٨

٤٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د-٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العـــام ٧٨

٤٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ٧٩

٤٩ - حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للاغـــراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٨٠

٥٠ - اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ٨١

٥١ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام ٨١

٥٢ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ٨٤

٥٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلـم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنيـــة بعمليات صيانة السلم ٨٥

الصفحـــة

٥٤ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة ٨٧

٥٥ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبيـــة : ٨٨

أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛ ٨٨

ب) تقرير الأمين العام ٨٨

٥٦ — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينييـــن في الشرق الأدنى : ٩١

أ) تقرير المفوض العام ؛ ٩١

ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمـــم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنـى ؛ ٩١

ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصـــة بفلسطيـن ؛ ٩١

د) تقرير الأمين العام ٩١

٥٧ — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء ٩٤

٥٨ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : ٩٦

أ) تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانمـــاء الصناعـي ؛ ٩٦

ب) تقرير مجلس الانماء الصناعي ٩٦

٥٩ — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى ٩٧

٦٠ — النشاطات التنفيذية من أجل الانماء ٩٩

أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ٩٩

ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛ ١٠١

ج) نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛ . ١٠٢

د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛ ١٠٣

الصفحـــة

هـ) صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية ؛ ١٠٤
و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛ ١٠٤
ز) برنامج الاغذية العالمي ؛ ١٠٦
ح) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٠٨
٦١ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة : ١٠٩
أ) تقرير مجلس الادارة ؛ ١١٠
ب) الموطن : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام ١١٠
ج) معايير التمويل المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام ١١٢
٦٢ - المشاكل الغذائية : ١١٣
أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي ؛ ١١٣
ب) تقرير الأمين العام ١١٣
٦٣ - صندوق الأمم المتحدة الخاص : ١١٥
أ) تقرير مجلس المحافظين ؛ ١١٥
ب) تقرير الأمين العام ؛ ١١٥
ج) اقرار تعيين المدير التنفيذى ١١٥
٦٤ - جامعة الأمم المتحدة : ١١٧
أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛ ١١٧
ب) تقرير الامين العام ١١٧
٦٥ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ١١٨
٦٦ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ١٢٠
٦٧ - الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ١٢١

الصفحة

٦٨ - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام ١٢٢

٦٩ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ١٢٤

٧٠ - القضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله : ١٢٦

أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛ ١٢٦

ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛ ١٢٧

ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله : تقرير الأمين العام ١٢٨

٧١ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الأمين العام ١٢٩

٧٢ - حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ... ١٣٢

٧٣ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام ١٣٤

٧٤ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام ... ١٣٥

٧٥ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل مجموعة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ١٣٧

٧٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لدى الاعتقال والسجن ١٣٨

٧٧ - السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك المقترحات والتوصيات الخاصة بالمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ١٣٩

٧٨ - مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ، وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى ، وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول ١٤١

٧٩ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام ١٤٣

الصفحـــة

٨٠ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ١٤٥

٨١ - القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ١٤٥

٨٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : ١٤٩

أ) تقرير المفوض السامي ؛ ١٤٩

ب) تقرير الأمين العام ١٤٩

٨٣ - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام ١٥١

٨٤ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه ١٥٢

٨٥ - حرية الاعلام : ١٥٣

أ) مشروع اعلان حرية الاعلام ؛ ١٥٣

ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام ١٥٣

٨٦ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ١٥٤

٨٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني .. ١٥٦

٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : ١٥٨

أ) تقرير الأمين العام ؛ ١٥٨

ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٥٨

٨٩ - مسألة ناميبيا : ١٥٩

أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٥٩

ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ ١٥٩

الصفحـــة

ج) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الأمم المتحـدة لناميبيا والأمين العام ؛ ١٥٩

د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ١٥٩

٩٠ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية : تقرير اللجنـــة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمـرة ١٦١

٩١ - مسألة رود يسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالـــة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٦٣

٩٢ - نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقـــل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' فـي رود يسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطـــرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصـــرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعـــوب المستعمـرة ١٦٤

٩٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامـــم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : .. ١٦٦

أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ ١٦٦

ب) تقارير الأمين العام ١٦٦

٩٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقـــي : تقرير الأمين العام ١٦٧

٩٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضـــاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العـام ١٦٩

٩٦ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعـي الحسابات : ١٧١

أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ١٧١

الصفحة

ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛ ١٧١

ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛ ١٧١

د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ ١٧١

هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ ١٧١

و) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛ ١٧١

ز) صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية ١٧١

٩٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ : تقرير الأمين العام ١٧٢

٩٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦-١٩٧٩ ..... ١٧٣

٩٩ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ١٧٩

١٠٠ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ١٧٩

١٠١ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة ١٨٠

١٠٢ - خطة المؤتمرات : ١٨٢

أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛ ١٨٢

ب) تقرير الأمين العام ١٨٣

١٠٣ - منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام ١٨٤

١٠٤ - الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ١٨٤

١٠٥ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة : ١٨٦

الصفحة

أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ١٨٦
ب) لجنة الاشتراكات ؛ ١٨٧
ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛ ١٨٨
د) لجنة الاستثمارات ١٨٩
هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ١٨٩
١٠٦ - مسائل الموظفين : ١٨٩
أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛ ١٨٩
ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام ١٨٩
١٠٧ - نظام مرتبات الأمم المتحدة : ١٩٠
أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ ١٩٠
ب) تقرير الأمين العام ١٩٠
١٠٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : ١٩٣
أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛ ١٩٣
ب) تقارير الأمين العام ١٩٣
١٠٩ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام ١٩٤
١١٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين ١٩٥
١١١ - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام ... ١٩٩
١١٢ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة ١٩٩
١١٣ - مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام ٢٠١
١١٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٢٠١
١١٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة ٢٠٢

الصفحـــة

١١٦ - احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام ٢٠٤

١١٧ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية ٢٠٦

١١٨ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك ارواحهم هم ، في محاولة أحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي ٢٠٧

١١٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الامين العام ٢٠٨

١٢٠ - القراران المتخذان من قبل مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : ٢٠٩

أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب الى حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية ٢٠٩

ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على نشاطات المنظمات الدولية مستقبلا ٢٠٩

المرفقـات

الأول - رؤساء الجمعية العامة

الثاني - اعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة

الرابع - اعضاء مجلس الامن غير الدائمين

الخامس - اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي

السادس - الدول الاعضاء في الامم المتحدة

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ (A/10000) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ (A/10150) .

٣ - وستصدر اضافة لهذه الوثيقة (A/10100/Add.1) قبل افتتاح الدورة وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦) .

٤ - وستنعقد الدورة الثلاثون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.12) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة (١) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل . وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (٢) .

---

(١) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

(٢) القرار ٣٦٢ (د-٤) ، المرفق الأول .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة

أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في الجلسة الافتتاحية بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٣) ، كانت لجنة وثائق التفويض تتألف من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسنغال ، والصين ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - انتخاب الرئيس

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها وهو يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . هذا ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة .

وقد قررت الجمعية العامة ٤) أن تراعي ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق التالية :

---

٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/9779 و Add.1 ؛
ب) تعديلات : A/L.731 و Rev.1 ، و A/L.732 ، و A/L.757 ، و A/L.757 ؛
ج) كتاب رئيس مجلس الأمن A/9841 ؛
د) القرارات ٣٢٠٦ (د-٢٩) ، و ٣٢٠٧ (د-٢٩) ، و ٣٣٢٣ (د-٢٩) ؛
هـ) الجلسات العامة : A/PV.2233 و 2248 و 2281 و 2320 ؛
٤) القرار ١٩٩٠ (د-١٨) ، المرفق ، الفقرة ١ .

أ) دول آسيا وافريقيا ؛

ب) دول أوروبا الشرقية ؛

ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

د) دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين .

٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ، ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدّم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالاجماع دون تصويت .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخاب .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة .

وقد قررت الجمعية العامة ٥) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

ج) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

د) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

هـ) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في البند (ج) أعلاه ثم ممثل للدول المذكورة في البند (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الأول للدورة أو في صبيحة اليوم الثاني . ولأسباب عملية ، تعقد الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية .

---

٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

بيد أنه يجب الالتفات الى أن هذا لا يعني أن الجمعية العامة تكون منعقدة في جلسة عامة بـــل يعني أن اللجان الرئيسية السبع تنعقد واحدة بعد أخرى في سلسلة متعاقبة من الجلسات .

أما نائبا الرئيس والمقرر لكل لجنة رئيسية ، فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ابتداء من الدورة العشرين فصاعدا .

٦ ــ انتخاب نواب الرئيس

يعاون رئيس الجمعية العامة سبعة عشر نائب رئيس . ومهام مناصب نواب الرئيس هذه يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة فـــي ثلاث مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس [القرارات ١١٠٤ (د ــ١١) و ١١٩٢ (د ــ١٢) و ١٩٩٠ (د ــ١٨)] .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولـون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم مرشحين .

ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجـــان الرئيسية (انظر البند ٥) ، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وقد قررت الجمعية العامة ٦) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

د) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

غير أن انتخاب رئيس الجمعية العامة يترتب عليه انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيـــس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة .

---

٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٣ .

٧ - الاخطار الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، باخطار الجمعية العامة في كل دورة بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة ، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما برسالة الأمين العام في هذا الصدد دون مناقشة ٧) .

٨ - اقرار جدول الأعمال

تتناول المواد ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت الى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل . وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ بوصفه الوثيقة A/10150.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي الى البنود التي يتعين أو يجوز ادراجها في جدول الأعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ على أن لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام ، طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ الى أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما .

وستصدر القائمة التكميلية في ٢٢ آب/اغسطس .

---

٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧ من جدول الأعمال)، هي :
أ) مذكرة الأمين العام : A/9730 ؛
ب) الجلسة العامة A/PV.2236.

البنود الاضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح ادراجه فيه قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة من بنود اضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . والمكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى الرئاسة (انظر البند ٤) ، ومن نواب الرئيس السبعة عشر ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من الدورة من أجل تقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن اقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية . ولهذه الغاية ، تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة الثلاثين ، ستصدر مذكرة الأمين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/183.

اقرار جدول الأعمال من قبل الجمعية العامة ٨)

تقر الجمعية العامة ، بالأغلبية البسيطة ، جدول الأعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

ومما تنص عليه المادة ٢٣ من النظام الداخلي ، أنه حين يكون المكتب قد أوصى بادراج بند ما في جدول الأعمال ، تقصر المناقشة في أمر ادراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

---

٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي :
أ) جدول الأعمال المؤقت : A/9700 ؛
ب) القائمة التكميلية : A/9710 ؛
ج) مذكرة الأمين العام : A/BUR/182 و Add.1 ؛
د) تقارير المكتب : A/9750 و Add.1-3 ؛
هـ) جدول أعمال الدورة : A/9751 و Add.1 و Add.2 ؛
و) توزيع بنود جدول الأعمال : A/9752 و Add.1 و Add.2 ؛
ز) جلسات المكتب : A/BUR/SR.218-223 ؛
ح) الجلسات العامة : A/PV.2236 و 2237 و 2261 و 2291.

٩ ـ المناقشة العامة

تكرّس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة تقرب من اسبوعين ونصف أسبوع للمناقشة العامة ، يتمكن رؤساء الوفود خلالها من الاعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أى بند من البنود المعروضة على الجمعية .

وقد قررت الجمعية العامة وجوب اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة ٩) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كرّست للمناقشة العامة ٢٧ جلسة عامة (A/PV.2237 و 2238 و 2240-2247 و 2249-2265) ، تحدّث خلالها ١٢٤ متكلما ١٠) . وكانت مدة أقصر بيان ٨ دقائق ومدة أطول بيان ٦٦ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيان الواحد ١١ دقيقة ١١) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة . وينبغي للأمين العام بموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي ، أن يبلغ هذا التقرير الى الدول الأعضاء قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٤٥ يوما . ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية وفقا للمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وتتضمن مقدمة هذا التقرير ملاحظات الأمين العام بشأن عدد من المشاكل الدولية الجارية .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة .

وقد تناول التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ١٢) .

---

٩) النظام الداخلي ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤٦ .

١٠) في الدورة الثامنة والعشرين ، كرّست لمناقشة العامة ٢٧ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١١٨ متكلما .

١١) في الدورة الثامنة والعشرين ، كانت مدة أقصر بيان ٦ دقائق ومدة أطول بيان ٧٢ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيان الواحد ٣٥ دقيقة .

١٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : الملحق رقم ١ (A/9601) ؛

ب) مقدمة التقرير : الملحق رقم ١ ألف (A/9601/Add.1) ؛

ج) الجلسة العامة :A/PV.2320.

وفي الدورة الثلاثين ، سيصدر تقرير الأمين العام عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥، بوصفه الملحق رقم ١ (A/10001) ، كما ستصدر المقدمة بوصفها الملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1).

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة . الا أن الجمعية العامة قررت ، في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، عند نظرها في تقرير المجلس ، ان تستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية مجلس الأمن وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه . وقد استرعت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه مجلس الأمن ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه ، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧) كما هي واردة في تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) [القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)] .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بعد الاشارة الى قراراتها ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧) و ٣١٨٦ (د - ٢٨) ، بتقرير مجلس الأمن الذي يتناول الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ [١٣] . [القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، سيصدر تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، بوصفه الملحق رقم ٢(A/10002).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

---

١٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير مجلس الأمن : الملحق رقم ٢ (A/9602) ؛
ب) مشروع القرار : A/L.756 ؛
ج) القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩) ؛
د) الجلسة العامة : A/PV.2320.

وكان التقرير الذى بحثته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين يتناول دورتي المجلس السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (١٤).

وفي الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، سيصدر تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الذى يتناول دورتي المجلس الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ، بوصفه الملحق رقم ٣ (A/10001). وهنالك اضافة للتقرير ، تتناول أعمال الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة ، ستصدر فيما بعد ، بوصفها الملحق رقم ٣ ألف (A/10003/Add.1) . وبالاضافة الى ذلك ، تم تجميع الوثائق التالية في اطار هذا البند :

أ) رسالة من جمهورية المانيا الديموقراطية : A/10059 ؛

ب) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10062 ؛

ج) رسالة من بلغاريا : A/10063 ؛

د) مذكرة شفوية من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/10064 ؛

هـ) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة :A/10078 وCorr.1 ؛

و) مذكرة شفوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10084.

والمسائل التالية ، المقرر أن تنظر فيها الجمعية العامة في اطار البند ١٢ ، تتضمن تقارير طلبتها الجمعية على وجه التحديد أو قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي احالتها اليها ، كما تتضمن مواضيع أصدر المجلس بشأنها توصيات الى الجمعية العامة .

---

١٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ؛

ب) اضافة للتقرير : الملحق رقم ٣ ألف (A/9603/Add.1) ؛

ج) تقرير اللجنة الثانية :A/9886 و Add.1 ؛

د) التعديل : A/L.752 ؛

هـ) تقرير اللجنة الثالثة : A/9829 و Corr.1 و Add.1 ؛

و) التعديل : A/L.750 ؛

ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/9887 ، وA/9978 ، و Add.1 ، وA/9984 ؛

ح) القرارات من ٣٢١٨ (د — ٢٩) الى ٣٢٢٢ (د — ٢٩) ، ومن ٣٢٧٥ (د — ٢٩) الى ٣٢٧٩ (د — ٢٩) ، ومن ٣٣٣٥ (د — ٢٩) الى ٣٣٤٨ (د — ٢٩) ؛

ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1587-1598 و1601 ، و1629-1631 ، و1633 ، 1635-1642 ، و 1644-1646 ، و 1652 و 1653؛

ى) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2062 و 2084 ؛

ك) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1672 و1692 و 1694 ، و1696 ؛

ل) الجلسات العامة : A/PV.2278 و 2311 ، و 2323 ، و 2324 .

النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية ـ الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة .

اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٣ قراره ١٧٥٩ (د ـ ٥٤) ، وفيه ناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، وكذلك جميع عناصر مجموعة الأمم المتحدة ، تقديم المساعدة في التنفيذ السريع للتدابير الطارئة التي دعا اليها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ وطلب الى الأمين العام أن يعمد في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع منظمات مجموعة الأمم المتحدة ، الى تنظيم أعمال المساعدة اللازمة لتلبية طلبات حكومات المنطقة السودانية ـ الساحلية فيما يتعلق باحتياجاتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛ كما طلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطورات الحالة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والخمسين .

وفي الدورة الخامسة والخمسين ، نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في مذكرتين للأمين العام (E/5372 و E/5374) ، واتخذ قراره ١٧٩٧ (د ـ ٥٥) ، وفيه ناشد على سبيل الاستعجال الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات مجموعة الأمم المتحدة وبرامجها وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، توفير مساعدة طارئة اضافية لهذه المنطقة ؛ وأقر توصيات ممثلي منظمات مجموعة الأمم المتحدة التي أسفر عنها الاجتماع الذى انعقد ، بناء على توجيه من الأمين العام ، في جنيف في الفترة من ٢٨ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣ للاعداد لتلبية الاحتياجات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لشعوب وحكومات بلدان المنطقة السودانية ـ الساحلية ، كما وجه نداء الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وطلبا الى جميع المنظمات والبرامج المعنية في مجموعة الأمم المتحدة ، بأن تلبي طلبات حكومات بلدان المنطقة المنكوبة للحصول على المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛ ورجا الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته الخامسة والخمسين المستأنفة .

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة ، أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام (A/9178) .

ومما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، انها أحاطت علما مع الاهتمام بانشاء مكتب خاص بالمنطقة الساحلية ، في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مكلف بتنسيق نشاطات المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي تبذلها منظمات مجموعة الأمم المتحدة ، وأحاطت علما مع الاهتمام أيضا بالتوصيات والقرارات التي اتخذها رؤساء دول البلدان المنكوبة بالجفاف ، كما حثت الدول الأعضاء وجميع منظمات مجموعة الأمم المتحدة على مد يد المعونة للبلدان التي أصابها الجفاف ، ورجت الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في اعادة تعمير المنطقة وانعاشها الاقتصادى والاجتماعي ، وان يعلم الجمعية عن ذلك بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي [القرار ٣٠٥٤ (د ـ ٢٨)] .

وقد عرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته السادسة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، تقرير للأمين العام (E/5457) عن حالة الطوارئ الحالية وعن مدى التقدم الذى أحرزه المجتمع الدولي في توفير المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لبلدان المنطقة السودانية - الساحلية المهددة بالمجاعة . وفي هذا الصدد ، اتخذ المجلس قراره ١٨٣٤ (د - ٥٦) ، وفيه أعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي ساعدت على الحد من آثار الجفاف ؛ وطلب اليها أن تضاعف جهودها في سبيل تقديم المساعدة لمواجهة الاحتياجات العاجلة والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛ وطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى زيادة اهتمام الرأى العام في شتى أنحاء العالم بموضوع الجفاف وضمان توفير مساعدة مالية اضافية لهذا الغرض ؛ وطلب من مكتب عمليات اغاثة المنطقة الساحلية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يواصل جهوده الرامية الى زيادة التعاون والتنسيق بين مجموعة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامج اغاثة الطوارئ وبرامج المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛ ودعا المكتب الخاص بالمنطقة الساحلية الى تعزيز تعاونه مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في المنطقة الساحلية ؛ وطلب الى الأمين العام أن يعلم المجلس في دورته السابعة والخمسين عن تطورات هذه الحالة .

وفي الدورة السابعة والخمسين ، نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تقرير الأمين العام (E/5554 و Corr.1) ، واتخذ قراره ١٨٧٤ (د - ٥٧) الذى نص ، في جملة أمور ، على ان المجلس يحث المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة على مضاعفة الجهود في سبيل بلوغ الأهداف المقررة في برامج الاغاثة والمساعدة وفي سبيل ضمان توفر الموارد والتسهيلات اللازمة لتحقيقها ؛ ويطلب الى الأمين العام الاسراع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بامكان اقامة معهد أبحاث للمنطقة الساحلية القاحلة ، وذلك بالاشتراك الوثيق في العمل مع برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وبالتعاون مع الهيئات الأخرى القائمة ؛ وطلب من الأمين العام أن يواصل ، بتصميم وبالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المالية المناسبة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية طلبات المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي تعدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في المنطقة الساحلية ، والتي تعدها الحكومات المعنية .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/9733) الذى طلبت تقديمه في قرارها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) ، وأعربت عن عميق امتنانها للحكومات ولهيئات الأمم المتحدة وللمنظمات الخاصة وللأفراد الذين قدموا مساعداتهم لسكان المنطقة السودانية - الساحلية ، ورحبت بانشاء المكتب الخاص للمنطقة الساحلية التابع للأمم المتحدة في أواغادوغو . كما دعت الأمين العام الى الاسراع بالأعمال التحضيرية اللازمة لانشاء معهد أبحاث للمنطقة الساحلية القاحلة ، وأوصت بأن يقام في أوغادوغو مركز اعلام تابع للأمم المتحدة ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها بغية تحقيق الأهداف المحددة في برامج الاغاثة

والانعاش التي وضعتها البلدان المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بتصميم ، وبالتعاون مع المؤسسات المالية والهيئات المناسبة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاستجابة الفعالة والمتواصلة لطلبات المساعدة ، المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي تعدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في المنطقة الساحلية والحكومات المعنية ، وان يعلم الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي [القرار ٣٢٥٣ (د - ٢٩)] .

وقد استمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين الى تقرير شفوي قدمه ممثل الأمين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٥٣ (د - ٢٩) ، واتخذ قراره ١٩١٨ (د - ٥٨) الذي نص ، في جملة أمور ، على ان المجلس يعرب عن تقديره للمساعدة المقدمة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الخاصة والأفراد الى سكان المنطقة السودانية - الساحلية ؛ ويرجو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مضاعفة جهودها لتلبية الاحتياجات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لبلدان المنطقة السودانية - الساحلية ؛ ويطلب الى مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمنطقة الساحلية أن يواصل تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في المنطقة الساحلية ؛ ويحث جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على متابعة جهودها لتعزيز قدرة اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف ؛ ويرجو من الأمين العام أن يواصل التماس مزيد من العون المالي للاسهام في تلبية الاحتياجات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للمنطقة .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢٥٣ (د - ٢٩) ، والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

مسائل السكان

انعقد المؤتمر العالمي للسكان ، الذي دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤٨٤ (د - ٥٨) ، في بوخارست في الفترة من ١٩ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ . وقد أحاط المجلس علما ، في قراره ٥٧ (د - ٥٧) ، بتقرير المؤتمر (١٥) ، وأكد أنه سيدرس بتعمق ، في دورته الثامنة والخمسين ، تقرير المؤتمر ، وأحال التقرير الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى دراسته بتعمق في دورته الثامنة والخمسين لتقرير المؤتمر العالمي للسكان ، أن يعير انتباها خاصا لتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان بما في ذلك مهمتا رصد سير الخطة واستعراضها وتقييمها ، وذلك على الصعيد الاقليمي أيضا ؛ ورجت من لجنة

---

(١٥) E/CONF.60/19 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 75.XIII.3) .

السكان أن ترفع في دورتها الثامنة عشرة تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين عن الآثار المترتبة على المؤتمر العالمي للسكان بما في ذلك الآثار المترتبة عليه فيما يتعلق بلجنة السكان نفسها ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يقوم ، في تلك الدورة نفسها ، باحالة آرائه وتوصياته ، بواسطة اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ودورتها العادية الثلاثين [٣٣٤٤ (د - ٢٩)] .

وعملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٤٧ (د - ٥٥) والفقرة الفرعية (ل) من المقرر الذى أصدره المجلس في جلسته ١٦٣٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٩[١٦] ، فان موجز التقرير الذى يصدر مرة كل سنتين عن حالة السكان في العالم قد عرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

وقد اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، قراره ١٩٤٢ (د - ٥٨) المعنون " السكان ومركز المرأة وادماج المرأة في الانماء " ، وفيه حث هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات المتعلقة بمركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية للسكان وفي القرارات الرابع ، والثاني عشر ، والسابع عشر ، التي أصدرها مؤتمر السكان العالمي ، وطلب الى هيئات الأمم المتحدة أن تحرص ، في ميادين اختصاصها وبالتعاون مع الدول الأعضاء على أن تولي ، عند تنفيذ السياسات والبرامج السكانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل الرامية الى تنفيذ توصيات خطة العمل العالمية للسكان ، اهتماما خاصا في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الى تطور مركز المرأة ، وأن تقدم الى المجلس معلومات عن التدابير المتخذة عملا بالقرار .

كما اتخذ المجلس قراره ١٩٤٣ (د - ٥٨) بعنوان " مبادئ توجيهية للمخططين الانمائيين بشأن العوامل المتصلة بالسكان " ، وقراره ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) المعنون " الهجرة الدولية " .

كذلك أصدر المجلس مقرره ٨٧ (د - ٥٨) الذى طلب فيه الى لجنة السكان أن تقوم مرة كل سنتين بفحص نتائج عملية الرصد المستمر لخطة العمل العالمية للسكان وأن تسترعي نظر المجلس الى النتائج التي تتوصل اليها ؛ وأن تسهم بالرأى في الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة وتوصياتها ؛ وأن تعلم المجلس بالنتائج التي تتوصل اليها . كما قرر المجلس أن من الضرورى ، عند وضع اطار الفحص الذى تتولاه اللجنة ، ايلاء اهتمام خاص للاتجاهات والسياسات السكانية ، وأن من الضرورى أن يشمل الفحص جميع المصادر ذات الصلة بالأمر على كل من الصعيد القومي والاقليمي والمشترك بين الوكالات والعالمي . ورأى وجوب النظر في أمر الانتفاع من

---

١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والأربعون ، الوثيقة E/4735 ، ص ١٩ .

أجهزة التنسيق على الصعيدين الاقليمي والعالمي لضمان التنسيق الفعال لجميع العناصر المذكورة أعلاه .

وقرر المجلس ، بمقرره ٨٨ (د - ٥٦) ، استمرار عمل لجنة السكان بوصفها لجنة فنية من لجان المجلس ، والاحتفاظ لها بطابع الهيئة الحكومية التي تتوفر فيها الخبرة في جميع مسائل السكان والتي يتحقق فيها تمثيل جميع المناطق الجغرافية .

وقرر المجلس ، بمقرره ٨٩ (د - ٥٨) وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٤ (د - ٢٩) ، أن يستعرض بتعمق ، مرة كل سنتين ، مسائل السكان مع الاهتمام بوجه خاص بتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، وأن يقوم ، حسب تقديره ، بالنظر في نواح محددة من مسائل السكان في الدورات الأخرى .

وطلب المجلس ، بمقرره ٩٠ (د - ٥٨) ، الى لجنة الاستعراض والتقييم أن تدرج في استعراض الاستراتيجية ما يقتضي الأمر ادراجه من المبادىء والأهداف والتوصيات الواردة في خطة العمل العالمية للسكان .

وأحاط المجلس علما ، في مقرره ٩١ (د - ٥٨) ، بالموجز (E/5624) الذى أعد لـ " التقرير الموجز عن حالة السكان في العالم في ١٩٧٠ - ١٩٧٥ والآثار المترتبة عليها في المدى البعيد " والنتائج التي خلص اليها ، وقرر احالته الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٤ (ج) من قرار المجلس ١٣٤٧ (د - ٤٥) .

وأحاط المجلس علما ، في مقرره ٩٢ (د - ٥٨) ، بتقرير لجنة السكان عن دورتها الثامنة عشرة ، وأحاط علما ، في مقرره ٩٣ (د - ٥٨) ، بالتقرير النهائي للأمين العام عن السنة العالمية للسكان ، ١٩٧٤ (E/5602 و Corr.1 و Corr.2) ، وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٨٣ (د - ٢٥) .

كما قرر المجلس ، في قراره ١٩٤٦ (د - ٥٨) المعنون " النشاطات في ميدان السكان " ، أن يسترعي نظر الجمعية العامة ، عند استعراض برنامج الأعمال والميزانية المتصلين بالنشاطات في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان (أنظر البند ٩٨) ، الى ضرورة تعزيز وظائف الأمانة العامة الناشئة في مجالات الرصد والاستعراض والتقييم عن توصيات خطة العمل العالمية للسكان والمؤتمر العالمي للسكان ؛ وان يسترعي نظر الجمعية العامة كذلك الى وجهة نظره القائلة بأن الموارد المزمع تخصيصها حاليا غير كافية لتنفيذ ما يلزم ادخاله على البرنامج من أعمال نتيجة الخطة العالمية والمؤتمر ، والى الحاجة في هذا الصدد الى تعزيز الموارد تعزيزا ملموسا ، في حدود الهيكل العام الحالي وفي اطار المقررات الصادرة بموازنة ميزانيات الأمم المتحدة ، لكي تتمكن الأمم المتحدة من توسيع برنامج أعمالها في ميادين السكان بالقدر الكافي للاضطلاع برصد سير الخطة واستعراضها وتقييمها ؛ ورجا من الأمين العام أن يتخذ عددا من الخطوات ؛ وحث المنظمات المعنية بمجموعة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون والتنسيق بينها في ميادين السكان .

وسيعرض على الجمعية العامة ، وفقا لقرارها ٢٦٨٣ (د - ٢٥) ، التقرير النهائي للأمين العام عن السنة العالمية للسكان .

التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

في الدورة الرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعمد بالتشاور مع الهيئات والمنظمات المناسبة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، الى اجراء بحث شامل للمشاكل الخاصة التي تواجه أقل البلدان نموا بين البلدان النامية والى التوصية بالتدابير الخاصة اللازمة ، في اطار عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، لمعالجة هذه المشاكل [القرار ٢٥٦٤ (د - ٢٤)].

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، خصصت الجمعية العامة فرعا مستقلا من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني للتدابير الخاصة التي يمكن اتخاذها لصالح أقل البلدان النامية نموا بين البلدان النامية [القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)] .

وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١ ، في مسائل مختلفة تتعلق بأقل البلدان نموا بين البلدان النامية وذلك في ضوء التوصيات التي وضعتها لجنة التخطيط الانمائي في دورتها السابعة بشأن تعيين تلك البلدان والتدابير اللازم اتخاذها لصالحها[١٧] . وكانت اللجنة قد أصدرت هذه التوصيات عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٦٤ (د - ٢٤) . وبعد ذلك اعتمدت الجمعية ، في دورتها السادسة والعشرين ، قائمة البلدان المؤكد أنها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية [القرار ٢٧٦٨ (د - ٢٦)] .

كذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، في قراره ٦٢ (د - ٣)[١٨] بأن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتشاور مع المنظمات المختصة في مجموعة الأمم المتحدة ، الى دراسة طرق ووسائل وضع الترتيبات المؤسسية لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، بما في ذلك دراسة استصواب وامكانية انشاء صندوق خاص لتلك البلدان .

وقد قام مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بدراسة هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة التي نظر خلالها في مسألة اجراء دراسة عن امكانية استخدام صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، أولا وقبل كل شيء ، من أجل أقل البلدان نموا بين البلدان النامية[١٩] .

---

١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٧ (E/4990) ، الفصل الثاني .

١٨) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، الفرع ' ألف ' ص ٦٨ .

١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5256 و Corr.1) الفصل الثامن .

وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسألة في دورات لاحقة ، واتخذ قراراته ١٧١٠ (د - ٥٣) ، و ١٧٢٦ (د - ٥٣) ، و ١٧٥٣ (د - ٥٤) ، و ١٧٥٤ (د - ٥٤)، ومقرره ٣٠ (د - ٥٧) . كما تابعت الجمعية العامة النظر في المسالة في دورتها الثامنة والعشرين [القرار ٢١٧٤ (د - ٢٨)]

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أيدت الجمعية العامة قرار مجلس التجارة والانماء ١١٩ (د - ١٤) ٢٠) الذي يقضي بعقد فريق حكومي دولي لتحليل وتقييم التقدم الذي تم احرازه ، وتقديم اقتراحات بشأن الوسائل الملائمة للتغلب على الصعوبات التي تظهر في تنفيذ التدابير المتصلة بالسياسة العامة لصالح البلدان الأقل نموا ، عملا باحكام قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د - ٣) ، وحثت الدول الأعضاء ومنظمات مجموعة الامم المتحدة على أن تضاعف على سبيل الاستعجال جهودها لصالح البلدان الأقل نموا ، ولا سيما في ميدان التجارة؛ ودعت المؤسسات المالية الدولية ، لا سيما المؤسسة الانمائية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية ، الى ان تخصص على سبيل الاستعجال مزيدا من الموارد للبلدان الأقل نموا ؛ وقررت النظر ، في دورتها الثلاثين ، في مذكرة الامين العام عن انشاء صندوق خاص لصالح البلدان الاقل نموا [القرار ٣٢١٤ (د - ٢٩)] .

ومن المتوقع ان ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، في المسألة في إطار البند المتعلق بالاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأقاليم العربية المحتلة

في الدورة الثامنة والعشرين ، اشارت الجمعية العامة الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، والى قرارها ٣٠٠٥ (د - ٢٧)، الذي أكدت فيه مبدأ سيادة سكان المناطق المحتلة على ثروتهم ومواردهم القومية ، وأكدت حق الدول والشعوب العربية الواقعة أقاليمها تحت الاحتلال الاجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛ ثم أكدت من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للاقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت الى اسرائيل ان تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية الواقعة أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للاقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والأضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛ واعلنت

---

٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .

ان المبادئ المذكورة اعلاه تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب ، الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي او الحكم الاستعماري أو الفصل العنصري . [القرار ٣١٧٥ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد حق الدول والشعوب العربية ، الواقعة اقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الكاملة الفعالة على جميع مواردها وثرواتها ؛ وأكدت من جديد أيضا ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال ثروة الاقاليم العربية المحتلة ومواردها البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت من اسرائيل ان تلغي هذه التدابير فورا ، كما اكدت من جديد حق الدول والاقاليم والشعوب العربية المعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين في استعادة الموارد الطبيعية وجميع الموارد والثروات الأخرى لهذه الدول والاقاليم والشعوب ، وفي الحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وفقدها والاضرار اللاحقة بها ؛ واعلنت ان المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والاقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري والسيطرة الاجنبية والفصل العنصري ، أو المعرضة لعدوان خارجي ؛ ورجت من الامين العام ان يعد ، بمساعدة الوكالات والهيئات المناسبة ، تقريرا عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اقاليمها ، على أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . [القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)]

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام .

المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا - بيساو

قرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في حزيران / يونيه ١٩٧٤ ، نظرا الى قرب نيل غينيا - بيساو الاستقلال ، أن يتم تحديد رقم توجيهي للتخطيط لغينيا - بيساو للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨١ وأن تتخذ ، خلال الدورة الانمائية الحالية ، تدابير لمساعدة ذلك البلد (DP/66 ، الفقرة ٦) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، وعلى أثر قبول غينيا - بيساو في عضوية الامم المتحدة (انظر البند ٢٤) ، قررت الجمعية العامة ان تدعو جميع الدول الاعضاء ، وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو ، الى بدء ومضاعفة الجهود الرامية الى تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية والمالية لحكومة غينيا - بيساو ؛ ودعت جميع المنظمات الداخلة في جهاز الامم المتحدة الانمائي ، وبوجه خاص المؤسسات المالية الدولية الى اتخاذ تدابير عاجلة لمساعدة غينيا - بيساو ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص ضرورة التزام أقصى حد من المرونة في الاجراءات المتبعة في اعداد وتنفيذ المساعدة الاقتصادية والمالية التي تقدم لذلك البلد ؛ ورجت من الامين العام ان يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرار [القرار ٣٣٣٩ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار [٣٢٣٩ (د - ٢٩)].

المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية

في الدورة التاسعة والعشرين أحاطت الجمعية العامة علما باعلان حكومة البرتغال قبولها الالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والقاضية بالاعتراف بحق جميع الشعوب التي لا تزال تحت سيادتها في تقرير المصير والاستقلال ، ودعت جميع الدول الأعضاء ، وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو ، وجميع منظمات جهاز الامم المتحدة الانمائي ولا سيما المؤسسات المالية الدولية ، الى أن تتخذ بصورة عاجلة ، بالتشاور مع حركات التحرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في الاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية ، كل التدابير اللازمة لوضع برامج ومشاريع محددة للمساعدة الاقتصادية والتقنية والمالية يجرى تنفيذها فور بلوغ هذه الاقاليم الاستقلال الكامل ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص ضرورة التزام أقصى حد من المرونة في الاجراءات المتبعة في اعداد وتنفيذ هذه المشاريع ، كما دعت كذلك فيما يخص موزامبيق ، وريثما يتم تنفيذ ما هو مطلوب أعلاه ، جميع الدول الاعضاء وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو وجميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، وخاصة المؤسسات المالية الدولية ، ان تقدم على وجه السرعة المساعدة لجبهة تحرير موزامبيق في مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العاجلة الناجمة عن حالة هذا البلد في فترة ما قبل الاستقلال ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ القرار [القرار ٣٢٤٠ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

السياحة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٧٥٨ (د - ٥٤) ، المتخذ في عام ١٩٧٢ ، الى الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومع سائر الهيئات المعنية ، الى دعوة الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية الى ان يجري دراسة حول أثر السياحة الدولية في الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ، مع ايلاء اهتمام خاص لما تكسبه البلدان النامية من ايرادات فعلية من هذه السياحة ولنسبة ما يعود من الايرادات الاجمالية للبلدان النامية من هذه السياحة الى البلدان المتقدمة النمو المصدّرة للسياح ، وان يقترح التدابير القومية والدولية التي يلزم اتخاذها لتحسين مركز البلدان النامية في سوق السياحة الدولية وذلك لعرضها على الجمعية العامة بواسطة المجلس ، ثم دعا المجلس الامين العام الى تقديم الدراسة المذكورة أعلاه ، مشفوعة بتوصياته وبتقرير عن التدابير المتخذة لتحقيق أهداف قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٢٧ (د - ٣) وتطبيق أحكامه ، الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين بواسطة المجلس .

وطلب المجلس أيضا الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس ، تقريرا مرحليا عن النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية .

وقد اعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عند انعقاد دورته التنظيمية لعام ١٩٧٤ ، بأن الامين العام للاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية طلب تأجيل موعد تقديم الدراسة التي طلبها منه المجلس لمدة سنة واحدة ، وعلى ذلك قرر المجلس في تلك الدورة ارجاء نظره في مسألة السياحة الى عام ١٩٧٥ ، على ان يكون من المفهوم ان التقرير المرحلي للامين العام بشأن النظام الاساسي لمنظمة السياحة العالمية ، ومذكرة الامين العام (E/5438) بشأن تنفيذ الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية لقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المعنون " اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة " سيقدمان الى المجلس في دورته السابعة والخمسين .

وقد عمم التقرير المرحلي على المجلس في دورته السابعة والخمسين ، وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة نص مركز (E/5678) لدراسة الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية المعنونة " أثر السياحة الدولية على الانماء الاقتصادي للبلدان النامية " . وستقترح الدراسة بعض الطرق التي يمكن للبلدان النامية الاخذ بها لزيادة انماء صناعة السياحة فيها وتحسين ادارتها ، وبعض التدابير التي تؤدي الى زيادة حصة البلدان النامية من المكاسب الاجمالية من السياحة ، وبعض التدابير المتعلقة بالادارة العامة لأعمال انماء السياحة في البلدان النامية . وسيعرض على الجمعية العامة كذلك تقرير (E/5625 و Corr.1) عنوانه "السياسة العامة والتدابير الحديثة في مجال السياحة " ، وذلك خاصة من زاوية التوصيات الواردة في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٣٧ (د - ٣) المؤرخ في ١٢ أيار/ مايو ١٩٧٢" . وسيتضمن هذا التقرير موجزا للمعلومات التي توفرت نتيجة استبيان أرسل الى الحكومات عن التدابير المتخذة والسياسة العامة في هذا المجال ، وكذلك للمعلومات التي تم الحصول عليها من المنظمات الدولية المختصة عن نشاطاتها المتصلة بهذا الموضوع .

مراجعة امر الاجهزة المعنية بالبرنامج والتنسيق

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢ ، على اثر نظره في تقرير فريقه العامل المعني بترشيد طريقة عمل المجلس وهيكله ، أن يرجئ الى دورته السادسة والخمسين النظر في مشروع مقرر ومشروع قرار بشأن أجهزة المجلس المعنية بالبرنامج والتنسيق .

وفي الدورة السادسة والخمسين ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ٢٠ (د - ٥٦) ، ان يرجئ الى دورته السابعة والخمسين النظر في مسألة الأجهزة المعنية بالبرامج والتنسيق .

وفي الدورة السابعة والخمسين ، قرر المجلس ، بمقرره ٤١ (د - ٥٧) ، ان يواصل

استعراض الموضوع في دورته الثامنة والخمسين ، وأن يدعو لجنة البرنامج والتنسيق الى ان تقصر بنود جدول اعمالها الموضوعية في دورتها الخمسين على مسألة واحدة هي الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ ؛ كما قرر ، لهذين اتخاذ قرار بشأن ما يكون عليه جهاز البرامج والتنسيق في المستقبل ، ان تتولى لجنة تنسيق السياسة والبرنامج التابعة للمجلس ، خلال عام ١٩٧٥ ، الوظائف المتبقية للجنة البرنامج والتنسيق بموجب قرار المجلس ١٤٧٢ (د - ٤٨) . وقرر المجلس كذلك ، بمقرره ٤٢ (د - ٥٧) ، ان ينشئ فريقا غير رسمي يتاح الاشتراك فيه لجميع الدول الاعضاء وينعقد بالمقر في اوائل عام ١٩٧٥ لدراسة اجهزة البرامج والتنسيق ، على ان يكون مفهوما ان جميع الخلوات اللازمة ستتخذ لتخفيض الاعباء المالية المتصلة بذلك الى الحد الادنى .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء فريق عامل يعنى باجهزة الامم المتحدة التي تعالج شؤون البرنامج والميزانية (انظر البند ٩٩) على ان يأخذ في اعتباره المداولات التي دارت في هذا الموضوع في الفريق الرسمي الذي انشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين . كما قررت الجمعية العامة ان تنظر ، في دورتها الثلاثين ، في تقرير الفريق العامل بالاقتران مع نظرها في النتائج التي يخلص اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة .

وقد قرر المجلس ، في دورته التنظيمية المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ان يطلب الى رئيس لجنة تنسيق السياسة والبرنامج ان يجري التنسيق اللازم بين عمل الفريق غير الرسمي التابع للمجلس والفريق العامل التابع للجمعية العامة .

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، قراره ١٩٢٠ (د - ٥٨) وفيه قرر ، في جملة امور ، ان يرجئ الى عام ١٩٧٦ مراجعة امر الاجهزة الفرعية للمجلس بما فيها الاجهزة المعنية بالبرنامج والتنسيق .

تعزيز قدرة ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ميدان المالية العامة والمؤسسات المالية .

قامت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بدراسة تقرير الامين العام عن تنظيم ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/C.5/1506) في اطار البند ٧٩ (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧) . وفي معرض المداولات ، اعرب بعض اعضاء اللجنة الخامسة عن الرأي القائل بانه اذا اريد ان تكون الادارة المذكورة في وضع يتيح لها تقديم المساعدة الفعالة الى البلدان النامية في مجال المالية العامة والمؤسسات المالية ، فلا بد من تعزيز نشاطاتها على نحو يكفل تلبية متطلبات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ان تطلب الى الامين العام ان يعيد النظر في امر ما تضمنته الفقرة ١٥ من تقريره عن تنظيم ادارة

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من ترتيبات ادارية وتوزيع للمهام وذلك بغية تأمين زيادة تعزيز قدرة هذه الادارة على أداء مسؤولياتها في ميدان المالية العامة والمؤسسات المالية ، وان يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ذلك في دورته السادسة والخمسين . وقد قدم بعد ذلك تقرير الامين العام ، مشفوعا بالآراء والتوصيات التي أبداها المجلس فيما يتصل به ، الى الجمعية العامة للنظر في دورتها التاسعة والعشرين .

وفي الدورة السادسة والخمسين ، كان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر ، تقرير للامين العام (E/5459) . وقد قرر المجلس في مقرره ٢٢ (د - ٥٦) ، ان يرجئ النظر في هذا البند الى دورته الثامنة والخمسين .

وفي الدورة الثامنة والخمسين ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في مقرره ٩٨ (د - ٥٨) ، بتقرير الأمين العام (E/5459) . كما أحاط علما بتقرير الامين العام المعنون " اجتماع الخبراء الثالث المعني ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة " (E/5640) ، الذي ذكر في الفقرتين ٦ و ٧ ، من جملة أمور ، ان الاجتماع يسرّه ان يلاحظ ان التوصيات الصادرة عن الاجتماعين الأول والثاني والهادفة الى الجمع بين نشاطات الادارة العامة ونشاطات الادارة العامة التي تضطلع بها الادارة في شعبة واحدة ، قد نفّذت بالفعل . وأثنى الاجتماع على الامين العام لاتخاذه الاجراء اللازم لتحقيق اعادة التنظيم المرجوّة ، وأعرب عن اعتقاده بأن هذا التنظيم الجديد سيزيد من فعالية جهود الامم المتحدة الرامية الى مساعدة البلدان النامية في تحسين قدراتها الادارية لتنفيذ الخطط والبرامج الانمائية .

التدابير التي تتخذ على أثر نكبة الجفاف في الصومال

إتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، قراره ١٩١٦ (د - ٥٨) وفيه أعرب عن عميق تعاطفه مع شعب الصومال وحكومته إزاء ما نجم عن هذه الكارثة الطبيعية من خسائر في الأرواح ومن أضرار مادية ؛ ورجا الدول الاعضاء ، وجميع المنظمات الدولية والهيئات الطوعية ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، إتخاذ عدد من الخطوات للمساهمة في تخفيف الحالة ؛ ورجا الأمين العام إعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن تطور الحالة وتنفيذ القرار .

المساعدة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، قراره ١٩١٧ (د - ٥٨) ، وفيه كرر نداءه الداعي الى تقديم المساعدة المستمرة الآتية في أوانها الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

منع الجريمة ومكافحة الاجرام

لفت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الأساليب والطرق التي يرجح ان تكون الأكثر فعالية في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين ، بما في ذلك توصيات بشأن انسب التدابير الواجب اتخاذها في ميادين مثل تنفيذ القوانين ، والاجراءات القضائية ، والممارسات الاصلاحية . القرار[٣٠٢١ (د - ٢٧)] .

الا انه نظرا الى ان جدول الاجتماعات الحالية لن يسمح بنظر لجنة الانماء الاجتماعي في المسالة قبل ان يجرى النظر فيها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجمعية العامة ، فقد اتخذ المجلس ، في دورته الثامنة والخمسين ، قراره ١٩٢٤ (د - ٥٨) ، وفيه قرر ان يرجئ الى دورته الثانية والستين النظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام ، ودعا الجمعية العامة الى ان ترجئ نظرها في المسالة الى دورتها الثانية والثلاثين ، وان ترجئ الى دورتها الثانية والثلاثين النظر في التقرير النهائي المقرر ان يقدمه الامين العام بموجب الفقرة ٤ من القرار ٣٠٢١ (د - ٢٧) .

١٣ - تقرير مجلس الوصاية

يقدم مجلس الوصاية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت في الجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وبمقتضى أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ من الميثاق تضطلع الجمعية العامة بمهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بنظام الوصاية الدولي ، ويضطلع مجلس الأمن بهذه المهام فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ، ويقوم مجلس الوصاية بمعاونة كلتا الهيئتين.

هذا ولم يبق من بين الأقاليم التي وضعت في الأصل تحت نظام الوصاية الدولي سوى اقليمين هما : غينيا الجديدة ، التي تقوم استراليا بادارتها باعتبارها جزءا من اقليم بابوا غينيا الجديدة؛ وجزر المحيط الهادى ، التي تقوم بادارتها الولايات المتحدة ، والتي اعتبرت منطقة استراتيجية.

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بالاتفاق مع الدولة القائمة بالادارة ، أنه في التاريخ الذى تستقل فيه بابوا غينيا الجديدة ينتهي سريان اتفاق الوصاية لاقليم غينيا الجديدة الذى كانت الجمعية العامة قد أقرته في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦؛ وطلبت من الدولة القائمة بالادارة اخطار الأمين العام بالتاريخ الذى تنال فيه بابوا غينيا الجديدة استقلالها والذى ينتهي فيه سريان اتفاق الوصاية [(القرار ٣٢٨٤ (د - ٢٩)].

وكان تقرير مجلس الوصاية الذى قامت الجمعية العامة بدراسته في دورتها التاسعة والعشرين يتناول الدورة الحادية والأربعين للمجلس(٢).

وفي الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، سيصدر تقرير مجلس الوصاية الذى يتناول دورته الثانية والأربعين بوصفه الملحق رقم ٤ (A/10004).

---

(٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير مجلس الوصاية : الملحق رقم ٤ (A/9604) ؛
ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة A/9623/Add.5 (Part II) ؛
ج) تقرير كومنولث استراليا عن ادارة بابوا غينيا الجديدة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ : A/9727 ؛
د) تقرير اللجنة الرابعة : A/9747؛
هـ) القرار ٣٢٨٤ (د - ٢٩) ؛
و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2080 و2115-2121 و 2123-2125 ؛
ز) الجلسة العامة : A/PV.2318.

كذلك ستعرض على الجمعية العامة الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/10023 والاضافات) .

١٤ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم اول تقرير سنوى للمحكمة الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وقد شمل التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٧٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ [٢٢] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية الذى يتناول الفترة من ١ آب / اغسطس ١٩٧٤ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، بوصفه الملحق رقم ٥ (A/10005)

١٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وافق المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٥٧ [٢٣] ، على الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووافقت الجمعية العامة عليه في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٧ [٢٤] . وبموجب المادة الاولى من الاتفاق ، تعترف الأمم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستتصرف بمقتضى نظامها الأساسي كمنظمة دولية مستقلة استقلالا ذاتيا في علاقات التعاون التي تقيمها مع الأمم المتحدة وفقا للاتفاق .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة . كما تقدم التقارير عندما يكون ذلك مناسبا الى مجلس الأمن والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

---

٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٤ من جدول الاعمال) هي :
أ) **تقرير محكمة العدل الدولية** : الملحق رقم ٥ (A/9605) ؛
ب) الجلسة **العامة** : A/PV.2[illegible]0 .

٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3713 .

٢٤) القرار ١١٤٥ (د - ١٢) ، المرفق .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٢٥] ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الوكالة السنوى الثامن عشر ، الذى يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ [القرار ٣٢١٣ (د — ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة التاسع عشر ، الذى يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ والذى يتناول ، في جملة أمور ، مسألة التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية (انظر البند ٤٣) . وسيقوم المدير العام للوكالة ، في بيانه الى الجمعية العامة ، باستعراض التطورات الرئيسية ، التي استجدت منذ تاريخ صدور التقرير .

١٦ — انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن ، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بنصها المعدل [٢٦] ، من خمسة أعضاء دائمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٩١ ألف (د — ١٨) ، أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي :

أ) خمسة من أعضاء دول آسيا وافريقيا ؛

ب) عضو واحد من دول اوربا الشرقية ؛

ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

د) عضوان من دول اوربا الغربية والدول الأخرى .

ويتألف مجلس الأمن ، حاليا ، من الدول الأعضاء التالية :

---

٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٥ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الوكالة : A/9722 و Add.1 ؛

ب) مشروع القرار A/L.740 ؛

ج) القرار ٣٢١٣ (د — ٢٩) ؛

د) الجلستان العامتان : A/PV.2276 و 2277 .

٢٦) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ [القرار ١٩٩١ ألف (د — ١٨)] ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا** ، وجمهورية بيلورسيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة** ، وجمهورية الكاميرون المتحدة* ، والسويد** ، والصين ، والعراق* ، وغيانا** ، وفرنسا ، وكوستاريكا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا* ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ملء المقاعد التي تشغلها الدول التالية : جمهورية بيلورسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والعراق ، وكوستاريكا ، وموريتانيا . ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

١٧ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادى والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بنصها المعدل [٢٧] ، من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . ونتيجة لقرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د - ٢٦) ، يجرى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي :

أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

---

[٢٧] قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ [القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)] ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل اعتمد في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ [القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)] ، وصار نافذ المفعول في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا لشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، واثيوبيا *** ، والارجنتين *** ، والأردن ** ، وأسبانيا * ، واستراليا ** ، واكوادور *** ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، واندونيسيا * ، واوغندا * ، وايران ** ، وايطاليا ** ، وباكستان *** ، والبرازيل * ، وبلجيكا ** ، وبلغاريا *** ، وبيرو *** ، وتايلند ** ، وتركيا * ، وترينيداد وتوباغو * ، وتشيكوسلوفاكيا *** ، وجاماكيا ** ، والجزائر * ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ** ، والدانمارك *** ، ورمانيا ** ، وزائير *** ، وزامبيا ** ، وساحل العاج ** ، والسنغال * ، والصين *** ، وغابون *** ، وغواتيمالا * ، وغينيا * ، وفرنسا * ، وفنزويلا * ، وفيجي * ، وكندا *** ، وكولومبيا ** ، والكونغو ** ، وكينيا *** ، وليبيريا ** ، ومالي * ، ومصر ** ، والمكسيك ** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** ، ومنغوليا * ، والنرويج *** ، وهولندا * ، والولايات المتحدة الامريكية ** ، واليابان *** ، واليمن *** ، واليمن الديمقراطية ** ، ويوغسلافيا * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ملء المقاعد التي ستشغلها الدول التالية :

أسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واوغندا ، والبرازيل ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، والسنغال ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفيجي ، ومالي ، ومنغوليا ، وهولندا ، ويوغسلافيا .

ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٨ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية ، طبقا للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي ، من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن . وينتخب أعضاء المحكمة ، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي ، لمدة تسع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم . وقد عقد آخر انتخاب في عام ١٩٧٢ في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٨] .

وتتكون محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء المذكورين فيما يلي :

السيد م. لاخس (بولندا) *، السيد ف. عامون (لبنان) *، السيد أ. فورستر (السنغال) ***، السيد أ. غروس (فرنسا) ***، السيد ك. بنفزون (الفلبين) * ، السيد س. بتران (السويد) *، السيد ك . د . اونييما (نيجيريا) *، السيد هـ . س . ديلارد (الولايات المتحدة الأمريكية) **، السيد ل . اغناسيو - بنتو (داهومي) ** ، السيد ف . دى كاسترو (أسبانيا) **، السيد ب . د . موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **، السيد أ . خيمينيز دى أريتشاغا (أوروغواى) **، السيد همفرى والدول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ***، السيد ناجندراسنغ (الهند) ***، السيد ج . م . رودا (الأرجنتين) *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ .
** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

وعلى ذلك سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ملء المقاعد التي تشغر بخروج الأعضاء الخمسة المذكورين فيما يلي : السيد م. لاخس ، السيد ف . عامون ، السيد ك . بنفزون ، السيد س . بتران ، السيد ك . د . اونييما .

وسيجرى الانتخاب على أساس قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم المجموعات القائمة على الصعيد القومي في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وقد طلب الأمين العام أن تصله هذه الترشيحات في موعد غايته آب/اغسطس ١٩٧٥ ، وستضم قائمة المرشحين الذين يصله ترشيحهم قبل حلول هذا الموعد على الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وسيضم أى انسحاب لمرشحين كاضافة لتلك الوثيقة ، كما ستقدم البيانات الجديدة الواردة تعزيزا للترشيحات وكذلك أسماء المرشحين التي

---

٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والعشرين (البند ١٨ من جدول الأعمال) هي :
أ) مذكرة من الأمين العام : A/8744-S/10744 ؛
ب) قائمة المرشحين : A/8745-S/10745 و Add.1-6 ؛
ج) السير الشخصية : A/8756-S/10761 ؛
د) الجلسة العامة : A/PV.2075 .

تصل بعد ١ آب/اغسطس في وثائق منفصلة . كذلك ستعمم السير الشخصية للمرشحين ، وستصدر مذكرة من الامين العام بشان الاجراءات التي تتبع في الانتخابات .

وستجرى الانتخابات طبقا لما يلي :

ا) النظام الاساسي للمحكمة ، وخاصة منه المواد من ٢ الى ٤ ومن ٧ الى ١٢ ؛

ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن .

وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) ستشترك كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين ، وهي اطراف في النظام الاساسي للمحكمة ولكنها ليست اعضاء في الامم المتحدة ، في الانتخاب الذى سيجرى في الجمعية العامة لاعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها اعضاء الامم المتحدة . وسيعتبر المرشحون الذين يحصلون على اغلبية مطلقة من الاصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن منتخبين .

١٩ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي

عملا بالفقرة ٣ من الجزء ' ثانيا ' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يتالف مجلس الانماء الصناعي (انظر ايضا البند ٥٨) من ٤٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتم انتخاب اعضاء المجلس وفقا للنمط المقرر في الفقرة ٤ من القرار المذكور ومن مرفقه ٢٩) .

ويتالف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، الأرجنتين**، أسبانيا*، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*، اندونيسيا***، اوروغواى*، ايران*، ايطاليا**، البرازيل***، بلجيكا**، بولندا**، بيرو***، تشيكوسلوفاكيا***، تونس**، جامايكا**، الجزائر***، جمهورية تنزانيا المتحدة**، رواندا*، رومانيا*، زامبيا**، ساحل العاج***، سرىلانكا*، السويد***، سويسرا**، الصين*، غابون**، فرنسا***، الفلبين**، فنزويلا*، فنلندا*، كوبا***، الكويت***، ليبيريا*، ماليزيا***، مدغشقر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

---

٢٩) تم استكمال المرفق ، في ضوء التغييرات التي استجدت ، في الدورة التاسعة والعشرين القرار [٣٣٠٥ (د - ٢٩)] .

الشمالية* ، النرويج** ، النمسا** ، نيجيريا* ، الهند*** ، هولنـــــدا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان*** ، اليونان* +

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ملء المقاعد التي ستشغلها الدول التالية : اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، واوروغواى ، وايران ، ورواندا ، ورومانيا وسرى لانكا ، والصين ، وفنزويلا وفنلندا ، وليبيريا ، والمكسيك ، والمملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، واليونان . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٥ من الجزء ' ثانيا ' من القرار ٢١٥٢ (د ـ ٢١) ، يجوز ان يعاد فورا انتخاب اعضاء المجلس الذين انتهت مدتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب اعضاء المجلس بالاغلبية البسيطة .

٢٠ ـ انتخاب عشرين عضوا في مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء ' اولا ' من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (انظر ايضا البند ٦١) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعيـــة العامة لمدة ثلاث سنوات ، على الاساس التالي :

أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

ج) ستة مقاعد لدول اوربا الشرقية ؛

د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوربا الغربية والدول الاخرى .

ويتالف مجلس الادارة ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ***، الارجنتين** ، **الاردن *، اسبانيا** ، استراليا* ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، ايران*** ، ايطاليا*** ، باكستان* ، البرازيل*** ، بنما* ، بوروندى* ، بولندا* ، تركيا* ، تشيكوسلوفاكيـــا** ، جامايكا** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية

الالمانية* ، الجمهورية العربية السورية** ، الجمهورية العربية الليبية*** ، رومانيا*** ، زائير*** ، ساحل العاج** ، سري لانكا* ، السنغال* ، السودان*** ، السويد** ، سويسرا*** ، سيراليون** ، شيلي* ، الصين** ، العراق* ، غابون** ، غانا**، غواتيمالا**، فرنسا** ، الفلبين**، فنزويلا*** ، فنلندا*** ، كندا**، كولومبيا***، كينيا*** ، لبنان** ، ماليزيا*** ، مدغشقر* ، مصر***، المغرب* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، نيجيريا* ، نيكاراغوا* ، الهند***، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ملء المقاعد التي ستشغرها الدول التالية :

الاردن ، واستراليا ، وباكستان ، وبنما ، وبوروندي ، وبولندا ، وتركيا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسري لانكا ، والسنغال ، وشيلي ، والعراق ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، وهولندا .

ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة .

٢١ — انتخاب اثني عشر عضوا في مجلس الأغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د — ٢٩) ، يتكون مجلس الأغذية العالمي (انظر كذلك البند ٦٢) ، من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن .

ويتكون المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية — الاتحادية)* ، اندونيسيا** ، ايران*** ، ايطاليا*** ، باكستان** ، بنغلاديش* ، تريندادوتوباغو*** ، تشاد*** ، توغو* ، الجمهورية العربية الليبية** ، رومانيا** ، زامبيا* ، سري لانكا*** ، السويد*** ، العراق* ، غابون* ، غواتيمالا** ، غينيا** ، فرنسا** ، فنزويلا*** ، كندا* ، كوبا** ، كولومبيا** ، كينيا*** ،

مالي** ، مصر*** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــــدا الشمالية*** ، الهند** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان*** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وعلى ذلك سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ملء المقاعد التي ستشغرهـــا الدول التالية :

الأرجنتين ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، بنغلاديش ، توغـو ، زامبيا ، العراق ، غابون ، كندا ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيـــا .

ووفقا لنص الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلـــس الذين انتهت مدتهم .

٢٢ ـ انتخاب اثني عشر عضوا في مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص

وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة الثالثة من الأحكام المنظمة لعمل صندوق الأمم المتحدة الخاص واجراءاته [(القرار ٣٣٥٦ (د ـ ٢٩)]، الفقرة ١ ، يتكون مجلس محافظي صندوق الأمـــم المتحدة الخاص (انظر كذلك البند ٦٣) من ٣٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في الوكـــالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنتخبهم الجمعية العامة مراعية في ذلك ، في جملة امور ، ضرورة التوازن بين تمثيل المتبرعين والمستفيدين الاحتماليين ، لمدة ثلاث سنوات .

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، انتخبت الجمعية العامة ٣٤ من أعضاء مجلـــس المحافظين ، على اعتبار أن من المفهوم أن العضوين الباقيين ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي نفس الجلسة ، قررت الجمعية بطريق القرعة أن تكون مدة عضوية العضوين اللذين ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثلاث سنوات .

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي السويد عضـــوا من العضوين الباقيين . ونتيجة للانتخابين السالفي الذكر ، يكون مجلس المحافظين مؤلفا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين*** ، استراليا** ، اوروغواي** ، ايران** ، بارغواي*** ، باكستان* ، البرازيل** ، تركيا*** ، تشاد** ، تشيكوسلوفاكيا*** ، الجزائر*** ، الجمهورية العربية السورية** ، زائير*** ، سري لانكا*** ، سوازيلنـــد** ، السودان* ، السويد*** ، الصومال* ، غيانا* ، فرنسا* ، الفلبين*** ، فنزويـــــلا* ،

فولتا العليا* ، كوستاريكا* ، الكويت** ، مدغشقر** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النرويج* ، نيبال* ، نيجيريا*** ، الهند*** ، هولندا** ، اليابان* ، يوغسلافيا**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وعلى ذلك سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ملء المقاعد التي ستشغرها الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، السودان ، الصومال ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، النرويج ، نيبال ، اليابان . ووفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من الأحكام المنظمة لعمل صندوق الأمم المتحدة الخاص واجراءاته ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الذين انتهت مدتهم .

٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وطلبت الى هذه اللجنة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن احراز التقدم في تطبيق الاعلان ونطاق هذا التطبيق [القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)] .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة ، عقب نظرها في تقرير اللجنة الخاصة(٣٠) ، الى توسيع اللجنة الخاصة باضافة سبعة أعضاء ، كما دعت اللجنة الخاصة الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا تاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها [القرار ١٨١٠ (د - ١٧)] . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية الى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية [القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)] ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية [القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)] .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق . كما طلبت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة واعداد ما ترى لزوم اعداده من التقارير الخاصة [القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)] .

وقد قامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة(٣١) .

---

٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، الاضافة للبند ٢٥ من جدول الأعمال (A/5238) .

٣١) فيما يتعلق بتقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الثامنة والعشرين أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/5446/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ٨ (الجزء الأول) (A/5800/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، الاضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/6000/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/6300/Rev.1) ؛

(يتبع)

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٣٢) ، وعلى أثر نظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/9623 و Add.1-7) ، أقرت الجمعية العامة هذا التقرير ، وطلبت ، الى اللجنة ، في جملة أمور مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرارى الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢١ (د - ٢٥) تنفيذا فوريا تاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام ، خاصة ، بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وباعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثلاثين [القرار ٣٣٢٨ (د - ٢٩)] . وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية عددا من القرارات والمقررات الأخرى بشأن مسألة انهاء الاستعمار (انظر الحاشية ٣٢ (هـ)) . كما وافقت على توصية من لجنتها الرابعة بدعوة قادة حركات التحرر القومي للأقاليم المستعمرة في افريقيا

(تابع الحاشية رقم ٣١)

والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (الأجزاء الأول والثاني والثالث) (A/6700.Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/7200/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/ Rev.1) .

٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين البند ٢٣ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/9623 Add.1-7) ؛

ب) تقارير اللجنة الرابعة ؛ A/9747 و A/9748 و A/9765 ؛ أنظر أيضا : A/9749 و A/9892 و A/9939 و A/9940 و A/9941 و A/9942 و A/9944 ؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9777 و A/9955 ؛

د) مشاريع القرارات A/L.754 و Add.1-3 ، و A/L.755 و Add.1-3 ؛

هـ) القرارات ٣٢٨٤ (د - ٢٩) و ٣٢٩٢ (د - ٢٩) و ٣٣٢٨ (د - ٢٩) و ٣٣٢٩ (د - ٢٩) ؛ وانظر أيضا القرارات ٣٢٩٣ (د - ٢٩) و ٣٣٠٠ (د - ٢٩) و ٣٣٠٢ (د - ٢٩) والملحق رقم ٣١ (A/9631) : قرارات متخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة ، قرارات أخرى ؛

و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2079 و 2115 و 2131 ؛

ز) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1635 و 1694 ؛

ح) الجلسات العامة A/PV.2254 و 2305 و 2310 و 2312 و 2317 و 2319 و 2321 و 2325 .

المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية الى مواصلة الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في مداولات اللجنة التي تخص بلدانهم . وكذلك قررت أن ترجئ الى دورتها الثلاثين النظر في مسألة بليز ، ومسألة الصومال الفرنسي [٣٣] ومسألة أنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس ـ نيفس ـ انغيلا وسان فنسنت ، وسانت لوسيا .

وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (A/9971) ، ذكر وزير خارجية فنزويلا أن حكومته قررت الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة . وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أكدت الجمعية العامة قرار رئيسها بتعيين كوبا لشغل المكان الشاغر في اللجنة . وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من ٢٤ دولة عضوا هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، أندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 والاضافات). وفضلا عن ذلك ، جرى تعميم الوثائق التالية تحت هذا البند :

أ) رسالة من جمهورية تنزانيا المتحدة : A/9998-S/11598 ؛

ب) رسائل من البرتغال A/10040 و A/10054 و A/10055 و A/10058 ؛

ج) رسالتان من اسبانيا : A/10082 و A/10104 ؛

د) رسالة من غواتيمالا : A/10091 ؛

هـ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10093 ؛

و) رسالة من المغرب : A/10097 ؛

ز) رسالة من موريتانيا : A/10101-S/11707 .

٢٤ — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان مسألة قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة مسألة تنظمها عدة مواد منها خاصة المادة ٤ من الميثاق ، والمواد ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

---

٣٣) الاسم الجديد لهذا الاقليم هو اقليم العفّار والعيسى الفرنسي (أنظر نشرة المصطلحات رقم ٢٤٠ (ST/CS/SER.F/240) التي أصدرتها الأمانة العامة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٦٨) .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الأعضاء والسنوات التي قبلوا فيها في عضويـــة الأمم المتحدة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٣٤] ، قبلت الجمعية العامة في عضوية المنظمة كلا مـــن بنغلاديش [القرار ٣٢٠٣ (د - ٢٩)] وغرينادا [القرار ٣٢٠٤ (د - ٢٩)] وغينيا - بيساو [القرار ٣٢٠٥ (د - ٢٩)] .

وحتى يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ؛ لم تصل أية مراسلات بشأن هذا البند من جـــدول الأعمـــال .

٢٥ - أعمـــال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب من بلجيكا (A/8394) . وفي تلك الدورة ، عبرت الجمعية العامة عن رأيها بأن من المفيد اطلاع المجتمع الدولي على الأعمال التي تجرى في ميدان بحوث السلم وتشجيع القيام ، بصـــورة دائمة ، بتسجيل الدراسات المخصصة لهذا الموضوع . وطلبت الجمعية من الأمين العام أن يعد كل سنتين تقريرا اعلاميا عن الأعمال العلمية التي أنتجتها المؤسسات القومية والدولية ، الحكومية منها وغيـــر الحكومية ، والعامة منها والخاصة ، في ميدان بحوث السلم .

وفي الدورة الثامنة والعشرين [٣٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بأول تقرير للأمين العام (A/9130 و Add.1) ، وطلبت منه أن يوجه نظر الدول الأعضاء مرة أخرى الى الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها رقم ٢٨١٧ (د - ٢٦) ، وأن يقدم الى الجمعية تقريرا اعلاميا ثانيا يشتمل ، بالاضافة الى عناوين الدراسات المضطلع بها ، على ملخص وجيز لمضاميـــن تلك الدراسات . [القرار ٣٠٦٥ (د - ٢٨)] .

وسيعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

---

٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٢ من جدول الأعمال) هي :
أ) طلبات القبول A/8754-S/11759 و A/9641-S/11311 و A/9655-S/11393 ؛
ب) رسائل من رئيس مجلس الأمن : A/9642 و A/9652 و A/9712 ؛
ج) مشاريع القرارات : A/L.728 و Add.1 ، و A/L.729 و Add.1 ، و A/L.730 و Add.1 ؛
د) القرارات ٣٢٠٣ (د - ٢٩) ، و ٣٢٠٤ (د - ٢٩) ، و ٣٢٠٥ (د - ٢٩) ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2233 .

٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والعشرين (البند ٢٤ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير الأمين العام : A.9130 و Add.1 ؛
ب) مشروع القرار A/L.704 و Add.1 و Add.2 ؛
ج) القرار ٣٠٦٥ (د - ٢٨) ؛
د) الجلسة العامة : A/PV.2164 .

٢٦ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم

عينت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠ ، لجنة مراقبة السلم المؤلفة من ١٤ دولة عضوا [القرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) ، الفقرة ٣] . وكان تعيين اللجنة لمدة عامين . وقد دأبت الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٠ على تجديد مدة اللجنة بصفة دورية .

وفي الدورة الثامنة والعشرين [٣٦] ، قررت الجمعية العامة اعادة تعيين الأعضاء الثلاثة عشر الذين انتهت مدتهم في لجنة مراقبة السلم ، وذلك لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، أورغواى ، باكستان ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، العراق ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الأمين العام .

---

٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والعشرين (البند ٢٨ من جدول الأعمال) هي :
أ) مذكرة من الأمين العام : A/9131 ؛
ب) الجلسة العامة : A/PV.2204 .

٢٧ - اعادة الأعمال الفنية الى البلاد التي جرّدت منها : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب من زائير ٣٧) وأكدت الجمعية العامة في تلك الدورة أن عادة الآثار الفنية والأنصبة التذكارية والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل ، الى بلدها من قبل بلد آخر ، من شأنه توطيد التعاون الدولي من حيث أنه يشكل تعويضا عادلا للخسارة التي لحقت بذلك البلد ؛ وعبرت عن ادراكها للالتزامات الخاصة المترتبة على الدول التي لم يصبح في استطاعتها الوصول الى هذه الآثار القيّمة الا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي ، وطلبت من جميع الدول المعنية أن تحرّم مصادرة الأعمال الفنية الآتية من الأقاليم التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، ودعت الأمين العام ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومع الدول الأعضاء ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن [القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨)] .

وسيعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٢٨ - قضية فلسطين : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب من :

الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندى ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،

---

٣٧) المراجع المتصلة بالدورة الثامنة والعشرين (البند ١١٠ من جدول الأعمال) هي :
أ) طلب الادراج : A/9199 ؛
ب) مشروع القرار : Rev.1/Add.1,A/L.717/Rev.1 ؛
ج) تعديلات : A/L.721/Rev.1 A/L.725 ؛
د) القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨) ؛
هـ) الجلسة العامة : 62206,A/PV.2205.

موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ٣٨) .

وفي الدورة المذكورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، للاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة [القرار ٣٢٠١ (د - ٢٩)] .

وفي ختام المناقشة ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف ، وخاصة الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ، وأكدت من جديد أيضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وطالبت باعادتهم ؛ وشددت على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، واحقاق هذه الحقوق ، أمران لاغني عنهما لحل قضية فلسطين ؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد يد عمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه ، وفقا للميثاق ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار [القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)] .
ومن جهة أخرى ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دوراتها وفي أعمالها بصفة مراقب وكذلك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها ، واعتبرت أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى [القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)].

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام المطلوب في [القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)]. هذا وقد عممت رسالة من تركيا تحت هذا البند من جدول الأعمال (A/10048) .

---

٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٠٨ من جدول الاعمال) هي :
أ) طلب الادراج : A/9742 و Add.1- Corr.1(E) ؛
ب) مشاريع القرارات : A/L.736 و Add.1 و Add.2 و A/L.741 و Add.1 و A/L.742 و Add.1 ؛
ج) القرارات ٣٢١٠ (د - ٢٩) و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ؛
د) الجلسات العامة : A/P.V.2267 و 2268 و 2282 و 2283 و 2285 و 2287-2296 .

../..

٢٩ — اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب من : البانيا ، بوروندى ، توغو ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، النيجر ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، (A/9195 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذه المسألة الى دورتها التاسعة والعشرين .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٣٩) ، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول ذات النفوذ على طرفي النزاع أن تبذل مساعيها الحميدة للتوفيق بين هذين الطرفين بغية احلال السلام في كمبوديا ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بتقديم المساعدة المناسبة الى الطرفين المتنازعين اللذين يدعي كل منهما حقوقا مشروعة في كمبوديا ، وأن يبلغ النتائج الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛ وقررت ألا تستعجل اتخاذ اى تدبير آخر الى أن تتاح للدول الأعضاء فرصة دراسة تقرير الأمين العام [القرار ٣٢٣٨ (د — ٢٩)] .

وقد عممت رسالة من الصين مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٥ تحت هذا البند من جدول أعمال الدورة الثلاثين (A/10061) .

وفي برقية مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، نقل وزير خارجية الحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا الى الأمين العام اعلانا من حكومته ذكرت فيه على وجه الخصوص أن مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة وفي الهيئات التابعة لها ، الذى كان دائما من حق الحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا ، قد عاد اليها بصورة آلية .

---

٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٥ من جدول الاعمال) هي :
أ) مشاريع القرارات : A/L.737 Add.1-3 A/L.738 Add.1 Rev.1 Rev.2 ؛
ب) التعديلات A/L.744 Corr.1 A/L.745 Corr.1 ؛
ج) القرار ٣٢٣٨ (د — ٢٩) ؛
د) الجلسة العامة A/P/V.2230 الى 2236.

٣٠ ـ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام

بحثت الجمعية العامة مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لأول مرة في عام ١٩٦٥ في دورتها العشرين . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام دعوة الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا . كما دعته الى القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباطلاع الجمعية العامة عن ذلك في الوقت المناسب [القرار ٢٠١١ (د ـ ٢٠)] .

كذلك بحثت الجمعية العامة مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين [القراران ٢١٠٣ (د ـ ٢١) و ٢١٩٣ (د ـ ٢٢)] . ثم تابعت بحثها من جديد في الدورة الرابعة والعشرين ، حينما وجهت الجمعية العامة اهتماما خاصا الى حالة التعاون القائمة بين المنظمتين في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي [القرار ٢٥٠٥ (د ـ ٢٤)] . وفي الدورة السادسة والعشرين ، حينما نظرت الجمعية في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الأمن في احدى العواصم الافريقية [القرار ٢٨٦٣ (د ـ ٢٦)] .

ومنذ الدورة السابعة والعشرين ، والمسألة تبحث في اطار أكثر اتساعا هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية من جهة ، وبين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية في مجموعة الأمم المتحدة من جهة أخرى [القراران ٢٩٦٢ (د ـ ٢٧) و ٣٠٦٦ (د ـ ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٤٠) ، كررت الجمعية العامة أهم أحكام القرار ٣٠٦٦ (د ـ ٢٨) ؛ وقررت دعوة ممثلين عن حركات التحرير الوطنية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك على أساس منتظم وفقا لما جرى عليه العمل من قبل ، بصفة مراقبين ، فيما يخصهم من أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المعنية ، فضلا عن المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والتي تتصل ببلدانهم ، وأوصت هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأن تعمل بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسهيل اشتراك حركات التحرير الوطنية المذكورة اشتراكا فعالا فيما يخصها من

---

٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9734 ؛
ب) مشروع القرار A/C.746/Rev.1 Rev.1/Add.1 ؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9929 ؛
د) القرار ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) ؛
هـ) جلسة اللجنة الخامسة : AC.5/SR.1687 ؛
و) الجلسة العامة : A/P.V.2312 .

مداولاتها ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن تطور التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الأخرى المعنية في مجموعة الأمم المتحدة [القرار ٣٢٨٠ (د - ٢٩)] .

وسيعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . كما عممت رسالة من بوروندى تحت هذا البند (A/10109) .

٣١ - تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقريرا الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلمت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بأنه لا بد للأمم المتحدة أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ، وأعربت عن اقتناعها بأن من الضرورى تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ، ودعت الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية ، بما في ذلك مقترحاتها لزيادة فعالية المقررات والقرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة [القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في ضوء تقرير الأمين العام (A/9128 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد الأحكام الرئيسية الواردة في القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧) ؛ ورأت أن تعزيز دور الأمم المتحدة يتطلب تحسينات مستمرة في طريقة عمل هيئاتها الرئيسية وفي فعاليتها ، كما رأت أن من الأهمية بمكان دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية قرارات الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والا تفاق على تلك الطرق والوسائل ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ومقترحاتها بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ، أو زيادة تفصيل ما أبدته من الآراء والا قتراحات والمقترحات ؛ وطلبت من الأمين العام أن يضع تقريرا يعرض بصورة منظمة الآراء والا قتراحات والمقترحات التي وضعتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع [القرار ٣٠٧٣ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٤) ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند استنادا الى

---

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٠ من جدول الاعمال)وهي :
أ) تقرير الامين العام : A/9695
ب) مشروعات القرارات : A/L.748 Add.1/6 Corr.1 A/L.749 Add.1 Corr.1 and 2 ؛
ج) القرار ٣٢٨٢ (د - ٢٩) والقرار ٣٢٨٣ (د - ٢٩) ؛
د) الجلسات العامة : A/P.V. 2307 2313 2314 2316 A/P.V. 2307 2308.

تقرير الأمين العام (A/9695) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية من جديد أحكام قراريها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) ؛ وأحالت الى دورتها الثلاثين آراء واقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن تحسين عملها وفعاليتها ، للنظر فيها ؛ ودعت الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ، في عملية التحسين الفعال لأنشطتها وسير عملها ، الى الالتفات الى آراء الدول الأعضاء وأفكارها واقتراحاتها الواردة في تقرير الأمين العام ، واعلام الجمعية العامة تباعا عن هذه المسألة ؛ وطلبت من الدول الأعضاء أن تتابع دراسة الطرق والوسائل الرامية الى تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها ، وأن توافي الأمين العام بآرائها وأفكارها واقتراحاتها في هذا الشأن [القرار ٣٢٨٢ (د - ٢٩)] .

وفي نفس الدورة ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي ليست أطرافا في الصكوك المنشئة لمختلف الوسائل والأجهزة المتاحة لتسوية المنازعات سلميا ، أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها ، وسلمت ، فيما يخص محكمة العدل الدولية ، بأن من المستصوب أن تقوم الدول بدراسة امكان القبول ، بأقل مايمكن من التحفظات ، بالولاية الجبرية للمحكمة ، وناشدت الدول الأعضاء أن تستخدم الى أقصى حد الوسائل والطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من أجل تسوية أى نزاع أو وضع من شأن استمراره أن يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر بالأساليب السلمية وحدها ؛ أن تعمل على تحسين تطبيق هذه الوسائل والطرق وطلبت من الأمين العام اعداد تقرير عن الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق لتسوية المنازعات الدولية سلميا [القرار ٣٢٨٣ (د - ٢٩)] .

وسيعرض تقريرا الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في جنيف في ١٩٥٨ ، وعقد المؤتمر الثاني في جنيف في عام ١٩٦٠ .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما تتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما قررت حل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية اعتبارا من تاريخ افتتاح المؤتمر [القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨)].

وقد انعقدت الدورة الأولى للمؤتمر في نيويورك في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ لتناول المسائل التنظيمية ، وانعقدت الدورة الثانية المخصصة للمسائل المتصلة بالمضمون في كراكاس من ٢٠ حزيران / يونيه الى ٢٩ آب / اغسطس ١٩٧٤ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٤٢] ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما جديدة بشأن المؤتمر تلبية لطلب وجه اليها من المؤتمر (A/9721) ، ووافقت ، خاصة ، على عقد الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١٠ أيار/مايو ١٩٧٥ [القرار ٣٣٣٤ (د - ٢٩)] .

وليست هنالك أية وثائق أولية للعرض تحت هذا البند من جدول الأعمال على الدورة الثلاثين .

---

٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٦ من جدول الاعمال) هي :

أ) رسالتا رئيس المؤتمر A/9721 Add.1 ؛

ب) مشروع القرار A/L.[illegible] Add.1 Add.2 ؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9977 ؛

د) القرار ٣٣٣٤ (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/SR.1969 ؛

و) الجلسة العامة A/P.V.2323 .

٣٣ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح ، وآثاره الشديدة الضرر على سلم العالم وأمنه

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/7994) . وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، تقريرا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ، وأن يقدمه الى الجمعية في دورتها السادسة والعشرين [القرار ٢٦٦٧ (د — ٢٥)] .

وفي دورتها السادسة والعشرين ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام[٤٣] ؛ وأوصت بتوزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، وبأن تؤخذ نتائجه بعين الاعتبار في أية مفاوضات مقبلة لنزع السلاح ؛ وقررت ابقاء البند قيد النظر المستمر [القرار ٢٨٣١ (د — ٢٦)] .

وفي دورتها الثامنة والعشرين[٤٤] قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها دعت جميع الدول الى تجديد الجهود الرامية الى اتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح ، ويشمل ذلك تخفيض الميزانيات العسكرية ؛ وطلبت الى الأمين العام مواصلة دراسة نتائج سباق التسلح ، وذلك لكي يتمكن من القيام ، بناء على طلب من الجمعية ، بتقديم تقرير مستكمل عن هذه المسألة في ضوء المعلومات الصادرة عن الحكومات ؛ وقررت ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين [القرار ٣٠٧٥ (د — ٢٨)] .

وفي الدورة الثلاثين ، لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٣٤ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة عام ١٩٥٨ . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية . وقد أفضت المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة عشرة الى انشاء اللجنة الخاصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، التي طلب منها

---

٤٣) A/8469/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.IX.16) .

٤٤) مراجع الدورة الثامنة والعشرين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) :

أ) تقرير اللجنة الأولى : A/9359 ؛

ب) القرار ٣٠٧٥ (د — ٢٨) ؛

ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1934 و 1935 و 1938 و 1940 الى 1956 و 1960 ؛

د) الجلسة العامة : A/PV.2192 .

أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن نشاطات وموارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن الترتيبات المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور بمناسبة تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي [القرار ١٣٤٨ (د — ١٣)] .

واستنادا الى تقرير اللجنة الخاصة ، أنشأت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [القرار ١٤٧٢ ألف (د — ١٤)] التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ فأصبح ٢٨ في الدورة السادسة عشرة [القرار ١٧٢١هاء (د — ١٦)] ثم أصبح ٣٧ في الدورة الثامنة والعشرين [القرار٣١٨٢ (د — ٢٨)] . وكان رأى الجمعية العامة وهي تنشئ اللجنة أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛ وقد أوكلت الى اللجنة مهمة تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . وكذلك أنشأت ثلاثة أفرقة عاملة عامة تعنى بالاجرام المدارية لأغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، واستخدام الاجرام المدارية في استشعار الموارد الأرضية من بعد . وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء السبع والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وتنظر اللجنة في نتائج أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم كل سنة تقريرا الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه [القرار١٩٦٢ (د — ١٨)] ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى [القرار٢٢٢٢ (د — ٢١)] ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي [القرار٢٣٤٥ (د — ٢٢)] واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [القرار ٢٧٧٧ (د — ٢٦)] واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي [القرار٣٢٣٥ (د — ٢٩)] . وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات المتصلة بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، واتخذت منذ عهد قريب جدا قرارا يتصل بتعزيز التعاون الدولي في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي دورتها التاسعة والعشرين [٤٥] ، قررت الجمعية العامة أن تجمع بين نظرها في هذا البند ونظرها في البند المعنون "اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر" (انظر أيضا البند ٣٥) . وقد عمدت الجمعية العامة في تلك الدورة ، في جملة أمور ، الى توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تنظر في دورتها القادمة ، على سبيل الأولوية العالية ذاتها ، في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر بقصد انجازها في أقرب وقت ممكن ، وفي وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د — ٢٧) ، وفي الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، آخذة بعين الاعتبار مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول في هذا الموضوع ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بمشاريع صكوك دولية ؛ وأوصت بأن تدرس اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التالية ، وبقدر ما يسمح به الوقت ، المسائل المتعلقة بتعريف أو بتحديد الفضاء الخارجي ونشاطات الفضاء الخارجي ؛ كما أوصت بأن تعمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الى دعوة الفريق العامل المعني بالتوابع الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر الى الاجتماع من جديد ؛ وأيدت مختلف البرامج والنشاطات المرسومة لعام ١٩٧٥ ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والجهود المقصود بها زيادة تيسير اتاحة فوائد استشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ؛ ووافقت في هذا الصدد على توصية اللجنة القائلة بأن تعمد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثانية عشرة ، الى اعطاء أولوية لعدة بنود ، بما فيها الاستشعار من بُعد ، وبرنامج التطبيقات الفضائية ؛ وأيدت الرأى القائل بأن أية دراسات أخرى عن المسائل التنظيمية والمالية المتعلقة بالاستشعار من بُعد تقوم بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية يجب أن تواكب نظر اللجنة الفرعية القانونية في النواحي القانونية لهذه التكنولوجيا الجديدة [القرار ٣٢٣٤ (د — ٢٩)] .

وقد أشادت الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت بارتياح في تلك الدورة ذاتها ، أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قد أنجزتا نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، بالاتفاقية وطلبت الى الأمين العام أن يعرضها للتوقيع والتصديق في أقرب موعد ممكن [القرار ٣٢٣٥ (د — ٢٩)] .

---

٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البندان ٣٢و٣٣ من جدول الأعمال) هي
أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/9620) ؛
ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9812؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9851 ؛
د) القراران ٣٢٣٤ (د — ٢٩) و ٣٢٣٥ (د — ٢٩) ؛
هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1988-1[illegible] ؛
و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1659؛
ز) الجلسة العامة : A/PV.2880.

وفي الدورة الثلاثين ، سيصدر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/10020) .

٣٥ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الصناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8771) ؛ وكان مشروع اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الصناعية في البث التليفزيوني المباشر قد الحق بطلب الادراج .

وفي تلك الدورة رجت الجمعية من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاضطلاع ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الصناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية عقد اتفاق أو اتفاقات دولية ، ورجت الأمين العام أن يحيل الى اللجنة جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة هذا البند [القرار ٢٩١٦ (د - ٢٧)] . كذلك لاحظت الجمعية أن الدراسات التي جرى الاضطلاع بها بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام والمناقشات التي جرت بصددها في الجمعية يمكن أن تفيد في مناقشة ووضع وثائق دولية أو ترتيبات تتخذها الأمم المتحدة بشأن البث التليفزيوني المباشر [القرار ٢٩١٧ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين أحاطت الجمعية العامة علما بأن الفريق العامل المعني بالأجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر ، التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، قد ناقش مسألة وضع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وفقا لما طلبته الجمعية ؛ وأيدت الجمعية العامة قرار اللجنة القاضي بدعوة الفريق العامل الى الاجتماع مرة أخرى في عام ١٩٧٤ لمواصلة نظره في المسألة ؛ وأوصت بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على سبيل الأولوية ، الى النظر في المسألة في دورتها القادمة ، بغية عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) ، آخذة بعين الاعتبار دراسات الفريق العامل [القرار ٣١٨٢ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٤٥) قررت الجمعية العامة أن تجمع بين نظرها في هذا البند ونظرها في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" ، (انظر أيضا البند ٣٤) . وقد أوصت الجمعية العامة في تلك الدورة بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها الرابعة عشرة ، الى النظر بنفس الأولوية العالية التي توليها لنظر مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر والآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، في وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) ؛ كما أوصت بأن تعمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في

الأغراض السلمية الى دعوة الفريق العامل الى الاجتماع من جديد اذا رأت أو حين ترى ذلك مناسبا ، واضعة في اعتبارها الاسهام النافع الذى يمكن أن يسهم به في عملها الفريق العامل [القرار ٣٢٣٤ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيصدر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/10020) .

٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩) : تقرير الأمين العام

يتناول هذا البند مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية . وقد أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالصيغة التالية : " تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية " (A/9191) . وفي تلك الدورة ، اتخذت الجمعية العامة قرارين بشأن هذا البند .

وفي أحد هذين القرارين ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها انها أوصت جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد ، أثناء السنة المالية القادمة ، الى تخصيص ميزانياتها العسكرية لعام ١٩٧٣ بنسبة ١٠ في المائة ؛ وناشدت الدول المشار اليها آنفا تخفيض ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وشكلت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" ، وقد طلبت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) .

أما القرار الآخر ، فقد طلبت الجمعية العامة فيه الى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يعينهم هو ، تقريرا عن تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، يشمل أيضا الدول الأخرى ذات الطاقة الاقتصادية والعسكرية الكبيرة ، وكذلك عن استخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة الدولية للبلدان النامية . كذلك دعت الجمعية الأمين العام الى احالة التقرير الى الجمعية في الدورة التاسعة والعشرين [القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)] .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة ، الى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة . وقد أعربت فرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ردودها عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . وفي تلك الظروف ، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٤٦] ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن درست تقرير الأمين العام (A/9770) المطلوب اعداده في القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، بعدة أمور من بينها أنها دعت جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام ، قبل يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، آراءها واقتراحاتها بشأن جميع النقاط التي ترى أن لها علاقة بالمسائل التي تناولها التقرير ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يوزع ، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، تقريرا يتضمن تصنيفا ، بحسب البلدان ، للآراء والاقتراحات المطلوبة في هذا القرار [القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

---

٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٤ من جدول الأعمال) هي :

أ) مذكرة الأمين العام : A/9800 ؛

ب) تقرير الأمين العام : A/9770 ؛

ج) تقرير اللجنة الاولى : A/9900 ؛

د) تقرير اللجنة الخامسة : A/9923 ؛

هـ) القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1998-2016 و 2018 الى 2028 ؛

ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1681 ؛

ح) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

٣٧ - النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقارير الأمين العام

قامت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بدراسة هذه المسألة في اطار البند المتعلق بنزع السلاح العام الكامل . وكان معروضا على الجمعية العامة في تلك الدورة تقرير الأمين العام المعنون " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها "(٤٧) ، الذى أعد عملا بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٨٥٢ (د - ٢٦) . وقد رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام ؛ وأسفت لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ، ووجهت نظر جميع الحكومات والشعوب الى التقرير ؛ ورجت الأمين العام أن يعمل على نشره بقصد توزيعه على نطاق واسع ؛ ورجت الأمين العام تعميم التقرير على حكومات الدول الأعضاء لابداء ملاحظاتها وابلاغ هذه الملاحظات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين [القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبند مستقل ، وبعد أن احاطت الجمعية علما بالملاحظات المقدمة من الحكومات (A/9207 وCorr.1 وAdd.1) ، دعت المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وكذلك سائر الأسلحة التقليدية المحددة التي قد يعتقد أنها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وأن تسعى الى الاتفاق على قواعد لحظر أو تقييد استعمال مثل هذه الأسلحة ؛ ورجت الأمين العام أن يوافيها في دورتها التاسعة والعشرين بتقرير عن نواحي أعمال المؤتمر ذات الصلة بهذا القرار [القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٤٨) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/9726) ، اتخذت قرارين بشأن هذه المسألة :

---

(٤٧) A/8803/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3) .

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٧ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9726 ؛

ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9901 ؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9924 ؛

د) القراران ٣٢٥٥ ألف وباء (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.1998-2016 و 2018-2028 و 2030 ؛

و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1684 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

في أحد هذين القرارين قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها دعت المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وكذلك الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن أن تعتبر من الاسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذي بلا تفريق ، وأن يواصل سعيه الى اتفاق على قواعد يمكن الأخذ بها لحظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة ، ورجت الامين العام أن يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نواحي عمل المؤتمر الدبلوماسي المتصلة بهذا القرار [القرار ٣٢٥٥ ألف (د — ٢٩)] .

اما القرار الآخر ، فقد أدانت الجمعية العامة فيه استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، الى أن يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى موافاة الامين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعد تقريرا في هذا الموضوع على أساس ما يتلقاه من معلومات من الاطراف المعنيين ، لتقديمه الى الجمعية في دورتها الثلاثين [القرار ٣٢٥٥ باء (د — ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المطلوبان في القرارين ٣٢٥٥ ألف (د — ٢٩) و ٣٢٥٥ باء (د — ٢٩) .

٣٨ — الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في مواعيد مختلفة وبموجب بنود متعددة في نواح شتى في مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . فمن الدورة الحادية والعشرين الى الدورة الثالثة والعشرين ، نظرت الجمعية في المسألة في اطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان " مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

وفي دورتها الثالثة والعشرين ، رجت الجمعية العامة الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، باعداد تقرير عن آثار استعمال مثل هذه الأسلحة المحتمل [القرار ٢٤٥٤ ألف (د — ٢٣)] . وقد قدم التقرير[٤٩] الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . ومنذ ذلك الحين والجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح يكرسان اهتماما كبيرا لمسألة حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية .

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين القرار ٢٦٠٣ (د — ٢٤) ، ودورتها الخامسة والعشرين القرار ٢٦٦٢ (د — ٢٥) .

---

٤٩) A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.69.I.24) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، امتدحت الجمعية العامة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، ورجت الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب وقت ممكن [القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)] . وقد فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . كما طلبت الجمعية العامة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعمل للوصول الى اتفاق لحظر الاسلحة الكيميائية [القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦)] وهو طلب كان يعاد في كل دورة تالية .

وفي الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند [القراران ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٥) ، طلبت الجمعية العامة مرة اخرى الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، وآخذا في الاعتبار الاقتراحات القائمة ، بمواصلة المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة ؛ ودعت جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، الى القيام بذلك لكي يسري مفعولها في موعد قريب ، وعلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، والقيام بذلك في غضون عام ١٩٧٥ احتفالا بالذكرى الخمسين لتوقيع هذا البروتوكول ؛ ودعت مجددا جميع الدول الى التقيد التام بالمبادئ والاهداف الواردة في بروتوكول جنيف [القرار ٣٢٦٥ (د - ٢٩)] .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، سرى مفعول اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة ، وذلك بعد مصادقة حكومات الدول التالية عليه : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (DC/238-A/10027) ليصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/10027) .

---

٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٨ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : A/9708-DC/237 ، ويصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ؛

ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9902 ؛

ج) القرار ٣٢٥٦ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.1/PV.1998-2016 و 2022 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

٣٩ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

ان مسألة وقف التجارب النووية كتدبير مستقل عن تدابير نزع السلاح الاخرى قد بحثت من جانب الجمعية في وقت مبكر يعود الى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ . وبعد انشاء مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ - وهو الآن يسمى مؤتمر لجنة نزع السلاح (أنظر البند ٤٨) - ونتيجة للمفاوضات التي تلت ذلك في مؤتمر لجنة نزع السلاح وفي غيره ، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٥١) . ولم تشمل هذه المعاهدة ، التي أصبحت نافذة المفعول في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية . وقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ، بمناشدة جميع الدول الانضمام الى الاتفاقية ، وطلبت الى لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب [القرار ١٩١٠ (د - ١٨)] . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة لحظر التجارب الشامل .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٥٢) ، أدانت الجمعية العامة جميع تجارب الأسلحة النووية ، مهما كانت البيئة التي تجرى فيها ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تنضم اليها فورا ؛ وأكدت مرة اخرى مسيس الحاجة الى عقد اتفاق حظر شامل للتجارب ؛ ودعت جميع الدول الى الامتناع عن اجراء تجارب الاسلحة النووية في أية بيئة ، الى حين عقد مثل هذا الاتفاق ؛ وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يمنح الأولوية العليا لعقد اتفاق للحظر الشامل للتجارب [القرار ٣٢٥٧ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (DC/238-A/10027) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/10027) .

---

(٥١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

(٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : DC/237-A/9708 ، وسيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ؛

ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9903 ؛

ج) القرار ٣٢٥٧ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1998-2016 و 2018 و 2019 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

٤٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (أنظر أيضا البند ٤٧) ، التي عرضت للتوقيع في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في أواخر ذلك العام ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية . وقد دعت الجمعية العامة آنذاك الدول الحائزة للأسلحة النووية الى توقيع بروتوكول المعاهدة الاضافي الثاني [القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)] . ثم كررت الجمعية العامة هذه الدعوة في دورتها التالية [القرار ٢٤٥٦ (د - ٢٣)] ، تمشيا مع توصية وضعها مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، الذى انعقد في عام ١٩٦٨ . ويقضي البروتوكول بأن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية باحترام السمة اللانووية لأمريكا اللاتينية ، المتفق عليها بمقتضى المعاهدة .

وفي الدورات الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين كررت الجمعية العامة نداءها الذى وجهته الى الدول الحائزة للاسلحة النووية من أجل توقيع البروتوكول والتصديق عليه [القرارات ٢٦٦٦ (د - ٢٥) ، و ٢٨٣٠ (د - ٢٦) ، و ٢٩٣٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٩ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٥٣] ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن البروتوكول ، الذى بدأ نفاذه بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في عام ١٩٦٩ وبالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١ ، قد بدأ نفاذه كذلك هذا العام بالنسبة الى فرنسا وجمهورية الصين الشعبية ، وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول والتصديق عليه [القرار ٣٢٥٨ (د - ٢٩)] .

ولا ينتظر في الدورة الثلاثين تقديم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٤١ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى

أدرجت مسألة اعلان المحيط الهندى منطقة سلم في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب سرى لانكا ، التي انضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة

---

٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٠ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير الأمين العام : A/9797 ؛
ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9904 ؛
ج) القرار ٣٢٥٨ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1998-2016 و 2018 و 2023 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

(A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندى ، ضمن حدود سيجرى تحديدها ، والى الأبد ، منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ، ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، ومستخدميه البحريين الآخرين، أن تبدأ المشاورات بعضها مع البعض الآخر بغية تنفيذ اهداف الاعلان [القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)] .

وفي الدورة السابعة والعشرين قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمحيط الهندى تؤلف من خمسة عشر عضوا [القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين زيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة الى ١٨ عضوا [القرار ٣٢٥٩ باء (د - ٢٩)] . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية : استراليا ، وأندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والصين ، والصومال ، والعراق ، وكينيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والهند ، واليابان ، واليمن .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عمدت الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقرير اللجنة ، الى رجاء اللجنة مواصلة عملها ؛ ورجاء الأمين العام القيام ، بمساعدة خبراء استشاريين ، باعداد بيان وقائعي عن الوجود العسكرى للدول الكبرى ، من جميع نواحيه ، في المحيط الهندى ، مع الاهتمام بوجه خاص بقواها البحرية الموزعة فيه ، بمنظور التنافس فيما بينها كدول كبرى [القرار ٣٠٨٠ (د - ٢٨)] .

وقد نظرت اللجنة الخاصة في البيان الوقائعي (A/AC.159/1/Rev.1) وقررت ارفاقه بتقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٥٤] ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخاصة (A/9629/Add.1) ، والذى قامت فيه الجمعية بعدة أمور من بينها أنها دعت الى

---

٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى : الملحق رقم ٢٩ (A/9629 و Add.1) ؛
ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9905 ؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9905 ؛
د) الرسالة المقدمة من رئيس اللجنة الأولى : A/9932 ؛
هـ) القراران ٣٢٥٩ ألف وباء (د - ٢٩) ؛
و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1998-2016 و 2019 و 2026 ؛
ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1680 ؛
ح) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

امتناع الدول الكبرى عن زيادة وتعزيز وجودها العسكرى في منطقة المحيط الهندى ؛ وطلبت الى دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية اجراء مشاورات بغية عقد مؤتمر يعنى بالمحيط الهندى ؛ ودعت جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، الى التعاون مع اللجنة ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تواصل أعمالها [القرار ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩)] . كما قررت الجمعية زيادة أعضاء اللجنة الخاصة باضافة بنغلاديش والصومال وكينيا اليها (للاطلاع على عضوية اللجنة في الوقت الحاضر ، أنظر أعلاه) [القرار ٣٢٥٩ باء (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/10029) .

٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح

ادرج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) . وفي تلك الدورة ، عبرت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من المستصوب جدا اتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في أمر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون مفتوحا لجميع الدول ، وذلك بعد الاعداد له اعدادا كافيا ، ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح . كذلك رجت الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن الآراء والمقترحات التي أبلغت اليه [القرار ٢٨٣٣ (د - ٢٦)] .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم خمسا وثلاثين دولة من الدول الأعضاء لتقوم بدراسة جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، وأن تقدم ، على أساس اتفاق عام في الرأى ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين [(القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧)] .

وقد أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ (A/8990) بأنه ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٣٠ (د - ٢٧) ، قد قرر ، بعد التشاور مع جميع المجموعات الاقليمية ، تعيين الدول الأعضاء الـ ٣١ الآتية للعمل في اللجنة الخاصة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، والأرجنتين ، وأسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وشيلي ، وكندا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا . كذلك أعلم الرئيس الأمين العام بأنه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحفظ المقاعد الأربعة الباقية للدول الحائزة على الأسلحة النووية التي قد تود الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وقد عممت فيما بعد الوثائق التالية تحت عنوان هذا البند :

أ) رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ وردت من الصين (A/9033) ؛

ب) رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ ، وردت من بولندا ، أحيل بها بيان صادر عن رئيس الجمعية (A/8990/Add.1) ؛

ج) رسالة مؤرخة في ٢ شباط / فبراير ١٩٧٣ وردت من هايتي بالنيابة عن دول امريكا اللاتينية (A/9041).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣ وشرعت في تبادل وجهات النظر بشكل غير رسمي برئاسة الممثل الدائم لايران في الأمم المتحدة . وقد جرى تبادل وجهات النظر هـذه ، فيما بين الأعضاء المعينين في اللجنة ، خلال الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ .

وقد قام الأمين العام ، نظرا لعدم توفر تقرير اللجنة الخاصة ، باعلام الجمعية العامة ، في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ، بالتطورات الجديدة التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة تعنى المؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم ، على أساس اتفاق عام في الرأى ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت أيضا أن تتكون اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء الأربعين غير الحائزة للأسلحة النووية التالية ، التي عينها رئيس الجمعية بعد التشاور مع جميع المجموعات الاقليمية : اثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، والجزائر ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوروندى ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وليبيريا ، وكولومبيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا . ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى مؤازرة اللجنة الخاصة أو مواصلة الاتصال بها ، على أساس ما تم التفاهم عليه من أن تتمتع هذه الدول اذ ذاك بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول المعيّنة في عضوية اللجنة [القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٥٥) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/9628) ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بملاحظاتها

---

٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٤ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم ٢٨ (A/9628) ؛
ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9928 ؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9906 ؛
د) القرار ٣٢٦٠ (د - ٢٩) ؛
هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1998-2016 و 2030 ؛
و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.S/SR.1684 ؛
ز) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

على الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح في ضوء الآراء والمقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ؛ وقررت أن تقوم اللجنة باستئناف أعمالها وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وفقا للاجراء المنشأ بالقرار ٣١٨٣ (د — ٢٨) ، تقريرا تحليليا يتضمن جميع النتائج والتوصيات التي ترى أن لها صلة بالموضوع ، وذلك فيما يتعلق بالملاحظات الواردة من الدول ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول ؛ وجددت دعوتها الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة الخاصة أو حفظ الصلات معها ، علما بأنها ستتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعيّنون [القرار ٣٢٦٠ (د — ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة بشأن المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/10028) . هذا وقد عممت الوثائق التالية تحت عنوان هذا البند :

أ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10068 ؛

ب) رسالة من بلغاريا : A/10069 ؛

ج) رسالة من رومانيا : A/10083 ؛

د) مذكرة شفوية من هنغاريا : A/10090 ؛

هـ) مذكرة شفوية من منغوليا : A/10098 .

٤٣ — نزع السلاح العام الكامل

أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أدرج البند المتصل بنزع السلاح العام الكامل في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الرابعة عشرة ، عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية ، وكان موضع اهتمام كبير من قبل مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح [القرار ١٧٢٢ (د — ١٦)] الذى أصبح في عام ١٩٦٩ مؤتمر لجنة نزع السلاح ، المؤلفة من ٢٦ عضوا ، [القرار ٢٦٠٢ بـ — اء (د — ٢٤)] ، والتي زيد عدد أعضائها الى ٣١ عضوا في عام ١٩٧٤ [القرار ٣٢٦١ بـ اء (د — ٢٩)] . ويتألف المؤتمر في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ،

والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، نيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح ٥٦) ، قدمه الى الجمعية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذى تم حول تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة بمباشرة المفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها [القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)] .

وفي الدورة الأولى للجنة نزع السلاح ، المعقودة في ١٩٦٢ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة " ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع " خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة لنزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلام " نوقشا مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حولت اللجنة بصورة متزايدة اهتمامها الى مسألة عقد اتفاقات بشأن تدابير لنزع السلاح جزئية أو تبعية . وبفضل هذا الأسلوب تم التفاوض والاتفاق على تدابير عديدة هامة ، وان تكن محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء ٥٧) ، التي وقع عليها في موسكو في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة ١٩٦٨ لمنع انتشار الأسلحة النووية [القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)] ، ومعاهدة ١٩٧١ لحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها [القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)] ، واتفاقية ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة [القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)] .

وفي المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، اتفق الأطراف على التفاوض بحسن نية حول تدابير لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة فعالة . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ بدأ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة محادثات تحديد الأسلحة الاستراتيجية .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، احاطت الجمعية العامة علما ، بعد أن وضعت في اعتبارها انه في ٥ اذار/مارس ١٩٧٥ ستكون قد مرت خمس سنوات على نفاذ المعاهدة ، وبعد أن أعربت عن

---

٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة 4879/...

٥٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

توقعها أن يعقد مؤتمر الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة ، في موعد قريب بعد ذلك التاريخ ، بأنه قد تشكلت لجنة تحضيرية مؤلفة من الدول الأطراف في المعاهدة ، التي هي اما من الدول الأعضاء في مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واما من الدول الممثلة في مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم المساعدات الضرورية وأن يتكفل بأمر تقديم ما قد يلزم لمؤتمر الاستعراض وللأعمال التحضيرية له من خدمات [القرار ٣١٨٤ باء (د - ٢٨)]. كما أكدت الجمعية من جديد مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع المسائل التي تتصل بنزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بالهدف النهائي المنشود ، هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛ ودعت الدول الأطراف في مفاوضات نزع السلاح الى أن تكفل ألا يؤدى تطبيق تدابير نزع السلاح في منطقة ما الى زيادة في التسلح في مناطق أخرى ، مما يخل باستقرارها ؛ ودعت حكومات جميع الدول الى اعلام الجمعية العامة ، بصورة مناسبة ، عن مفاوضاتها بشأن نزع السلاح ، لتتيح لها أداء وظائفها على الوجه الصحيح ؛ ورجت الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء ، فضلا عن جميع الدول والحكومات الأخرى ، الى هذا القرار [القرار ٣١٨٤ جيم (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٥٨) ، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات تحت هذا البند ، تناولت ، على التوالي ، المسائل التالية : (أ) الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح ؛ (ب) عضوية مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛ (ج) مباحثات تحديد الأسلحة الاستراتيجية ؛ (د) اجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية ؛ (هـ) الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛ (و) المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛ (ز) من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ففي القرار الأول ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح " (انظر البند ٤٤) [القرار ٣٢٦١ ألف (د - ٢٩)] .

---

٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : A/9708-DC/237 ، وسيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ؛

ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9907 ؛

ج) تقرير اللجنة الخاصة : A/9927 ؛

د) القرارات ٣٢٦١ ألف الى زاى (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/PV.1998-2016 و 2018-2028 ؛

و) جلسة اللجنة الخاصة : AC.5/SR.1684 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2309.

وفي القرار الثاني اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق الذى تم التوصل اليه والقاضي بزيادة عدد أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ باضافة الأعضاء التاليـــة أسماؤهم : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطيـــة الألمانية ، وزائير (للاطلاع على عضوية المؤتمر في الوقت الحاضر ، انظر أعلاه) [القرار ٤٢٦١ باء (د - ٢٩)] .

وفي القرار الثالث ، حثت الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بعد أن أكدت من جديد قرارها ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) وقرارهـــا ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) ، على أن يوسعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الأسلحة الاستراتيجية ويزيدا من سرعة خطاها ؛ وشددت مرة أخرى على ضرورة وعجالة الوصول الى اتفاق على تحديدات نوعيـــة هامة ، وتخفيضات كبيرة فيما يملكانه من أجهزة السلاح النووى الاستراتيجية ؛ ودعت الحكومتين الـى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب عن نتائج مفاوضاتهما [القرار ٣٢٦١ جـــــيم (د - ٢٩)] .

وفي القرار الرابع ، عمدت الجمعية العامة بعد أن أشارت الى قراراتها السابقة بشأن مسيس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية [أنظر بصفة خاصة القرارات ٢٤٥٦ جيم (د - ٢٣) و ٢٦٠٥ باء (د - ٢٤) و ٢٦٦٥ (د - ٢٥)] ، وبعد أن أشارت أيضا الى قرارها ٢٨٢٩ (د - ٢٦) المتعلق بانشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للتفجيرات النووية للأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ، الى رجاء الوكالة أن تستمر في دراساتها عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ؛ ودعوة مؤتمر لجنة نزع السلاح ومؤتمر استعراض سير تطبيـــق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى النظر في تلك المسألة ؛ ودعوة اتحاد الجمهوريـــات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى موافاة مؤتمر استعراض سير تطبيق معاهـــدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذى يعقده أطراف المعاهدة بمعلومات عن الخطوات التي اتخذاهـا منذ بدء نفاذ المعاهدة ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخـاص بشأن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية ، وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعاهدة [القرار ٣٢٦١ دال (د - ٢٩)] .

وفي القرار الخامس قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتهـــا الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية " (انظر البنـــد ٤٥) [القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)] .

وفي القرار السادس قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت دورتهـــا الثلاثين بندا بعنوان " دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة من كافة نواحي هـــذه المسألة " (انظر البند ٤٦)[القرار ٣٢٦١ واو (د - ٢٩)] .

وفي القرار السابع ، أعلنت الجمعية العامة ، بعد أن اعترفت بالحاجة الى حماية استقـلال

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، تأييدها الحازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها الاقليمية وسيادتها ، وأوصت الدول الأعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية [القرار ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (DC/238 . A/10027) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/10027) . هذا وقد تم توزيع رسالة للمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي تحت عنوان هذا البند من جدول الأعمال (A/10060) .

٤٤ - الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة والعشرين ، وفي معرض نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل (أنظر البند ٤٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مقاصد عقد نزع السلاح المعلن في قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) ؛ ورجت الأمين العام والحكومات اعلام الجمعية في دورتها الثلاثين عن التدابير والخطوات التي تم اتخاذها للنشر عن عقد نزع السلاح ؛ ودعت الدول الأعضاء الى الاعلام عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لتحقيق مقاصد عقد نزع السلاح وأهدافه ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح " [القرار ٣٢٦١ ألف (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

٤٥ - تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية

في الدورة التاسعة والعشرين ، وفي معرض نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل (أنظر البند ٤٣) ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى قراريها ١٦٥٢ (د - ١٦) و ٢٠٣٣ (د - ٢٠) ، باعادة تأكيد دعوتها كل الدول الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية واحترام وضعها هذا ؛ وكررت دعوتها كل الدول الى احترام الاعلان الصادر عن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ ، والامتثال لهذا الاعلان [٥٩] ؛ وكررت أيضا دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وتصنيع وتوزيع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية " [القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975.

٤٦ - اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

في الدورة التاسعة والعشرين ، وفي معرض نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل قررت الجمعية العامة بعد أن أشارت الى مختلف الجهود التي تبذل والانجازات التي تتم على المستويات الاقليمية بغرض انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (انظر البنود ٤٠ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠) ، القيام باجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ؛ وطلبت ان يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛ ورجاء المؤتمر احالة الدراسة الشاملة عن تلك المسألة بتقرير خاص يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛ وادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بعنوان " دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة " [القرار ٣٢٦١ واو (د - ٢٩)] .

وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٥ ، نظر مؤتمر لجنة نزع السلاح في أمر انشاء فريق خاص من خبراء حكوميين لدراسة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وتوصل الى اتفاق بشأن تكوين الفريق وعمله . ووفقا لهذا الاتفاق أصبحت الدول التالية أعضاء في الفريق الخاص : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، واكوادور ، وايران ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، وزائير ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وقد كان من المفهوم أيضا أن جميع الدول المعنية الأخرى ، ولا سيما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيمكنها أن تقدم أية آراء الى الفريق ولكنها لن تشترك في صياغة تقريره .

وقد اتفق الفريق الخاص ، الذي عقد دورته الاولى بجنيف في الفترة من ٧ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، على اتباع خط عام لدراسة مشكلة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وعلى تنظيم أعماله المقبلة .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح ، المطلوب في القرار [٣٢٦١ واو (د - ٢٩)].

٤٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام.

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (انظر ايضا البند ٤٠) ، التي عرضت للتوقيع في تلاتيلولكو ، بالمكسيك في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في أواخر ذلك العام ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية . وأوصت الجمعية العامة الدول الموقعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول

المشار اليها في البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة ؛ بالسعي جاهدة الى اتخاذ جميع التدابير التي تملكها لكفالة سريان المعاهدة سريعا في اكبر عدد ممكن منها [القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)] .

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب الدول التالية : اكوادور ، واوروغواي ، وباراغواي ، وبربادوس ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس[٦٠] . وفي تلك الدورة لاحظت الجمعية العامة بعين الارتياح ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد أودعت وثيقة لتصديقها على البروتوكول الاضافي الاول ؛ وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف ذلك البرتوكول الاضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان [القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

٤٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام .

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب ايران وانضمت اليها فيما بعد مصر[٦١] . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها أشادت بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ واعتبرت أنه مما

---

٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال) هي :
أ) طلب الادراج : A/9692 ؛
ب) تقرير اللجنة الأولى : A/9908 ؛
ج) القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.1998-2016, 2023 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

٦١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) هي :
أ) طلب الادراج : A/9693 وAdd.1 وAdd.3 ؛
ب) تقرير اللجنة الاولى : A/9099 ؛
ج) القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.9981-2018 و2028 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

لا غنى عنه لتعزيز تلك الفكرة ، أن يعلن كافة الأطراف المعنيين في المنطقة رسميا وفورا عزمهم على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أسلحة نووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر؛ ودعت الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقا فعليا ؛ وطلبت الى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين بشأن تطبيق هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين [القرار ٣٢٦٣ (د — ٢٩)]

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

٤٩ — حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح .

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [٦٢] . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضرورى أن تتخذ ، عن طريق عقد اتفاقية دولية ملائمة ، تدابير فعالة لحظر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ؛ وأحاطت علما بمشروع الاتفاقية الدولية لحظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.1/L.675/Rev.1) ، وكذلك بوجهات النظر والاقتراحات الأخرى التي أبديت أثناء مناقشة هذه المسألة ؛ ورجت مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعمد في أقرب وقت ممكن الى التوصل الى اتفاق على نص اتفاقية من هذا القبيل ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن النتائج المحرزة لكي تنظر فيه في دورتها الثلاثين [القرار ٣٢٦٤ (د — ٢٩)] .

وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، قرر مؤتمر لجنة نزع السلاح عقد اجتماع غير رسمي بشأن حظر الحرب البيئية أثناء دورته الصيفية في عام ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (A/10027 - DC/238) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/10027).

---

٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٠ من جدول الأعمال) هي :

أ) طلب الادراج : A/9702 ؛

ب) تقرير اللجنة الاولى : A/9910 ؛

ج) القرار ٣٢٦٤ (د — ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/PV.1998-2016 و2028 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

٥٠ - اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب باكستان [٦٣]. وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ان المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي [القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)]. كما أيدت الجمعية ، من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دولة منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر الى البدء ، دون ابطاء ، فيما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، الى ان يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ هذه الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في ان تمد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للأسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها هذا القرار تحقيقا فعليا ؛ وطلبت من الامين العام ان يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه ، وأن يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض ، وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن هذا الموضوع [القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)].

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في [القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)].

٥١ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام

أدرجت مسألة تعزيز الأمن الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة للمرة الأولى ، في دورتها الرابعة والعشرين ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي [القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)].

---

٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي :

أ) طلب الادراج : A/9706 ؛

ب) تقرير اللجنة الاولى : A/9911 ؛

ج) القراران ٣٢٦٥ ألف وباء (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.1998-2016 و2024 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2309 .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، نظر في المسألة على ضوء تقرير وضعه الأمين العام A/7922) (و Add.1-6 ، واعتمدت الجمعية العامة على أثر ذلك الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥)] .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، قدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء تطبيقا للاعلان (A/8431 Add.1-5) فكان مما قامت به الجمعية العامة في هذه الدورة ، وهي تؤكد رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاعلان ، ان رجت الأمين العام ، ان يقدم اليها في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة تطبيقا للاعلان [القرار ٢٨٨٠ (د — ٢٦)] .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قالت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في البند على ضوء تقرير الأمين العام (A/8775و Add.1-4) ، أنها تؤكد رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاعلان ، ومناشدتها الملحة الواردة فيه والداعية الى تنفيذ أحكامه تلك تنفيذا متصلا لا تواني فيه [القرار ٢٩٩٣ (د — ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، كان مما قررته الجمعية العامة بعد النظر من جديد في ذلك البند على أساس تقرير الأمين العام (A/9129) أنها أكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وناشدت بالحاح جميع الدول أن تنفذ وتلتزم ، بلا تواني وبدون تأخير ، تنفيذ احكام الاعلان كافة ؛ وأن توسع نطاق حالة الانفراج ؛ وتؤكد من جديد المبادئ القاضية بأن تكون العلاقات الودية أساسا للعلاقات بين الدول ؛ وأكدت من جديد توصيتها بأن تسهم جميع الدول في الجهود التي تبذل لضمان تحقيق السلم والأمن لجميع الأمم وانشاء نظام فعال للأمن الجماعي العالمي بدون أحلاف عسكرية ؛ وأكدت من جديد أن لجميع الدول حق المشاركة ، على أساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى ؛ ورجت الأمين العام ان يقدم تقريرا آخر بشأن تنفيذ الاعلان [القرار ٣١٨٥ (د — ٢٨)].

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٦٤] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/9696) ؛ وأكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وناشدت بالحاح جميع الدول أن تنفذ وتلتزم دوما وبدون تأخير جميع تلك الأحكام ،

---

٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9696 ؛

ب) تقرير اللجنة الاولى : A/9972 ؛

ج) القرار ٣٣٣٢ (د — ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.2040-2044 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2322 .

وأن توسع نطاق حالة الانفراج لتشمل العالم كله ، وأن توقف سباق التسلح علاوة على اتخاذ خطوات عملية لتخفيض الأسلحة ، وأن تؤكد من جديد مبادئ العلاقات الودية باعتبارها أساسا للعلاقات بين الدول جميعا ؛ وأكدت من جديد أن لكل الدول حق المشاركة ، على اساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى ؛ وأكدت من جديد أن أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف بمواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير المصير ولمبدأ عدم التدخل ، الأمر الذى يمكن أن يشكل ، اذا استمر ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛ وأكدت من جديد مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية في سبيل تقرير مصيرها واستقلالها ، وناشدت جميع الدول تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقضاء التام على الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان [القرار ٣٣٣٢ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام . هذا ، وتم تعميم الوثائق التالية تحت هذا البند :

أ) رسالة من الأرجنتين ، واكوادور ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكولومبيا : A/10044 ؛

ب) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وهنغاريا : A/10092 .

٢٥ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري :

تقوم لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها العاشرة عام ١٩٥٥ ، بجمع ودراسة ونشر المعلومات عن الدرجات المرصودة لشدة الاشعاعات المؤينة والنشاط الاشعاعي في البيئة ، وآثار الاشعاع المؤين في الانسان ومحيطه [القرار ٩١٣ (د - ١٠)] .

وعرضت على الجمعية العامة في دوراتها الثالثة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والعشرين ، تقارير تقنية تستعرض تفصيلا مستويات وآثار الاشعاع المؤين ، كما عرض عليها في الدورات الأخرى الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير مرحلية أكثر ايجازا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية بما لا يتجاوز ٥ أعضاء [القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨)] .

وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٧٤ (A/9531) ، أبلغ رئيس الجمعية الأمين العام أنه بعد اجراء المشاورات المنصوص عليها في القرار رقم ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨) ، فانه قد عيّن الأعضاء الاضافيين التالية أسماؤهم في اللجنة العلمية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا وبولندا ، وبيرو ، والسودان . وعلى ذلك فان عضوية اللجنة تتألف الآن من الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وأستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسودان ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٦٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير اللجنة العلمية (A/9632) ؛ ولاحظت بقلق أن مزيدا من التلوث الاشعاعي قد حدث ، منذ تقديم اللجنة تقريرها الأخير ، نتيجة لتجارب أسلحة نووية ؛ وأحاطت علما بأن اللجنة قد وضعت أسلوبا

---

٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤١ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير اللجنة العلمية : A/9632 ؛
ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/9840 ؛
ج) القرار ٣٢٢٦ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/SR.924 و 925 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2280 .

إجرائيا مؤقتا لتشكيل فريق خبراء من بين أعضائها للاضطلاع بالمسؤوليات الاضافية المخولة لها بقرار الجمعية العامة ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨) ؛ وأثنت على اللجنة لما قدمته من مساهمات قيمة منذ انشائها ؛ ورحبت من اللجنة مواصلة أعمالها ؛ وذكرت بالتقدير احساس اللجنة بأن عملها يمكن أن يسهم اسهاما ذا شأن في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، واعرابها عن الأمل في امكان اقامة تعاون نشيط مع البرنامج على أساس راسخ ومستمر في المستقبل ؛ واسترعت انتباه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الى تقرير اللجنة العلمية والى المعلومات التفصيلية التي تسعى اللجنة العلمية الى الحصول عليها كيما تستطيع الاستمرار في تقدير مستويات الاشعاع [القرار ٣٢٢٦ (د - ٢٩)] .

وستعقد اللجنة العلمية دورتها الرابعة والعشرين في الفترة من ١٥ الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بمقر الأمم المتحدة .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية .

٥٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لتقوم باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تكتنف الأمم المتحدة [القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)] .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاثة والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، واسبانيا ، وأستراليا ، وأفغانستان ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسيراليون ، والعراق ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للّجنة ، والذي أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لاعداد وثائق عمل متصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاثة عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة النظر في اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة [القرارات : ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)] .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعنيين أو المأذونين بموجب قرارات مجلس الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم [القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و٢٥٧٦ (د - ٢٤)]

وفي الدورة الخامسة والعشرين أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي ،في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٧١ ، من اعداد تقريرها بشأن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين [القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥)] .

وفي الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين حثت الجمعية العامة اللجنة على تعجيل وتركيز أعمالها على نحو يمكّن من تحقيق تقدم ملموس في موضوع المشكلة بشأن الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة [القراران ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين،أحاطت الجمعية العامة علما بما أحرزته اللجنة من تقدم في اداء ولايتها ، وطلبت الى اللجنة وفريقها العامل مضاعفة جهودهما حتى ينجزا ، مع حلول الدورة التاسعة والعشرين للجمعية ، المهمة الموكولة اليهما بالوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة [القرار ٣٠٩١ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين[٦٦] ، وقد لاحظت الجمعية العامة أن اعداد مشاريع مواد مبادئ توجيهية لتنظيم ما تضطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم ، كما وضعتها اللجنة الخاصة [٦٧] ، تمثل تقدما ، طلبت الى اللجنة تجديد جهودها بغية الانتهاء من وضع مبادئ

---

٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم : A/9827 و Corr.1 ؛
ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/9871 ؛
ج) القرار ٣٢٣٩ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/SR.933-936 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2303 .

٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ،البند ٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9827 ، المرفق ، التذييل .

توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين [القرار ٣٢٣٩ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة .

٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٦٨ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة [القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)] . وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ عينت الدول الأعضاء التالية أعضاء في هذه اللجنة : سري لانكا ، والصومال ، ويوغسلافيا . وبعد أن أعلنت الصومال انسحابها من اللجنة الخاصة أبلغ رئيس الجمعية الأمين العام في رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ (A/9524) أنه قد عين السنغال عضوا في اللجنة . وعلى ذلك فان اللجنة الخاصة تتألف الآن من الدول الأعضاء التالية : سري لانكا ، والسنغال ، ويوغسلافيا .

وفي الدورة الرابعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان في الأقاليم التي تحتلها اسرائيل ، وأعربت عن قلقها الشديد لاستمرار ورود أنباء انتهاك حقوق الانسان في تلك الأقاليم وشجبت سياسات وممارسات العقاب الجماعي والمناطقي ، وتدمير المساكن ، وترحيل سكان الأقاليم التي تحتلها اسرائيل القرار ٢٥٤٦ (د - ٢٤) . وطلبت الجمعية من اللجنة الخاصة أن تحيط علما بأحكام هذا القرار .

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ قدمت اللجنة أول تقرير لها الى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة (A/8089) . وبعد ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين ، أحيل التقرير الى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية ، بين أشياء أخرى ، بتجديد ولاية اللجنة الخاصة القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥) .

وفي الدورات السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة على أساس تقارير اللجنة الخاصة (A/8389 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Corr.2 و A/8828 و A/9237) وطلبت الى اللجنة الخاصة مواصلة أعمالها [القرارات ٢٨٥ (د - ٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٦٨) ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير

---

٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

اللجنة الخاصة (A/9817) ، بعد أمور من بينها أنها أكدت من جديد أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأقاليم المحتلة أو لأي جزء منها ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية [القرار ٣٢٤٠ ألف (د - ٢٩)] . وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ [القرار ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩)] ؛ وأقرت صحة النتيجة التي خلصت اليها اللجنة الخاصة بأن اسرائيل مسؤولة عن تخريب مدينة القنيطرة وتدميرها ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقوم ، بالاستعانة بخبراء يعيّنون عند اللزوم بالتشاور مع الأمين العام ، بمسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير ، وبتقدير لطبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمته [القرار ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة وتقرير الأمين العام المطلوبان في الفقرة ١٠ (ج) من القرار ٣٢٤٠ ألف (د - ٢٩) والفقرة ٤ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩) .

هذا وقد تم تعميم رسالة من مصر تحت هذا البند (A/10074) .

٥٥ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية :

أ) تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

ب) تقرير الأمين العام

لا تزال السياسة العنصرية التي تتبعها افريقيا الجنوبية موضع مناقشة في الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين اشتكت الهند من قيام افريقيا الجنوبية بسن تشريع ضد ذوي الأصل الهندي من سكان افريقيا الجنوبية. وفي الدورة السابعة ، في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصري بشكلها الأعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان " مسألة النزاع العنصري في افريقيا

(تابع الحاشية رقم ٦٨)

أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/9817 ؛
ب) تقرير الأمين العام : A/9843 ؛
ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/9872 ؛
د) تقرير اللجنة الخامسة : A/9881 ؛
هـ) القرارات ٣٢٤٠ ألف وباء وجيم (د - ٢٩) ؛
و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/SR.928-932 ؛
ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1672 ؛
ح) الجلسة العامة : A/PV.2303 .

الجنوبية الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية" . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين الواحدة بالأخرى تناقش كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة حتى الدورة السادسة عشرة ، وقد أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا في الدورة السابعة عشرة المعقودة في سنة ١٩٦٢ .

ولم تشترك افريقيا الجنوبية ، منذ سنة ١٩٥٥ في مناقشات الجمعية العامة لهذه المسألة ، معلنة أن سياستها العنصرية هي من صميم سلطانها الداخلي ، وأن الأمم المتحدة لا يسوغ لها ، بمقتضى الفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تنظر في المسألة .

وفي الدورة السابعة عشرة ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير دبلوماسية واقتصادية وغيرها ضد افريقيا الجنوبية ، كيما تجعلها تتخلى عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها [القرار ١٧٦١ (د - ١٧)] .

وقامت الجمعية العامة ، في الدورة ذاتها بانشاء اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، مهمّتها تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة افريقيا الجنوبية ، ما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم التقارير الدورية الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال . [القرار ١٧٦١ (د - ١٧)] . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اختصر اسم اللجنة الخاصة فأصبح " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري " ، ووسّعت ولاية اللجنة فأصبحت تشمل الاستعراض المستمر لجميع نواحي سياسة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ولآثارها الدولية [القرار ٢٦٧١ ألف (د - ٢٥)] . وفي الدورة التاسعة والعشرين غيّر اسم اللجنة فأصبحت تسمى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)] . وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها بتقديم تقارير سنوية وخاصة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية [القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)] . ويتولى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة بما لا يزيد على سبعة أعضاء آخرين [القرار ٢٦٧١ ألف (د - ٢٥)] . كما اتخذ قرار بزيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة مرة أخرى في الدورة التاسعة والعشرين ، وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثمانية عشرة الآتية :

اندونيسيا ، والجزائر ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا .

وفي الدورة التاسعة والعشرين[٦٩]، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي التحرير لافريقيا الجنوبية، المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية، وهما المؤتمر القومي الافريقي لافريقيا الجنوبية، والمؤتمر الافريقي العام لآزانيا، الى الاشتراك في مناقشات اللجنة السياسية الخاصة بشأن الفصل العنصري، وذلك بصفتهم مراقبين. وبناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات تحت هذا البند من جدول الأعمال تتعلق بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية، وبحظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية، وباطلاق سراح السجناء السياسيين، وببرنامج عمل اللجنة الخاصة وبالحالة في افريقيا الجنوبية [القرارات ٣٣٢٤ ألف الى هاء]. وفي تلك الدورة رفضت الجمعية العامة وثائق اعتماد وفد افريقيا الجنوبية (انظر البند ٣).

ومسألة النزاع العنصري في افريقيا الجنوبية معروضة على مجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٠، حين أصدر مجلس الأمن القرار ١٣٤ (١٩٦٠) الذي كان مما ورد فيه أن المجلس يعترف بأن الحالة في اتحاد افريقيا الجنوبية قد أدت الى احتكاك دولي، وبأنها اذا استمرت قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (انظر تقرير مجلس الأمن ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ص ٢٦ الفقرة ٩٧). وفي القرار ١٨١ (١٩٦٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في سنة ١٩٦٣، دعا المجلس جميع الدول للكف عن بيع الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها، والمركبات العسكرية لافريقيا الجنوبية وعن شحنها اليها. وقد مد نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صناعة الأسلحة والذخيرة وفي صيانتها، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد منه في العديد من المناسبات. وفي عام ١٩٧٤ استعرض مجلس الأمن العلاقة بين الأمم المتحدة وافريقيا الجنوبية، ولكنه لم يتوصل الى اتخاذ قرار.

---

٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/9622 و Corr.1 والملحق رقم ٢٢ ألف (A/9622/Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية : A/9806 و Corr.1 و Add.1 ؛

ج) تقارير اللجنة السياسية الخاصة : A/9774 و A/9931 ؛

د) تقارير اللجنة الخامسة : A/9782 و A/9956 ؛

هـ) القرارات ٣٣٢٤ ألف الى هاء (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/SR.906، و 908 الى 921 و 926 و 937 الى 940 .

ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/S.R.1636 و 1693 ؛

ح) الجلسات العامة : A/PV.2254 و ٢٣٢٠ .

وتتناول عدة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة نواح مختلفة لتلك المسألة ، تبحث تحت بنود مختلفة من جدول الأعمال (انظر ، على سبيل المثال ، البندان ٧٠ و ٩٢) .

وفي الدورة الثلاثين سيصدر تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بوصفه الملحق رقم ٢٢ (A/10022) . كما سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية . هذا وقد عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

أ) رسالة من ليبريا (A/10050 - S/11638) ؛

ب) رسالة من غينيا (A/10052 - S/11641) ؛

ج) رسالة من رئيس اللجنة الخاصة : A/10103 - S/11708 .

٥٦ — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أ) تقرير المفوض العام

ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين

د) تقرير الأمين العام

بدأت مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين في الدورة الثالثة للجمعية العامة ، في عام ١٩٤٨ [القرار ٢١٢ (د — ٣)] .

وفي الدورة الرابعة أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [القرار ٣٠٢ (د — ٤)] . وما تزال الوكالة التي تدعم بالتبرعات تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير خدمات الاغاثة والتعليم ، والتدريب ، والصحة وغيرها من الخدمات للاجئين من عرب فلسطين . وفي سنة ١٩٦٧ ، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، بتوفير المساعدة الانسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حاليا في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية [القرار ٢٢٥٢ (د إ ط — ٥)] . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ [القرار ٣٣٣١ ألف (د — ٢٩)] .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د — ٤) رجت الجمعية العامة مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم الى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة لفت نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وبالنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين انشاء فريق يسمى " الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " ، وطلبت اليه مساعدة الأمين العام والمفوض العام في علاج المشاكل المالية التي تعانيها الوكالة [القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)] ، ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التالية : تركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وقد قدم الفريق العامل الى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، توصيات تتصل بالتدابير القصيرة الأجل والطويلة الأجل للمساعدة على حل المشكلة المالية التي تواجهها الوكالة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٧٠)، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات تحت هذا البند . وفي تلك القرارات عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور، الى ما يلي : (أ) رجت الفريق العامل أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام ، جهوده في سبيل تمويل الوكالة فترة أخرى أمدها سنة واحدة [القرار ٣٣٣٠ (د - ٢٩)] ؛ (ب) ولاحظت بأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د - ٣) ؛ وطلبت الى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة في سبيل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير،على ألا يتأخر ذلك عن ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ؛ ودعت جميع الحكومات الى أن تبذل على سبيل الاستعجال أسخى الجهود الممكنة لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، وحثت الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛ كما قررت أن تمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ودون مساس بأحكام الفقرة ١١ من

---

٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٣٨ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير المفوض العام للوكالة : الملحق رقم ١٣ (A/9613) ؛
ب) تقرير الفريق العامل : A/9815 و Corr.1 ؛
ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين : A/9789 ؛
د) تقرير الأمين العام : A/9740 ؛
هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/9959 ؛
و) تقرير اللجنة الخامسة : A/9974 ؛
ز) القرارات ٣٣٣٠ (د - ٢٩) و ٣٣٣١ ألف الى دال (د - ٢٩) ؛
ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC.SR. 941-947 ؛
ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR/1694 ؛
ى) الجلسة العامة : A/PV.2322 .

قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [القرار ٣٣٣١ ألف (د - ٢٩)] ؛ (ج) وقررت أن يجرى اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، وطوال مدة ولاية الوكالة ، تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين بها [القرار ٣٣٣١ باء (د - ٢٩)] ؛ (د) وأيدت الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل مواصلة توفير المساعدات الانسانية ، الى أقصى درجة ممكنة عمليا ، على أساس طارئ وكتدبير مؤقت ، لأشخاص آخرين في المنطقة أصبحوا الآن ، نتيجة للأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، في عداد النازحين وبحاجة ماسة الى استمرار تقديم المساعدة لهم ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه [القرار ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩)] ؛ (ه) ودعت مرة أخرى اسرائيل الى أن تعمل فورا على اتخاذ خطوات تكفل عودة السكان النازحين ، والكف عن جميع التدابير التي تقف حائلا دون عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التركيب المادى والديموغرافي للأقاليم المحتلة ؛ وكررت دعوتها لاسرائيل لأن تعمل فورا على اتخاذ خطوات فعالة تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المأوى الكافية لاقامتهم ، والكف عن القيام بمزيد من عمليات نقل اللاجئين وتدمير مأويهم ، وشجبت الهجمات العسكرية الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين ودعت اسرائيل الى الكف فورا عن شن مثل تلك الهجمات [القرار ٣٣٣١ دال (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيصدر تقرير المفوض العام للوكالة بوصفه الملحق رقم ١٣ (A/10013). وستعرض كذلك على الجمعية العامة الوثائق التالية :

أ) تقرير الفريق العامل ، المطلوب في القرار ٣٣٣٠ (د - ٢٩) ؛

ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب في القرار ٣٣٣١ ألف (د - ٢٩) ؛

ج) وتقرير الأمين العام ، المطلوب في القرار ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) .

٥٧ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء

لقد أنشيء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة [القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)] . والدول الأعضاء في المؤتمر هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء " ثانيا " من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، وقد عقد المؤتمر دورته الأولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سنتياغو في عام ١٩٧٢ .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) ، وذلك بصورة خاصة لزيادة عدد أعضاء مجلس التجارة والانماء الى ٦٨ [القراران ٢٩٠٤ ألف وباء (د - ٢٧)].

وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس ، الذى هو هيئة دائمة ، حسب التوزيع التالي :

أ) تسعة وعشرون مقعدا للدول المعددة في الجزء ' ألف ' من مرفق القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) حسبما هو منقّح بالقرار ٢٩٠٤ ' باء ' (د - ٢٧) ؛

ب) واحد وعشرون مقعدا للدول المعددة في الجزء ' باء ' من المرفق حسبما هو منقّح ؛

ج) أحد عشر مقعدا للدول المعددة في الجزء ' جيم ' من المرفق المذكور حسبما هو منقّح ؛

د) سبعة مقاعد للدول المعددة في الجزء ' دال ' من المرفق المذكور حسبما هو منقّح .

ويتكون المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ، واسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واوروغواى ، واوغندا ، وايران ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية الليبية ، والدانمرك ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وسرى لانكا ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وشيلي ، والصين ، والعراق ، وغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفولتا العليا ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، وموريشيوس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغسلافيا ، واليونان .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء "ثانيا" من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) يرفع المجلس تقاريره الى المؤتمر ، كما يقوم باعلام الجمعية العامة سنويا ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن نشاطاته .

وبموجب أحكام الفقرة ٢٧ من القرار المذكور ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين أمين عام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وفي ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أقرّت الجمعية العامة تعيين السيد غاماني كوريا أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء لمدة ثلاث سنوات تبدا في ١ نيسان /أبريل ١٩٧٤ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين(٧) ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير مجلس التجارة والانماء ، الذى صدر بوصفه الملحق رقم ١٥ ، (A/9615/Rev.1) عن الفترة من ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ الى ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ويتضمن تقرير المجلس عن دورته الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ آب/اغسطس الى ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اتخذت الجمعية قرارات تتعلق بالتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية [القرار ٣٢١٤ (د - ٢٩)] ، وبتقرير مجلس التجارة والانماء [القراران ٣٢١٥ (د - ٢٩) و ٣٣٠٨ (د - ٢٩)] ، وبالدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء [القرار ٣٢١٦ (د - ٢٩)] ، وبالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف [القرار ٣٣٠٩ (د - ٢٩)] ، وباشتراك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف [القرار ٣٣١٠ (د - ٢٩)] ، وبالتدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية [القرار ٣٣١١ (د - ٢٩)] .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٢) من جدول الأعمال هي :

أ) تقرير مجلس التجارة والانماء ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ؛

ب) تقرير اللجنة الثانية A/9826 و Add.1؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة A/9933؛

د) القرارات ٣٢١٤ (د - ٢٩) الى ٣٢١٦ (د - ٢٩) و ٣٣٠٨ (د - ٢٩) الى ٣٣١١ (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1607-1613 و 1619 و 1620 و 1634 و 1635 و 1637 ؛

و) وجلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/Sr.1680 و 1681؛

ز) الجلستان العامتان : A/PV.2278 و 2319 .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس التجارة والانماء ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1) ، وسيتكون من التقارير عن دورته الاستثنائية السادسة ، المعقودة في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٧٥ ، وعن دورته الخامسة عشرة ، المقرر عقدها في الفترة من ٥ الى ١٥ آب/اغسطس ، واذا تطلب الأمر لفترة ثلاثة أيام في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٥٨ - منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي :

أ) تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ب) تقرير مجلس الانماء الصناعي

لقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بوصفها هيئة تابعة للأمم المتحدة [القرار ٢١٥٢ (د - ٢١)] ، ووظائفها مبيّنة في الفقرة ٢ من الجزء " ثانيا " من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) . ويقوم مجلس الانماء الصناعي (انظر البند ١٩) ووفقا للفقرة ٧ (ح) من القرار المذكور بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وبموجب أحكام الفقرة ١٨ من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدير التنفيذي للمنظمة وتقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ضمن عدة أمور ، أن يُعقد المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ [القرار ٣٠٨٧ ألف (د - ٢٨)]، وطلبت من مجلس الانماء الصناعي ولجنته الدائمة، أن يأخذا بعين الاعتبار ، في اطار المهام التي أوكلتها اليهما الجمعية بموجب القرار ٢٩٥٢ (د - ٢٧) ، ضرورة العمل على الاضطلاع بأعمال تحضيرية كافية للمؤتمر العام الثاني ، كما طلبت من المجلس والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أن يقدما الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدّم الجديد المحرز في الأعمال التحضيرية [القرار ٣٠٨٧ باء (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٧٢] ، قامت الجمعية العامة ، بعدة أمور من بينها أنها

---

٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٣ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي : الملحق رقم ١٦ (A/9616) ؛
ب) تقرير المدير التنفيذي : A/9663 ؛
ج) تقرير الأمين العام : A/9792 ؛

(يتبع)

أحاطت علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته الثامنة (A/9616) وكذلك بتقرير اللجنة التحضيرية المشتركة بين الحكومات للمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (ID/B/145) .

وحيث الدول الأعضاء على بذل أقصى الجهود لكي تضمن نجاح المؤتمر ولكي ترسم الخطوط العامة لتدابير محددة من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل الانماء الصناعي للبلدان النامية ؛ وحيث المؤتمر العام الثاني على أن يقرر ماهي التدابير الضرورية لتقوية منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في نطاق مجموعة الأمم المتحدة ، ولتمكينها من النمو والتطور الى اطار مؤسسي فعّال وذلك بقصد توسيع نشاطاتها على نحو يتفق مع احتياجات البلدان النامية ومع الدور المسند الى تصنيعها في اطار نظام اقتصادي دولي جديد [القرار ٣٣٠٦ (د - ٢٩)] . كما أحاطت الجمعية علما بتقرير الامين العام عن انشاء صندوق تابع للأمم المتحدة للانماء الصناعي (A/9792) ورجت المؤتمر العام الثاني النظر في انشاء صندوق من هذا القبيل [القرار ٣٣٠٧ (د - ٢٩)] ، ونقّحت قائمة الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي (انظر البند ١٩) [القرار ٣٣٠٥ (د - ٢٩)] .

وفي نفس الدورة ، أقرت الجمعية العامة تسمية الأمين العام للسيد عبد الرحمن خان مديرا تنفيذيا لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي على أن تكون مدة ولايته أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته التاسعة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٦ (A/10016) ، وتقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي . كما ستنظر الجمعية ، في اطار البند المتصل بالميزانية البرنامجية ، في مسالة اعداد وتقديم الميزانية البرنامجية لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بصورة منفصلة وفي الاستقلال الذاتي الادارى لتلك المنظمة (انظر البند ٩٨) .

٥٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى

لقد أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة [القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)] . وكما نصت المادة

(تابع الحاشية رقم ٧٢)

د) تقرير اللجنة الثانية : A/9873 ؛

هـ) القرارات ٣٣٠٥ (د - ٢٩) الى ٣٣٠٧ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1614-1618 و 1631 و 1633 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2319.

الأولى من نظامه الأساسي ، انشئ المعهد بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة ، ولا سيما هدف صيانة السلم والأمن وتشجيع الانماء الاقتصادى والاجتماعي . وقد أصدر الأمين العام النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ ، وتم تعديله في آذار / مارس ١٩٦٧ وحزيران / يونيه ١٩٧٣ . وترد وظائف المعهد في المادة الثانية من نظامه الأساسي . ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي ، يعتبر مجلس الادارة الدولي ، الذى يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، هو الهيئة التي تضع سياسة المعهد . ويقوم الأمين العام على النحو المبين في المادة الرابعة من النظام الأساسي ، بتعيين المدير التنفيذى للمعهد بعد التشاور مع مجلس الادارة ، ويقوم المدير التنفيذى بتقديم التقارير ، بالتشاور مع مجلس الادارة وبواسطة الأمين العام ، الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى غيرهما من هيئات الأمم المتحدة عند الاقتضاء .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٧٣] ، لاحظت الجمعية العامة بارتياح تزايد فعالية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الاضطلاع بمسؤولياته ، ودعت المعهد الى تنظيم عمله البحثي والتدريبي في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي من حقل اختصاصه ، آخذا بعين الاعتبار التام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد [٧٤] ، وأعربت عن أملها في أن يحصل المعهد على مزيد من المؤازرة المالية وفي أن يتسع نطاق هذه المؤازرة [القرار ٣٢١٧ (د-٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير التنفيذى الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٤ (A/10014) .

---

٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٤ من جدول الاعمال) هي :

أ) تقرير المدير التنفيذى : الملحق رقم ١٤ (A/9614) ؛

ب) تقرير اللجنة الثانية : A/9839 ؛

ج) القرار ٣٢١٧ (د-٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1599 و 1600و 1614 و 1619 و1622 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2278 .

٧٤) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) .

٦٠ - النشاطات التنفيذية من أجل الانماء

أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ج) نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

هـ) صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية

و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ز) برنامج الأغذية العالمي

ح) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي

برنامج الامم المتحدة الانمائي

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد [القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)].

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلن عن عقد الحكومات وذلك في المؤتمرات السنوية لعقد التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذي يجتمع مرتين في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبواسطة المجلس يقدمها الى الجمعية العامة .

ويتولى الأمين العام تعيين مدير البرنامج وتقر الجمعية العامة هذا التعيين (أنظر أدناه) .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة أيضا ، زادت الجمعية عدد أعضاء مجلس الادارة من ٣٧ الى ٤٨ [القرار ٢٨١٣ (د - ٢٦)] .

ويتكون مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *، والأرجنتين ***، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)***، واندونيسيا ***، وايران *، وايطاليا*، وباكستان **، والبرازيل**، وبلجيكا**، وبلغاريا***، وبولندا ***، وبيرو ***، وتشاد**، وتوغو *، وجامايكا *، وجمهورية افريقيا الوسطى **، والدانمرك *، وداهومي ***، وسري لانكا ***، والسودان *، والسويد **، وسويسرا ***، وشيلي ***، والصومال **، والصين***، وغانا **، وغيانا ***، وفرنسا **، والفلبين **، وفنلندا ***، وكندا **، وكوبا * ،

والكويت** ، وليسوتو** ، ومالاوي*** ، وماليزيا* ، والمغرب* ، وملاوي*** ، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، والنرويج** ، والنمسا* ، والنيجر*** ، ونيوزيلندا** ، والهند* ، وهنغاريا** ، وهولندا*** ، والولايات المتحدة الأمريكية*** ، واليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٧٥) ، طلبت الجمعية العامة من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقوم ، في دورته العشرين ، بالنظر في مسألة تطبيق اللامركزية على نشاطات

---

٧٥) المراجع التي تتعلق بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)وهي::
أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ؛
ب) تقارير مجلس الادارة : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (A/5466) والملحق رقم ٢ ألف (E/5543/Rev.1) ؛
ج) تقرير الأمين العام والمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (E/5557 و Corr.1)؛
د) تقرير الأمين العام والمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة : (E/5498 و Corr.1)؛
هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/9860 ؛
و) التعديل : A/L-743 ؛
ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/9898 ؛
ح) القرارات ٣٢٤٩ (د - ٢٩) الى ٣٢٥٢ (د - ٢٩) ؛
ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1600و 7608-1602و 1614و 1619و 1622و 1628 و 1629 ؛
ى) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1680 ؛
ك) الجلسة العامة : A/PV.2306.

البرنامج ، ولا سيما اقامة مكاتب اقليمية ميدانية تكون على اتصال وثيق باللجان الاقليمية ، وذلك بهدف تحسين اجراء برمجة وتسليم وتنفيذ ومتابعة البرامج القطرية والمشروعات الاقليمية ودون الاقليمية [القرار ٣٢٥٢ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقارير مجلس الادارة عن دورته التاسعة عشرة (٧٦) ، المعقودة في الفترة من ١٥ كانون الاول/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، وعن دورته العشرين ، المقرر عقدها في الفترة من ١١ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٧٧) ، وسيعرض عليها كذلك الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

في الدورة الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة ، مبدئيا ، انشاء صندوق يسمى " صندوق الأمم المتحدة للمشاريع لانتاجية " [القرار ١٥٢١ (د - ١٥)] .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان يكون الصندوق المذكور هيئة تابعة للجمعية العامة تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الأمم المتحدة [القرار ٢١٨٦ (د - ٢١)] . وهدف الصندوق هو تقديم المنح أو القروض ذات الفائدة المنخفضة للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر ان يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الاذن لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف مجلس ادارة الصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام . وقد واصلت الجمعية العامة ، منذ ذلك الحين ، نفاذ هذه الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٧٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام والمدير العام لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (E/5557 و Corr.1) ؛ وأكدت من جديد أحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من القرار ٢١٨٦ (د - ٢١) بشأن نفقات النشاطات الادارية لصندوق الامم المتحدة للنشاطات الانمائية ، وطلبت الى المدير العام ، كتدبير مؤقت ، ان يتحمل تكاليف تلك النشاطات بصرفها من الميزانية الادارية للبرنامج ؛ وقررت ابقاء المهام الأصلية للصندوق على حالها حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ [القرار ٣٢٤٩ (د - ٢٩)] .

---

٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5646) .

٧٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقارير مجلس الادارة عن دورتيه التاسعة عشرة (٧٦) والعشرين (٧٧) ، ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003/-).

نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

في الدورة الأولى ، قررت الجمعية العامة ان تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدراسة مسألة تأمين الطرق والوسائل لتزويد الخبرة الاستشارية ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول الأعضاء التي ترغب ذلك [القرار ٥٢ (د - ١)] .

وفي القرار ٥١ (د - ٤) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء جهاز ضمن اطار الأمانة العامة لتقديم المشورة التقنية الى الدول الأعضاء .

وفي الدورة الثالثة ، أذنت الجمعية العامة بتقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الخبراء وكذلك تقديم المعونة في توفير واقامة المعدات اللازمة للتقدم الاقتصادي [القرار ٢٠٠ (د - ٣)] . وفي هذه الدورة ، أذنت الجمعية أيضا بفتح اعتمادات مالية لتقديم منح استكمال التخصص [القرار ٢٤٦ (د - ٣)] واتخذت ترتيبات لاجراء توسيع عام لنطاق نشاطات المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة [القرار ١٩٨ (د - ٣)] .

وفي الدورة الرابعة ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢ (د - ٩) الذي حدد هيكل وطبيعة برنامج الامم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية [القرار ٣٠٤ (د - ٤)] .

وفي الدورة الثالثة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة " الصندوق الخاص " بغية توفير المساعدة قبل الاستثمارية للدول الأعضاء القرار [١٢٤٠ (د - ١٣)] .

وفي الدورة العشرين ، أدمجت الجمعية العامة البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص منشئة بذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي [القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)] .

ويمول برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، الحالي ، من اعتمادات تفتح في الميزانية العادية ومن مبالغ مصدرها الأموال الائتمانية المخصصة لأغراض معينة ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وتقع مسؤولية تخطيط وادارة وتنفيذ نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين

العام ٧٨) على مكتب التعاون التقني ، الذى يعمل في اطار ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٧٥) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " التعاون التقني فيما بين البلدان النامية " (انظر البند ٦٩) [القرار ٣٢٥١ (د-٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته العشرين ٧٧) ، الذى سيشمل استعراضا للتقرير المعني بنشاطات التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وكذلك الأجزاء المتصلة بالأمر من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/10003) .

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

ان برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، الذى أنشأته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، يزاول نشاطه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ . وهدف البرنامج تقديم متطوعين شباب ، بناء على طلب وموافقة صريحين من البلدان المستفيدة ، وذلك للمساعدة في النشاطات الانمائية . ومن المقرر أن يعين المتطوعون وأن يؤدوا أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بصفة خاصة البلدان النامية [القرار ٢٦٥٩ (د-٢٥)] .

وتلبية لطلب الجمعية العامة ، عين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مديرا لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة . وعين منسق يتولى تعزيز وتنسيق الأعمال المتصلة بتعيين متطوعي الأمم المتحدة واختيارهم وتدريبهم وبالتنظيم الادارى لنشاطاتهم ، في اطار مجموعة الأمم المتحدة .

وحين أنشأت الجمعية العامة برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، دعت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الأفراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة نشاطات متطوعي الأمم المتحدة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية في مجموعة الأمم المتحدة ، وكذلك الممثلين المقيمين للبرنامج الانمائي ، مواصلة بذل الجهود لتشجيع استخدام متطوعي الأمم المتحدة ، بموافقة البلدان المعنية ، في المشاريع التي تساعدها الأمم المتحدة ، ولتنسيق جميع النشاطات التطوعية في هذه

---

٧٨) بالاضافة الى القرارات المذكورة أعلاه ، تمثل القرارات التالية أيضا السلطة التشريعية لنشاطات التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة : قرارات الجمعية العامة ٤١٨ (د-٥) و ٧٢٣ (د-٨) و ٩٢٦ (د-١٠) و ١٠٢٤ (د-١١) و ١٢٥٦ (د-١٣) و ١٣٦٥ (د-١٤) و ١٧٠٥ (د-١٦) و ١٧٤٦ (د-١٦) و ١٨٠٨ (د-١٧) و ١٨٣٦ (د-١٧) و ١٨٦٢ (د-١٧) و ٢٠٣٤ (د-٢٠) .

المشاريع مع منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛ ورجت من المنسق أن يواصل ايلاء اهتمام خاص للحصول على نسبة أكبر من المتطوعين من البلدان النامية ؛ ورجت الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد التبرع لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ، ورجت الأمين العام والمدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز [القرار ٣١٢٥ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٧٥) ، نظرت الجمعية العامة في الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير مجلس الادارة عن دورته الثامنة عشرة (E/5543/Rev.1) ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/9603) ولكنها لم تتخذ أي قرار محدد في هذه المسألة .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير مجلس الادارة عن دورته العشرين (٧٧) ، ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية في عام ١٩٦٧ ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د - ٢١) اللذين دعيا الى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان . وقد عهد الأمين العام بالمسؤولية العامة عن الصندوق لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويتولى المدير التنفيذي للصندوق المسؤولية عن تصريف شؤون الصندوق وعن سير عملياته .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، عدة أمور من بينها ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هو نفسه الهيئة الادارية للصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج أعمال الصندوق وميزانيته [القرار ٣٠١٩ (د-٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين والدورة التاسعة والعشرين (٧٥) نظرت الجمعية العامة في الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقارير مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكنها لم تتخذ أي قرار محدد في هذه المسألة .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس الادارة عن دورتيه التاسعة عشرة (٧٦) والعشرين (٧٧) ؛ ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

في الدورة الأولى ، أنشأت الجمعية العامة الصندوق الدولي لاغاثة الطفولة بهدف مساعدة الأطفال والمراهقين في البلدان ضحية العدوان ؛ ويجرى تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو العقيدة السياسية [القرار ٥٧ (د-١)] . ثم

اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الأطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث . كما رأت أن نشاطات المؤسسة نافعة لأنها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ الابقاء على وجود هذه المؤسسة لأجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى " مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " . ومع المحافظة على اسمها الرمزى (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل استعراض نشاطات المؤسسة استعراضا دوريا ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسبا [القرار ٨٠٢ (د - ٨)] .

وطبقا للفقرة ٣ من الجزء " أولا " من القرار ٥٧ (د - ١) وللقرار ١٠٣٨ (د - ١١) للجمعية العامة ، يقوم مجلس تنفيذى مكوّن من ٣٠ عضوا بادارة المؤسسة ، ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعي انتخاب الأعضاء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة لمدة ثلاث سنوات . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس . وفي ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، سيتكون المجلس من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * والمانيا (جمهورية - الاتحادية)***، واندونيسيا*** ، واوغندا*** ، وايطاليا* ، وباكستان** ، وبلغاريا*** ، وبولندا* ، وبوليفيا*** ، وبيرو* ، وتايلند** ، وجمهورية افريقيا الوسطى* ، وداهومي*** ، ورواندا* ، والسويد*** ، وسويسرا*** ، وغينيا*** ، وفرنسا* ، والفلبين*** ، وفنلندا** ، وكندا** ، وكوبا** ، وكولومبيا** ، ومصر* ، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، والهند** ، وهولندا*** ، والولايات المتحدة الأمريكية* ، واليابان* ، ويوغوسلافيا** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٧ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

وبرامج مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة مدير تنفيذى ، يعينه الامين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذى . والمدير التنفيذى الحالي ، السيد هنرى ر. لابوويس ، يشغل منصبه منذ ١٩٦٥ .

وتأتي جميع موارد مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم المؤسسة أساسا ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تعمل مع الحكومات من أجل مساعدتها في وضع الخطط والبرامج الرامية الى تلبية حاجات أطفال البلدان المعنية على نحو متماسك شامل ؛

وتقدم مساعدة مادية تتمثل في أنواع عديدة شتى لوازم ومواد مخصصة للخدمات الأساسية التي يفيد منها الأطفال ؛ كما تقدم العون المالي للمساعدة في تغطية جزء من النفقات المحلية المتصلة بتطوير هذه الخدمات ، وخاصة في صورة منح نقدية لتدريب الموظفين المحليين . ويتم تقديم كل هذه المساعدات بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية التي تقدم المشورة على المستوى التقني .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تدرس عمل المؤسسة ، نظرا لطبيعته الانسانية . ولكن في تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ، مع مراعاة مساهمة المؤسسة في مجال الانماء ، أن تقوم اللجنة الثانية بدراسة عمل المؤسسة تحت البند المعنون " النشاطات التنفيذية من أجل الانماء " .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٧٥) ، أعربت الجمعية العامة عن تأييدها الكامل لقرار مجلس ادارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الصادر بعنوان " اعلان حالة طوارئ بالنسبة للأطفال في البلدان النامية نتيجة للأزمة الاقتصادية الراهنة " (E/5528 ، الفقرة ٦) : وناشدت على وجه الاستعجال جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المصنعة وغيرها من المتبرعين المحتملين ، أن تزيد تبرعاتها للمؤسسة لكي يتسنى لها توسيع مساعدتها للأطفال في البلدان النامية والاستجابة الفعالة لحالة الطوارئ التي حلت بهم ؛ ورجت الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير العام للمؤسسة ؛ بعقد مؤتمرات سنوية عادية لاعلان التبرعات للمؤسسة ؛ وذلك ابتداء من عام ١٩٧٥ ، [القرار ٣٢٥٠ (د-٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس التنفيذي عن دورته السنوية المعقودة في الفترة من ١٤ الى ٣٠ آيار/مايو ١٩٧٥ ، وكذلك الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) . كما سيقوم المدير التنفيذي بتقديم بيان موجز يتعلق بتقرير المجلس ويحدد أعمال المؤسسة .

برنامج الأغذية العالمي

ان برنامج الأغذية العالمي مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاثة سنوات ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د-١٦) والقرار ١/٦١ لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د-٢٠) والقرار ٤/٦٥ لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، على أساس دائم طالما رؤى أن المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوما أنه سيجرى بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له .

وتأتي موارد البرنامج من التبرعات في صورة سلع أساسية أو أموال نقدية أو خدمات تقدمها الحكومات . ويتم عقد مؤتمرات اعلان عقد التبرعات كل سنتين بعد بحث يجرى من قبل كل من اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة والجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية

والزراعة . وتدعم الموارد التي يتم عقدها بالتبرعات من مختلف الموقعين على اتفاقية المعونة الغذائية في ١٩٦٧ ، واتفاق الحبوب الدولي في ١٩٦٧ (٧٩) والاتفاق الدولي للقمح في ١٩٧١ (٨٠) . وبالاضافة الى ذلك ، صرحت اللجنة الحكومية الدولية للبرنامج بقبول " الهبات الموجهة " التي تقدمها البلدان استجابة لنداء معدد من أى من الأمين العام للأمم المتحدة أو المدير التنفيذى لمنظمة الأغذية والزراعة أو من كليهما من أجل تقديم معونة غذائية اضافية لضحايا الكوارث الكبرى .

ويتم توفير الاشراف الدولي على البرنامج عن طريق اللجنة الحكومية الدولية لمؤتمر الأغذية العالمي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة التي تتكون من ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعي اثنتي عشرة دولة منها ، وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة اثنتي عشرة دولة الأخرى . وتتولى الوحدة التنفيذية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة تشغيل البرنامج وتقع الوحدة في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما ، ويرأسها مدير تنفيذى يعينه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد التشاور مع اللجنة الحكومية الدولية .

وترفع اللجنة الحكومية الدولية تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة . وسينظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في التقرير السنوى الثالث عشر للجنة الحكومية الدولية في دورته التاسعة والخمسين .

وقد عقد المؤتمر الأخير لعقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي من أجل اعلان العقود لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٢١ (د-٢٨) والقرار ٧٣/٤ لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة .

وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية لمؤتمر الأغذية العالمي ، المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بدأت اللجنة في الدراسة المطلوبة لمؤتمر عقد التبرعات التالي ، ولكنها أجلت اتخاذ توصية بالمبلغ المستهدف حتى دورتها الثامنة والعشرين ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٩ ايلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ؛ وطلبت من رئيسها أن يسعى للحصول على تأكيد من رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي بادراج هذه المسألة في جدول أعمال المجلس في دورته التاسعة والخمسين المستأنفة ، التي قرر المجلس من قبل أن تكون قاصرة على النظر في البند المتعلق بالتجارة والانماء؛ وبالتالي ، اذا استجاب المجلس لطلب اللجنة ، فانه من المتوقع أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مشروع قرار يدعو الى عقد مؤتمر عقد التبرعات لاعلان عقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي عن الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ موصيا بعقد مستهدف لتلك الفترة .

---

(٧٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.5 .

(٨٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.D.10 .

وفي الدورة السابعة والعشرين أيضا للجنة الحكومية الدولية ، اقترحت اللجنة مشاريع قرارات ، لكي يوافق عليها كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ولكي تعتمدها الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، تدعو ، تنفيذا للفقرة ٦ من القرار الثاني عشر لمؤتمر الأغذية العالمي ، الى اعادة تكوين اللجنة الحكومية الدولية لتصبح اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية . وسينظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين في مشروع القرار هذا ، الذى سيعرض اذا وافق المجلس عليه ، على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/10003) .

اقرار تعيين المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

يتولى الأمين العام تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وستنتهي ولاية المدير الحالي ، السيد رودولف بيترسون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام تتعلق بتعيين مدير البرنامج .

٦١ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

أ) تقرير مجلس الادارة

ب) الموطن : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام

ج) معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/CONF.48/14/Rev. 1) ، الذي انعقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الأمين العام عن ذلك المؤتمر (A/8783 و Add.1 و A.1/Corr.1 و Add.2) ، عددا من الأحكام أنشأت بمقتضاها برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة . [القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)] .

وقررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، انشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (أنظر البند ٢٠) ، الذي وردت وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء " أولا " من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء " أولا " يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

ونص القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، في الجزء " ثانيا " ، على انشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام لمدة أربع سنوات . وحددت المسؤوليات المنوطة بالمدير التنفيذي في الفقرة ٢ من الجزء " ثانيا " ، وتنتهي ولاية المدير التنفيذي الحالي ، السيد موريس ف . سترونغ ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وقررت الجمعية العامة أيضا ، بموجب أحكام الجزء " ثالثا " من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ويديره المدير التنفيذي للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه من حيث السياسة العامة . ويقوم مجلس الادارة كذلك بمراجعة سنوية لبرنامج استغلال موارد الصندوق واقرارها ، وبصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات الصندوق .

وأخيرا ، قررت الجمعية العامة ، في الجزء " رابعا " من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، أن تنشئ مجلس للتنسيق البيئي ، برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وذلك تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أيضا ١٠ قرارات أخرى تحت هذا البند من جدول الأعمال [القرارات ٢٩٩٤ (د - ٢٧) الى ٢٩٩٦ (د - ٢٧) ومن ٢٩٩٨ (د - ٢٧) الى ٣٠٠٤ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات تحت هذا البند من جدول الأعمال [القرارات من ٢٨٣٢ (د - ٢٨) الى ٢٨٣٣ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٨) ، اتخذت الجمعية العامة ثلاثة قرارات تحت هذا البند من جدول الأعمال . وتتعلق هذه القرارات بالموطن : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، [القرار ٣٣٢٥ (د - ٢٩)] ، وبتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة [القرار ٣٣٢٦ (د - ٢٩)] وبانشاء مؤسسة الأمم المتحدة للموطن والمستوطنات البشرية ، [القرار ٣٣٢٧ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة بصورة خاصة المسائل التالية تحت بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة :

تقرير مجلس الادارة

في الدورة التاسعة والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها أحاطت علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، عن أعمال دورته الثانية ، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١١ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وببرنامج العمل الذي اعتمده [القرار ٣٣٢٦ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الادارة عن أعمال دورته الثالثة ، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ . الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٥ (A/10025) .

الموطن : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية

قررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، عقد مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة يعنى بالمستوطنات البشرية وقبلت عرض حكومة كندا استضافة المؤتمر والمعرض في عام ١٩٧٥ [القرار ٣٠٠١ (د - ٢٧)] .

---

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير مجلس الادارة : الملحق رقم ٢٥ (A/9625) ؛

ب) تقرير الأمين العام عن انشاء صندوق الأمم المتحدة للموطن والمستوطنات البشرية : A/9575 ؛

ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية : 9729 ؛

د) تقرير الأمين العام عن معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية : A/9790 ؛

(يتبع)

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، أن يعقد مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية في فانكوفر ، كندا ، في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وأنشأت لجنة تحضيرية لاسداء المشورة الى الأمين العام ؛ ورجت الأمين العام أن يضطلع بالمسؤولية الشاملة عن المؤتمر والمعرض ؛ وكذلك رجت الأمين العام أن ينشىء فورا أمانة للمؤتمر تتكون من عدد محدود من الموظفين ، معتمدا على موارد مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛ ورجت الأمين العام تقديم تقارير مرحلية موجزة ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين [القرار ٣١٢٨ (د - ٢٨)] .

ووفقا للفقرة ٥ من القرار ٣١٢٨ (د - ٢٨) ، تتكون اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، الاكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السويد ، سيراليون ، العراق ، الغابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغسلافيا ، اليونان .

وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ عين الأمين العام ، عملا بالفقرة ٦ من القرار ٣١٢٨ (د - ٢٨) السيد انريك بنيالوزا أمينا عاما للمؤتمر والمعرض .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يعرف " مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية " من الآن فصاعدا باسم " الموطن : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية " ، ووافقت على أن يدعو الأمين العام اللجنة التحضيرية لعقد دورتها الرسمية

(تابع الحاشية رقم ٨١)

هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/9961 ؛

و) القرارات من ٣٣٢٥ (د - ٢٩) الى ٣٣٢٧ (د - ٢٩) ؛

ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1622 ، و 1631 و 1635 ومن 1643 الى 1651 ؛

ح) الجلسة العامة : A/PV.2321 .

الأولى في مقر الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ؛ وطلبت من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الرسمية الأولى الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الثالثة ؛ كما طلبت منه أن يقدم تقريرا مرحليا موجزا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين [القرار ٣٣٢٥ (د - ٢٩)] .

وعقدت اللجنة التحضيرية للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية دورتها الرسمية الأولى في الفترة من ٢٤ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، ومن المقرر أن تعقد دورة مستأنفة في الفترة من ٢٤ الى ٢٩ آب/أغسطس . وقد أحيل تقرير دورة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الى مجلس الادارة (UNEP/GC/35 ، المرفق الثاني) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس الادارة (A/10025) وتقرير مرحلي للأمين العام عن الدورة المستأنفة للجنة التحضيرية وعن وضع الاعدادات للمؤتمر .

معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، الأمين العام أن يقدم الى الجمعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، تقريرا عن المعايير التي تنظم التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية [القرار ٢٩٩٨ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رجت الجمعية العامة الأمين العام ، بعد أن لاحظت أن تقرير الأمين العام لا يتضمن ما يشير الى أنه قد تم تحديد أو وضع أية معايير جديدة ، أن يضطلع على سبيل الأولوية ، بالدراسة التحليلية الشاملة التي أشار اليها القرار ٢٩٩٨ (د - ٢٧) وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين [القرار ٣١٣٠ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مؤقت عن تنفيذ القرار ٣١٣٠ (د - ٢٨) (A/9790) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير النهائي للأمين العام عن هذه المسألة .

٦٢ ـ المشاكل الغذائية :

أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي

ب) تقرير الامين العام

في الدورة الثامنة والعشرين ، وبناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قررت الجمعية العامة ان تدعو لعقد مؤتمر للاغذية عالمي برعاية الامم المتحدة ، في شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وعهدت بالمسؤولية الاجمالية عن المؤتمر الى المجلس [القرار ٣١٨٠ (د ـ ٢٨)] .

وفي الدورة الاستثنائية السادسة ، أولت الجمعية العامة اهتمامها الى مشكلة الغذاء ، وفي برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، أعلنت أنه يجب توجيه جميع نشاطات مجموعة الامم المتحدة التي ينص برنامج العمل على الاضطلاع بها وكذلك النشاطات التي تقرر فعلا الاضطلاع بها ، بما فيها مؤتمر الاغذية العالمي ، وجهة تمكّن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، المقرر عقدها في ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ من الاسهام التام في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد [القرار ٣٢٠٢ (د ـ ٦)] .

وقد عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاغذية العالمي ثلاث دورات : في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١١ الى ١٥ شباط / فبراير ١٩٧٤ ، وفي جنيف في الفترة من ٤ الى ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٤ ، وفي روما في الفترة من ٢٣ ايلول / سبتمبر الى ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ .

وقد عقد مؤتمر الاغذية العالمي في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ .

وفي القرار الثاني عشر ٨٢) ، طلب المؤتمر من الجمعية العامة ان تنشيء مجلسا للاغذية عالميا على مستوى الوزراء او المفوضين ليعمل كهيئة من هيئات الامم المتحدة ويرفع تقاريره الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وليعمل كهيئة منسقة لتوفير الاهتمام الشامل المتكامل والمتواصل من اجل قيام جميع وكالات مجموعة الامم المتحدة بالتنسيق والمتابعة الناجحين للسياسات المتعلقة بانتاج الغذاء والتغذية والامن الغذائي وتجارة الغذاء والمعونة الغذائية ، وكذلك الموضوعات الاخرى المتصلة بالموضوع .

وفي القرار الثالث عشر ٨٢) ، قرر مؤتمر الاغذية العالمي انه يجب انشاء صندوق دولي للانماء الزراعي ليقوم بتمويل مشاريع الانماء الزراعي وبصورة اساسية انتاج الغذاء في البلدان النامية ، وان يبدأ الصندوق في العمل بمجرد ان يقرر الامين العام ، بعد التشاور مع ممثلي

---

٨٢) E/CONF.65/20 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.3) . الفصل الخامس .

البلدان التي قامت بعقد التبرعات ، ان الصندوق يبشر باحتمال توليد موارد اضافية كبيرة لمساعدة البلدان النامية وان هناك احتمالا معقولا لاستمرار عملياته .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في معرض بحثها في البند ١٢ من جدول الاعمال ٨٣) ، وبعد ان احاطت علما بتقرير مؤتمر الاغذية العالمي (E/CONF.65/20) قررت عدة امور من بينها انشاء مجلس اغذية عالمي (انظر البند ٢١) على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدي عمله كهيئة من هيئات الامم المتحدة ، تقدم تقاريرها الى الجمعية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون لها المقاصد والوظائف وطريقة العمل الوارد بيانها في القرار الثاني والعشرين الذي اتخذه مؤتمر الاغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛ ورجاء الأمين العام ان يتخذ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، اجراء فوريا لانشاء أمانة لمجلس الاغذية العالمي ؛ والقيام في دورتها الثلاثين باستعراض التدابير المتخذة لحل المشكلة الغذائية العالمية نتيجة لمؤتمر الاغذية العالمي ؛ورجاء الامين العام ان يعقد ، على سبيل الاستعجال ، اجتماعا يضم جميع البلدان والمؤسسات المهتمة بالامر لوضع تفاصيل اقامة صندوق دولي للانماء الزراعي [القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩)] .

ووفقا للفقرة ١٠ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، سيعقد مجلس الاغذية العالمي دورته الاولى في روما في الفترة من ٢٣ الى حزيران / يونيه ١٩٧٥ . وسيعرض عليه ، ضمن عدة أمور ، تقريرا يتعلق بالاجتماع المتعلق بانشاء صندوق دولي للانماء الزراعي والذي عقد في جنيف يومي ٥ و ٦ ايار / مايو ١٩٧٥ تنفيذا للفقرة ١٣ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الاغذية العالمي عن اعمال دورته الاولى ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٩ (A/10019).

---

٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

أ) تقرير مؤتمر الاغذية العالمي E/CONF.65/20 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : F.75.II.A.3) ؛

ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ؛

ج) تقرير اللجنة الثانية A/9886/Add.1 ؛

د) تقرير اللجنة الخامسة A/9978؛

هـ) القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ؛

و) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1641 و 1653 ؛

ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1694 ؛

ح) الجلسة العامة :A/PV.2323 .

٦٣ - صندوق الامم المتحدة الخاص :

أ) تقرير مجلس المحافظين

ب) تقريـــر الامين العام

ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي

في الدورة الاستثنائية السادسة المعقودة في ايار/ مايو ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق خاص تحت رعاية الامم المتحدة ، عن طريق التبرعات من البلدان المصنعة والمتبرعين المحتملين الآخرين ، في اطار البرنامج الخاص ، بغية تقديم الاغاثة في حالات الطوارئ واسداء المساعدة الانمائية ، على ان يبدأ عملياته في موعد أقصاه ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ؛ وانشأت لجنة خاصة معنية بالبرنامج الخاص لتقديم توصيات تتناول خاصة نطاق وجهاز واساليب عمـــل الصندوق الخاص مع مراعاة عدد من العوامل واردة في القرار ؛ ورجت اللجنة الخاصة المعنيـــة بالبرنامج الخاص ان تقدم تقريرها وتوصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتـــه السابعة والخمسين ؛ ودعت المجلس الى ان يقدم ، على ضوء دراسة لذلك التقرير ، توصيـــات مناسبة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [القرار ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦)] .

وفي الدورة السابعة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المعقودة في اب/اغسطس ١٩٧٤ ، نظر المجلس في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالبرنامج الخاص (E/5555) ، وفي قـــراره ١٩١١ (د - ٥٧) حث اللجنة الخاصة على ان تكمل المهام الموكولة اليها في الفقرات الفرعيـــة (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٦ من البرنامج الخاص ، وعلى ان تقدم الى الجمعية العامة فـــي دورتها التاسعة والعشرين ، عن طريق المجلس ، تقييما لمتطلبات اشد البلدان تأثرا ، وكذلـــك توصيات تمكن الجمعية من اتخاذ القرارات المناسبة ، وخاصة لبدء عمليات الصندوق الخاص فـــي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ .

وفي نفس الدورة ، وجه المجلس نظر الجمعية العامة في القرار ١٩١٢ (د - ٥٧) ، بعد ان نظر في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الثانية (E/5590) ، الى هذا التقرير وأوصى الجمعيـــة بأن تعتمد في دورتها التاسعة والعشرين مشروع القرار الوارد فيه .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ٨٤) ، أقرت الجمعية العامة ، بعد ان اشارت الى قرارهـــا

---

٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :

أ) تقرير الامين العام : A/9828 ؛

ب) تقرير اللجنة الثانية : A/9952 ؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9976 ؛

د) القرار ٣٣٥٦ (د - ٢٩) ؛

(يتبع)

٣٢٠٢ (د ـ ٦) والقرار ١٩١١ (د ـ ٥٧) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الاحكام التي يعمل صندوق الامم المتحدة الخاص وفقا لها [القرار ٣٣٥٦ (د ـ ٢٩) ، الفقرة ١] .

وطبقا للمادة الثالثة من الاحكام المذكورة ، قامت الجمعية العامة بعدة امور من بينها انها انشأت مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (انظر البند ٢٢) ، وكلفته بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يحيل بدوره ملاحظاته على هذا التقرير الى الجمعية العامة . ولمجلس المحافظين ، في ضوء الخبرة المكتسبة وحجم الموارد المتاحة والتغييرات في طبيعة العمليات ، ان يكلف لجنة تنفيذية بالاشراف على عمليات الصندوق الخاص بصورة مستمرة وتقدم اللجنة اليه تقريرا عن انشطتها في فترات منتظمة . ويمثل المتبرعون والمستفيدون في اللجنة التنفيذية باعداد متساوية .

وبموجب احكام الفقرة ١ من المادة الخامسة يكون المدير التنفيذي للصندوق الخاص هو المسؤول التنفيذي الاول للصندوق الخاص ، ويعينه الامين العام ، على ان تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

ومن ناحية اخرى ، للجمعية العامة من الامين العام ان يقدم ، عن طريق مجلس المحافظين ، تقريرا عن الترتيبات الادارية للصندوق [القرار ٣٣٥٦ (د ـ ٢٩) الفقرة ٢] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس المحافظين عن اعمال دورته الاولى ، الذي صدر بوصفه الملحق رقم ٢١ (A/10021) ، وتقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٣٣٥٦ (د ـ ٢٩) ، والاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) ، وكذلك مذكرة من الامين العام تتعلق بتعيين المدير التنفيذي للصندوق الخاص وفقا لنص الفقرة ١ من المادة الخامسة من احكام ادارة الصندوق الخاص .

(تابع الحاشية رقم ٨٤)

هـ) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1643 و 1651 ؛

و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1697 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2353 .

٦٤ - جامعة الأمم المتحدة :

أ) تقرير الأمين العام

ب) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

يعرض على الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والعشرين مسألة انشاء جامعة دولية ، ذات صفة دولية بحق ، تكرس لهدف السلم والتقدم الواردين في الميثاق . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية بالمبادرة الصادرة عن الأمين العام ، ودعته الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بتهيئة دراسة عن امكانية انشاء جامعة دولية ، يعدها خبراء مختصون [القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤)] . وقد تم اعداد الدراسة وتوزيعها (E/4878) .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين [القرارات ٢٦٩١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٢ (د - ٢٦) و ٢٩٩٥ (د - ٢٧)] ، على أساس توصيات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المختصة التابعة لليونيسكو. كما عرض على الجمعية تقرير الأمين العام (A/8510 وAdd.1/Rev.1) وتقريرا فريق الخبراء المعني بانشاء جامعة دولية (E/L.1461 و E/5155) . وقد تضمنت تقارير الأمين العام التقارير والدراسات التي أعدتها اليونيسكو ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث A/8510 و Add.1/Rev.1 و E/5155/Add.1 .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها قررت انشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم " جامعة الأمم المتحدة " ؛ ورجت الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لليونيسكو، بتشكيل لجنة تأسيسية لجامعة الأمم المتحدة تكلف بتحديد أهداف الجامعة ومبادئها تحديدا أدق ، ووضع مسودة ميثاقها ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع ميثاق جامعة الأمم المتحدة [القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧)] . وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها اعتمدت ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) ، ودعت مجلس جامعة الأمم المتحدة الى تقديم تقريره الى الجمعية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وجه يستهدف تمكين الجمعية في دورتها الثلاثين من دراسة ادخال ما قد يقتضي به الحال من تعديلات على الميثاق وفقا للأسلوب الاجرائي المنصوص عليه فيه . [القرار ٣٠٩١ (د - ٢٨)].

وقد عقد مجلس جامعة الأمم المتحدة ، الذي عيّن أعضاءه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونيسكو ، طبقا لميثاق الجامعة (أنظر A/AC.169/L.1) ، دورته الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ أيار/مايو ١٩٧٤ . وعقدت الدورتان الثانية والثالثة في باريس في الفترة من ٩ الى ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ على التوالي . وعقدت الدورة الرابعة في طوكيو في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، ومن المتوقع أن تعقد الدورة الخامسة في نيويورك في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٧٥ .

وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة ، قام الأمين العام ، بعد التشاور مع المدير العام لليونيسكو ، بتعيين السيد جيمس م . هيستر مديرا لجامعة الأمم المتحدة . وتولى مدير الجامعة منصبه اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٧٥ ، ومن المتوقع أن يبدأ واجباته على أساس التفرغ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (٨٥) ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها طلبت من الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع مدير جامعة الأمم المتحدة ومجلسها ، الى مضاعفة جهوده المبذولة لجمع الأموال اللازمة لتطوير الجامعة على نحو ديناميكي ، من الحكومات والمصادر غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات والجامعات والافراد ، الى تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية في دورتها الثلاثين عن جمع الأموال مشفوعا بالتقرير السنوي لمجلس الجامعة [القرار ٣٢١٣ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام والتقرير السنوي لمجلس الجامعة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣١ (A/10031) .

٦٥ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الامين العام

أشارت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والعشرين ، الى قراراتها ٢٠٣٤ (د - ٢٠) و ٢٤٣٥ (د - ٢٣) و ٢٦٠٨ (د - ٢٤) و ٢٧١٧ (د - ٢٥) والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (د - ٤٨) و ١٥٤٦ (د - ٤٩) بشأن المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، ثم دعت الأمين العام الى تعيين منسق لعمليات الاغاثة وأقرت اقتراحات الأمين العام (A/4994) لانشاء مكتب دائم في الأمم المتحدة ليقوم بدور المركز ، في مجموعة الأمم المتحدة ، لشؤون الاغاثة في حالات الكوارث . كما طلبت الجمعية من الأمين العام اعداد تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين عن جميع التدابير الجديدة التي قد يلزم اتخاذها لتمكين منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث من أن يؤدي على ما يرام المهام المسندة اليه ، فضلا عن اعداد تقرير سنوي عن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى لتقديمه الى المجلس والى الجمعية [القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦)] .

---

٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥١ من جدول الأعمال) هي :
أ) مذكرة من الأمين العام : A/9762 و A/dd.1 ؛
ب) تقرير اللجنة الثانية : A/9916 ؛
ج) القرار ٣٣١٣ (د - ٢٩) ؛
د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1642 و 1643 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2319 .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، الأمين العام الى استطلاع مختلف الوسائل الممكنة بما فيها الحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لتوفير الاعتمادات الكافية لمساعدة الحكومات في مجال التخطيط لمواجهة الكوارث الطارئة ، واحاطة الجمعية علما عن هذا الموضوع في دورتها الثامنة والعشرين [القرار ٢٩٥٩ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أذنت الجمعية العامة ، بتقديم مساعدة محدودة للحكومات ، من صندوق رأس المال المتداول ، في مجال التخطيط في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ لمواجهة الكوارث الطارئة ، ودعت الأمين العام الى مواصلة استقصاء مختلف الوسائل الممكنة لتوفير الاعتمادات الكافية لهذا الغرض في المستقبل ، بما في ذلك الحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وناشدت جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات المعنية بالمسائل المتصلة بالكوارث مواصلة تقديم التعاون والدعم التامين الى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث [القرار ٣١٥٢ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٨٦] ، نقلت الجمعية العامة بحث البند المتعلق بنشاطات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث من اللجنة الثالثة الى اللجنة الثانية . وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية عن تأييدها الكامل لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث واتقاء الكوارث والتأهب لمواجهتها ؛ التي يضطلع بها المكتب ؛ وقررت أنه يجب تعزيز قدرة المكتب وتلبية تكاليف هذه القدرة المعززة عن طريق التبرعات خلال السنة الأولى ، التي ينبغي أن تبدأ في أسرع وقت ممكن ، وخلال فترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، التي ستكون خلالها طريقة التمويل بالنسبة للفترات التالية محل مراجعة في ضوء التجربة المكتسبة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع في دورتها الثلاثين [القرار ٣٢٤٣ (د - ٢٩)] . وتحت هذا البند ، اتخذت الجمعية كذلك قرارين يتصلان بالمساعدة الاقتصادية والاجتماعية لهندوراس القرار ٣٢٤٢ (د-٢٩) وبالتدابير لمساعدة بنغلاديش في أعقاب كارثة الفيضان الحنيف [القرار ٣٢٤٤ (د - ٢٩)] .

---

٨٦) الوثائق المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٠ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير الأمين العام A/9637 ؛
ب) تقرير اللجنة الثانية A/9853 ؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة A/9888 ؛
د) القرارات ٣٢٤٢ (د - ٢٩) الى ٣٢٤٤ (د - ٢٩) ؛
هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1620-1624 ؛
و) جلسة اللجنة الثالث : A/C.3/SR.2082 ؛
ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1675 ؛
ح) الجلسة العامة : A/PV.2303 .

وفي الدورة الثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن نشاطات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة (A/10079) والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

٦٦ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

قرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة المعقودة في أيار/مايو ١٩٧٢، بقراره ٤٥ (د - ٣)، انشاء فريق عامل يعنى بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. وقام الأمين العام لهيئة المؤتمر، وفقا للفقرة ١ من القرار المذكور، بتعيين ممثلي ٣١ دولة عضوا لصياغة نص لمشروع ميثاق .

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء الفريق العامل الى ٤٠ [القرار ٣٠٣٧ (د - ٢٧)] . وكان الفريق العامل يتكون من الدول الآتية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، ساحل العاج، سري لانكا، شيلي، الصين، العراق، فواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا .

وقد عقد الفريق العامل دورته الأولى من ١٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ وعقد دورته الثانية من ١٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٣. وأحيلت تقارير الفريق العامل، بموجب الفقرة ٤ من قرار المؤتمر ٤٥ (د - ٣)، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين بعد أن قام مجلس التجارة والانماء بدراستها في دورته الثالثة عشرة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين، مددت الجمعية العامة ولاية الفريق العامل؛ وقررت أن يعقد دورتين في عام ١٩٧٤؛ وحثته على أن ينجز، باعتبار ذلك خطوة أولى في طريق التقنين والتقدم في هذا الميدان، وضع مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، كيما تنظر فيه الجمعية العامة وتقرره في دورتها التاسعة والعشرين [القرار ٣٠٨٢ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٨٧]، قامت الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقريري الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الثالثة، التي عقدت في الفترة من ٤ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (TD/B/AC.12/3)، وعن دورته الرابعة التي عقدت في الفترة من ١٠ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (TD/B/12/4 و Corr.1)، باعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وباعلانه رسميا [القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩)] . وتنص المادة ٣٤ من الميثاق

---

٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) هي:

(يتبع)

على ادراج بند عن 'ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية' في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثلاثين ، وفي كل خامس دورة بعدها .

وفي الدورة الثلاثين ، لا يتوقع أن تكون هناك وثائق مقدمة مسبقا تحت هذا البند .

٦٧ - الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني :

حين أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين التي عقدت في ١٩٧٠ ، بدء العقد الانمائي الثاني ، ذكرت في الفقرة ٧٩ من الاستراتيجية الموضوعة للعقد أنه لا بد من وضع ترتيبات مناسبة لمتابعة النظر الدقيق بانتظام في التقدم المحرز نحو تحقيق غايات العقد وأهدافه ؛ وقررت الجمعية أن تجرى الاستعراضات والتقييمات على مستويات مختلفة ، اقليمية وقطاعية ، وأن تجرى التقييمات كل سنتين ، وأن يكون التقييم في ١٩٧٥ بمثابة استعراض رئيسي لنصف العقد [القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)]. وفي نفس الدورة ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتاح للجمعية في دورتها السادسة والعشرين ، ويسرد تفاصيل نظام للتقييم الشامل للتقدم في تنفيذ الاستراتيجية [القرار ٢٦٤٤ (د - ٢٥)] .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، قررت الجمعية أن تعمل لجنة التخطيط الانمائي على اعداد ملاحظات وتوصيات ، على مستوى الخبراء ، بشأن الدراسة والتقييم اللذين سيضطلع بهما كل سنتين ؛ واعتمدت التدابير المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢٥ (د - ٥١) والرامية الى تمكين اللجنة من مساعدة المجلس على الاضطلاع بمسؤوليانه تجاه الجمعية العامة فيما يتعلق بالدراسة والتقييم الشاملين ؛ ورجت الأمانات المختصة على المستويين القطاعي والاقليمي أن تتعاون مع لجنة التخطيط الانمائي ؛ ودعت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ٨٨) ، الى ادماج نشاطاتها التقييمية في الأعمال التحضيرية للدراسة والتقييم الشاملين ، وذلك تجنبا للازدواج بلا داع ؛ ودعت الحكومات الى مدّ يد التعاون في سبيل نجاح هذا العمل الدولي الهام ؛ وقررت بالنسبة الى دورات الجمعية،التي يضطلع فيها بالتقييم الشامل كل سنتين ، أن يجرى تنظيم أعمال اللجنة الثانية على نحو يؤمن تخصيص وقت كاف للنظر بتعمق في تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وغيره من الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤوليات في مجال الدراسة والتقييم القطاعيين[القرار ٢٨٠١ (د - ٢٦)] .

(تابع الحاشية رقم ٨٧)

أ) تقرير مجلس التجارة والانماء: الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ؛

ب) تقرير اللجنة الثانية: A/9946 و Corr.1 ؛

ج) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1638-1640 و 1642-1644 و 1651؛

هـ) الجلستان العامتان: A/PV.2315 و 2316 .

٨٨) يسمى الآن: " اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا " .

وفي الدورة الثامنة والعشرين [٨٩] ، اعتمدت الجمعية العامة النص المتعلق بعملية السنتين الأولى لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة للعقد [القرار ٣١٧٦ (د-٢٨)] .

وفي الدورة الثامنة والخمسين ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٩٤ (د-٥٨) الذي أعلن فيه أنه قرر ، بعد القيام بالمناقشة العامة التمهيدية بشأن الدراسة والتقييم النصفيين لاستراتيجية العقد وبشأن تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، احالة الوثائق المحالة اليه تحت هذا البند الى اللجنة المعنية بالدراسة والتقييم في دورتها الثالثة ، وبالتالي الى المجلس في دورته التاسعة والخمسين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) ؛ كما سيعرض على الجمعية أيضا الوثائق المتصلة بالموضوع التي أعدت ليستخدمها المجلس واللجنة المعنية بالدراسة والتقييم ، بما في ذلك تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الحادية عشرة [٩٠] ، وتقرير الأمين العام عن الدراسة والتقييم النصفيين ، والتقارير عن الدراسة والتقييم الاقليميين والقطاعيين .

٦٨ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام

أوردت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، الخطوط العامة لبعض المبادئ التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتاج وفي التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي العام فيما بين البلدان النامية القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) .

---

٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٦ من جدول الاعمال) هي :
أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9003) ؛
ب) تقرير اللجنة الثانية : A/9401 ؛
ج) القرارات ٣١٧٦ (د-٢٨) الى ٣١٧٩ (د-٢٨) ؛
د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1534 و 1540 و 1573 و 1575 و 1576 و 1578 و 1580-1583 ؛
هـ) الجلستان العامتان : A/PV.2203 و 2204.

٩٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5671) .

وأورد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، في القرار ٤٨ (د-٣) المتخذ ، في دورته الثالثة المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٢ ، الخطوط العامة لبرنامج التوسع في التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي فيما بين البلدان النامية .

وحثت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين على دراسة وسائل تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على كل من الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ، وطلبت الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعطاء الأولوية لتحسين اجراءات صياغة وتنفيذ برامجه الاقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية [القرار ٢٩٧٤ (د-٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رأت الجمعية العامة أنه يترتب على البلدان النامية ، بغية توسيع نطاق التعاون على الأصعدة الاقليمي ودون الاقليمي والأقاليمي أن تتخذ خطوات قوية جديدة ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو الى المحافظة على دعمها للتعاون الاقتصادى بين البلدان النامية وتوسيع هذا الدعم ، ورجت الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات مجموعة الأمم المتحدة أن تتخذ عددا من التدابير [القرار ٣١٧٧ (د-٢٨)] .

وفي الدورة السابعة والخمسين المعقودة في سنة ١٩٧٤ ، اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي القرار ١٨٦٦ (د-٥٧) بشأن التعاون الاقليمي ، الذى طلب فيه من اللجان الاقليمية أن تكيف برامج عملها ونشاطاتها حتى يمكن تنفيذ المسؤوليات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وبالقيام بالاستعراضات الاقليمية النصفية للاستراتيجية الانمائية الدولية ، وبالاعداد لدورة استثنائية للجمعية العامة تكون مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي . كما طلب المجلس من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الى اجراء الترتيبات اللازمة ليتسنى تفويض مهام وكالة تنفيذية الى اللجان الاقتصادية الاقليمية في اطار محدد .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٩١] ، وافقت الجمعية العامة على قرار مجلس التجارة والانماء ١٢١ (د-١٤) ، المؤرخ في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ والمتعلق بتوسع التجارة ، والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي فيما بين البلدان النامية [٩٢] ؛ وحثت الوكالات المتخصصة

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير الأمين العام : A/9760 ؛
ب) تقرير اللجنة الثانية : A/9868 ؛
ج) القرار ٣٢٤١ (د-٢٩) ؛
د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1629 و 1631 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2303 .

(٩٢) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الأول .

وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة على أن توفر الدعم المستمر لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية ٣١٧٧ (د-٢٨) ؛ ورجت الأمين العام اعلام الجمعية في دورتها الثلاثين عن المساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية [القرار ٣٢٤١ (د-٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/10094) .

٦٩ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، وفي معرض قيامها بالنظر في نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ، دعت الجمعية مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الى القيام بواسطة مدير البرنامج ، بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والميزات النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ؛ ورجت مجلس الادارة أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك [القرار ٢٩٧٤ (د-٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وفي معرض نظرها في البند المتعلق بالدراسة والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثاني (أنظر البند ٦٧) ، طلبت الجمعية من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات مجموعة الأمم المتحدة أن تبدأ مشاريع جديدة لتوسيع المشاريع الحالية من أجل التعاون التقني وتبادل الخبرة فيما بين البلدان النامية [القرار ٣١٧٧ (د-٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، وعند النظر في مسألة نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام [انظر البند ٦٠ (ج)[٧٥]] ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني بين البلدان النامية (DP/69) والمنشأ عملا بقرارها ٢٩٧٤ (د - ٢٧) ، وطلبت الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه ، وتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثلاثين عما تم اتخاذه من اجراءات ؛ كما أقرت انشاء وحدة خاصة ضمن برنامج الامم المتحدة الانمائي لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وطلبت الى مدير البرنامج ان يوافي الجمعية في دورتها الثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير عن سير عمل الوحدة ؛ ورجت مجلس الادارة ان يبحث ، في دورته العشرين ، التدابير اللازمة لعقد ندوة حكومية دولية عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقرير عن التدابير المتخذة في هذا الشان ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ان توافي الجمعية في دورتها الثلاثين ، عن طريق مجلس الادارة ، بتقرير عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات

الموجهة اليها في التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلـــــدان النامية ؛ وطلبت الى الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي نشر تقرير الفريق العامـــل على نطاق واسع عن طريق ادارة شؤون الاعلام ومركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، وبموافاة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقرير عمـــا اتخذ من اجراءات ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا عن التدابير التي اتخذتهـــا مختلف المنظمات المعنية وتقديمه الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ؛ وقررت أن تنظر في مسألة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الاستثنائية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين ، بندا عنوانه " التعاون التقني فيما بين البلدان النامية " [القرار ٣٢٥١ (د-٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقاريـــــر مجلس الادارة عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة (٧٦) والعشرين (٧٧) ، ومن تقرير المجلـــــــس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

٧٠ - القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله :

أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله : تقرير الأمين العام

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على ان تبدأ نشاطاته في يوم ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان الأمم المتحدة لحقوق الانسان [القرار ٢٩١٩ (د - ٢٧)].

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في تقرير الامين العام عن العقد (A/9094 و Corr.1 و Add.1 و Add.2) وفي تلك الدورة، قررت الجمعية، في جملة أمور، تسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وأقرت برنامج العقد؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى، بمساعدة الأمين العام، مسؤولية تنسيق البرنامج وتقييم النشاطات المضطلع بها خلال العقد تنفيذا للبرنامج [القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)].

وقد أعلن بدء العقد رسميا في الاجتماع الخاص الذي عقدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد عرضت على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [٩٣] مذكرة من الأمين العام (A/9666 و Add.1-6) تتضمن المعلومات التي تلقاها عن النشاطات المبذولة أو المزمعة بشأن العقد وهي تستكمل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع التي سبق أن عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5474 و E/5475).

---

٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٣ ألف) هي :

أ) مذكرة الأمين العام : A/9660 و Add.1-6؛

ب) تقريرا الأمين العام : E/5474 و E/5475؛

ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/9808؛

د) القرار ٣٢٢٣ (د - ٢٩)؛

هـ) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/SC.2053-2062؛

و) الجلسة العامة : A/PV.2278.

وقد قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في الدورة المذكورة أن تحيط علما مع التقدير بتقريرى الأمين العام ؛ وتدين الأحوال التي لا تطاق التي لا تزال سائدة في الجنوب الافريقي وفي مناطق أخرى والتي تشمل انكار حق تقرير المصير وتطبيق الفصل العنصرى والتمييز العنصرى على نحو لا انساني بغيض ؛ وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة للتحرر من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار والسيطرة الأجنبية ؛ وتحث كافة الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاونا مخلصا تاما في تحقيق غايات العقد وأهدافه ؛ وأن تنظر في دورتها الثلاثين في المسألة المعنونة " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " بوصفها مسألة ذات أولوية عالية [القرار ٣٢٢٣ (د - ٢٩)] .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/1003) وتقرير الأمين العام E/5636 .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

تدرج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة في كل دورة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٥ وأصبحت سارية المفعول في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩ [القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)] .

ولقد أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، التي تتألف من ١٨ خبيرا يتمتعون بعضويتها بصفتهم الشخصية ، في سنة ١٩٦٩ وذلك وفقا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية . وترفع اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن نشاطاتها ، ولها أن تقدم المقترحات والتوصيات العامة استنادا الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين [٩٤] في تقرير اللجنة الذى تناول أعمال دورتيها التاسعة والعاشرة اللتين عقدتا في سنة ١٩٧٤ . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، ودعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله الى التعاون على أكمل وجه مع اللجنة ، ولا سيما

---

٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٣ ب) هي :
أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، A/9018 ، الملحق رقم ١٨ ؛
ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9808/Add.1 ؛
ج) القرار ٣٢٦٦ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2104-2106 ؛
هـ) الجلسة العامة A/PV.2311 .

بتقديم جميع المعلومات اللازمة وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ووفقا لما تطلبه اللجنة ؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن تحترم احتراما تاما أحكام تلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها والمتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنحدر أو الأصل القومي أو السلالي ؛ ووجهت نداء عاجلا الى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية لكي تصدق عليها أو تنضم اليها ، ولكي تسترشد بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية ، وذلك الى حين اتمام تصديقها عليها أو انضمامها اليها [القرار ٣٢٦٦ (د - ٢٩)].

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة . وسيصدر هذا التقرير بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/10018)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين ، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، ودعت الدول المشار اليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير . وطلبت الجمعية ايضا الى الامين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية ، لتنظر فيها الجمعية في دورتها المقبلة [القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)] .

وقد عرضت الاتفاقية للتوقيع في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية المفعول في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام ، وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها قد بلغ ٨٢ دولة ،

وفي الدورة التاسعة والعشرين [٩٥] أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها الى ازدياد عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية المذكورة ، أو الانضمام العالمي اليها ، وتنفيذ أحكامها ضروريان لتحقيق أهداف عقد

---

٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٣ (ج) من جدول الأعمال) هي
أ) تقرير الأمين العام : A/9719 ؛
ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9808 ؛
ج) القرار ٣٢٢٥ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR2053-2062 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2278

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وناشدت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية أن تنضم اليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديق على الاتفاقية [القرار ٢٢٢٥ (د - ٢١)] .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام .

٧١ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام

في الفقرة ١٨ من اعلان طهران[٩٦] ، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي انعقد في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٦٨ ، أعلن المؤتمر أنه وان كان ما حدث مؤخرا من اكتشافات علمية وتقدم تكنولوجي قد أوجد امكانيات واسعة لتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، فان هذه التطورات يمكن أن تعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي تحتاج الى يقظة مستمرة .

ودعت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، الأمين العام الى أن يتولى ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وبالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المختصة ، اجراء دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية . كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بصفة أولية ، تقريرا يحتوي بيانا موجزا بالدراسات التي جرى أو يجري الاضطلاع بها في الموضوع ، ولا سيما الدراسات المنبثقة عن المصادر الحكومية والحكومية الدولية وعن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، وكذلك مشروعا لبرنامج للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في الميادين التي يلزم فيها اجراء دراسات لاحقة تحقيقا لأهداف هذا القرار . كذلك رجت الأمين العام تقديم التقرير المذكور الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والعشرين لنظره واحالته ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين [القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)] .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، من الأمين العام أن يواصل دراسته للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية . ورجت كذلك من لجنة حقوق الانسان اعطاء أولوية لدراسة التقرير الأولي عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية [القرار ٢٧٢١ (د - ٢٥)] .

وبعد النظر في تقرير الأمين العام الأولي E/CN.4/1028 و Add1-6 و Add.3/Corr.1 و Corr.2) اتخذت لجنة حقوق الانسان قرارها ١٠ (د - ٢٧) ، وفيه اعترفت بالحاجة الى تركيز انتباهها ، خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني على أهم المشاكل التي تعد أساسية في مجال حماية حقوق

---

٩٦) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثاني .

الانسان والحريات الأساسية ازاء التقدم العلمي والتكنولوجي ، وطلبت الى الأمين العام أن يواصل دراسة العواقب المترتبة ، من زاوية مراعاة حقوق الانسان ، على التطورات الجارية في العلم والتكنولوجيا ، آخذا في الاعتبار امكانية استخدام هذه التطورات في تحسين أحوال المعيشة وتأمين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولم تتمكن الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين من بحث البند ، نظرا لضيق الوقت ، غير أنها قررت أن تنظر فيه في دورتها السابعة والعشرين [القرار ٢٨٤٤ (د - ٢٦)] .

وقد عرض على الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تقريرا الأمين العام الأولين عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (E/CN.4/1028 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1 و Add.3/Corr.2 و E/CN.4/1084/1084) كذلك تقرير من الأمين العام (A/9787). وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى أن تتخذ كل ما يستطاع اتخاذه من الترتيبات في خططها وبرامجها الانمائية القومية للحفاظ على القيم الثقافية وتأمين ازدهارها ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو ابلاغ الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، آراءه بشأن مشكلة الحفاظ على القيم الثقافية وتأمين ازدهارها في المستقبل وبشأن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي فعلا والتدابير الأخرى التي مازال من الواجب اتخاذها ؛ ورجت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان أن يعيرا المشكلة ما تستحقه من اهتمام [القرار ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧)] . كما سلمت الجمعية العامة ، بأن نطاق مشكلة التوازن الذي يجب أن يتحقق بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين ترقي الانسانية الفكري والروحي والثقافي والاخلاقي واسع بحيث يشمل كل ناحية من نواحي مسألة حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ وسلمت كذلك بضرورة الفصل بين موضوع هذه المسألة والمسائل الأخرى المتصلة به لتجنب الازدواج في العمل في مجموعة الأمم المتحدة ؛ ورجت الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، على الاسراع باعداد التقارير المتصلة بهذا الموضوع وانجازها ، ورجت من لجنة حقوق الانسان تعجيل عملها ، وذلك خاصة بقصد بحث امكانية اعداد مشاريع صكوك تهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية [القرار ٣٠٢٦ باء (د - ٢٧)] .

وكانت لجنة حقوق الانسان قد قررت ، في قرارها ١٠ (د - ٢٧) ، ابقاء بند حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية مدرجا بصفة دائمة في جدول أعمالها . وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ، قررت اللجنة تأجيل متابعة النظر في البند الى دورتها الثلاثين واعطاءه أولوية عالية في تلك الدورة ٩٧) .

وقد عرضت على الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ملاحظات المدير العام

---

٩٧) للاطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) .

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، التي قدمت اليها عملا بالقرار ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) ، ومذكرة من الامين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالدراسة المعنية بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/9227). وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية الحكومات على أن تجعل القيم الثقافية ، المادية والروحية معا ، جزءا لا يتجزأ من الجهود الانمائية ؛ واعترفت بأن اجراء الاتصالات والمبادلات بين مختلف الثقافات، اذا تم على أساس المساواة والمراعاة الحقة لمبدأ سيادة الدول ، أمر قد يسهم ايجابيا في اغناء وانماء الثقافات القومية والقيم الثقافية الاقليمية ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تحترم التشريعات القومية التي تهدف الى حماية التراث الفني ؛ ورجت المدير العام لليونسكو اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وقررت ادراج بند عنوانه "صيانة القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين [القرار ٣١٤٨ (د - ٢٨)] . كما رجت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان اعطاء النظر في هذا البند أولوية عالية [القرار ٣١٤٩ (د - ٢٨)] . وبالاضافة الى ذلك ، أوصت الجمعية ، في جملة أمور أخرى ، جميع الدول بأن تنتهج سياسة تقوم على الاستفادة من كافة المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل الوفاء بالحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان ؛ ودعت الأمين العام ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية الى ايلاء اهتمام خاص لمشكلة حماية قطاعات كبيرة من السكان من ضروب اللامساواة الاجتماعية والمادية ، وكذلك مما ينجم عن استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية من آثار ضارة أخرى ؛ ورجت الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الهيئات السالفة الذكر ، الى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين [القرار ٣١٥٠ (د - ٢٨)] .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٢ (د - ٣٠)[٩٨] ، الأمين العام أن يسترعي أنظار الحكومات الى الدراسات التي سبق أن أعدت عملا بقرار اللجنة ١٠ (د - ٢٧) والدراسات التي هي قيد الانجاز وذلك بقصد النظر فيها بصورة أولية وابداء ما قد تود ابداءه من الملاحظات بشأنها ؛ ورجت الامين العام ان يعمل على الحصول على آراء وملاحظات الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية بشأن عدد من المواضيع المتصلة باستخدام العلم والتكنولوجيا .

وعرضت على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين[٩٩] مذكرة من الأمين العام

---

٩٨) للاطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) .

٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي :

أ) مذكرة الأمين العام : A/9645 ؛

ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9937 ؛

(يتبع)

(A/9645) تتضمن المعلومات عن خلفية هذا البند . وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن رجت من لجنة حقوق الانسان أن تضع برنامج عمل آخذة بعين الاعتبار تقارير الأمين العام وردود الحكومات والمصادر الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، بغية الاضطلاع بصورة خاصة بصياغة قواعد في المجالات التي يبدو أن تحليلها قد أصبح كافيا ، وذلك دون المساس بالنشاطات الأخرى ، وأن تحيل هذا البرنامج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين [القرار ٣٢٦٨ (د - ٢٩)] . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في مشروع اعلان عن تسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (١٠٠) ، تأجيل مواصلة النظر في مشروع الاعلان حتى دورتها الثلاثين ، واستئناف دراسته في تلك الدورة بوصفه مسألة ذات أولوية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يسترعي نظر الدول الأعضاء الى مشروع الاعلان والتعديلات المقترحة عليه لتبدي بشأنها ما تشاء من تعليقات أو اقتراحات [القرار ٣٢٦٩ (د - ٢٩)] .

وقد طلبت لجنة حقوق الانسان بقرارها ١١ (د - ٣١) من الامين العام أن يحقق في أقرب وقت ممكن التطبيق الكامل للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان في هذا الصدد ، وأن يضع تحت تصرف اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين نصا مستوفى حتى ذلك التاريخ من تقريره عن برنامج العمل (E/CN.4/L.1287) وكذلك مداولات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء . وقررت اللجنة كذلك ان تضع برنامج عمل تنفيذا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢٦٨ (د - ٢٩) مع مراعاة تقارير الامين العام وردود الحكومات وغيرها من المصادر المختصة .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٩ (د - ٢٩) .

٧٢ - حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة .

خلال الدورة الخامسة والعشرين ، أثناء النظر في البند المعنون " احترام حقوق الانسان في المنازعات المسلحة " دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يطلب من

(تابع الحاشية رقم ٩٩) :

ج) القراران ٣٢٦٨ (د - ٢٩) و ٣٢٦٩ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2105-2109 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2311 .

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة (A/9937) ، الفقرة ١١ .

لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين في امكان اعداد مشروع اتفاق دولي يكفل حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة [القرار ٢٦٧٣ (د - ٢٥)] .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الخمسين ، في قراره ١٥٩٧ (د - ٥٠) والذي أصدره بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، أن يحيل الى الجمعية العامة مشروعا اوليا للاتفاقية الدولية .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان النظر في دورتها الثامنة والعشرين في المشروع الأولي للاتفاقية الذي تضمنه قرار المجلس ١٥٩٧ (د - ٥٠) مع مراعاة الوثائق الأخرى المتصلة بهذا الموضوع [القرار ٢٨٥٤ (د - ٢٦)] .

ووافقت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٦ (الدورة ٢٨) على أن يتخذ أساسا لمواصلة العمل مشروع مواد الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة . وقررت اللجنة كذلك أن تحيل مشاريع المواد وكذلك كل الوثائق الأخرى المتصلة بهذا الموضوع والمتضمنة مشاريع او تعديلات سبق عرضها أثناء الدورة الثامنة والعشرين ، الى مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد وانماء القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ، في دورته الثانية ، لامكان عرضها على المؤتمر لابداء ملاحظاته عليها . وقد نظر المؤتمر ، الذي انعقد في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، في هذا الموضوع وقدم ملاحظاته على مشروع المواد والوثائق المتصلة بالموضوع .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والخمسين بقراره ١٦٩٠ (د - ٥٢) وبناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، ان يحيل الوثائق المشار اليها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين أن تنظر في البند في دورتها الثامنة والعشرين بوصفه مسألة ذات أولوية عالية .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعربت الجمعية العامة عن رأيها القائل بأنه سيكون من المرغوب فيه اعتماد اتفاقية تضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ؛ ورجت الأمين العام أن يحيل الى المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة مشاريع مواد الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة التي اقترحتها استراليا ، والكوادور ، وايران ، وتركيا ، والدانمارك ، وفرنسا ، وفنلندا ، ولبنان ، والمغرب ، والنمسا ، وكذلك التعديلات لمشاريع المواد المذكورة المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا والهند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، مشفوعة بالملاحظات والمقترحات التي قدمت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، كما رجت الأمين العام

أن يدعو المؤتمر الدبلوماسي الى تقديم تعليقاته وآرائه بشأن النصوص السابقة الذكر ، وقررت مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين بوصفها مسألة ذات أولوية ، مع أخذ مداولات المؤتمر الدبلوماسي والنتائج التي يتوصل اليها بعين الاعتبار [القرار ٣٠٥٨ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٠١) ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/9643) تتضمن معلومات عن خلفية البند ونص المشاريع المعدلة لمواد الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ، وهي المشاريع المقدمة خلال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة والمعدلة خلال الدورة الثامنة والعشرين . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، وهو القرار الذي قرر فيه المؤتمر الدبلوماسي اعطاء الأولوية للنظر في هذا البند في دورته الثانية التي ستعقد في عام ١٩٧٥ ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يقدم المؤتمر الدبلوماسي ملاحظاته ومقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛ وقررت مواصلة دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثلاثين ؛ آخذة بعين الاعتبار مداولات المؤتمر الدبلوماسي والنتائج التي يتوصل اليها [القرار ٣٢٤٥ (د - ٢٩)] .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الأمين العام تتضمن المعلومات المناسبة عن خلفية هذا الموضوع .

٧٣ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام

تقدم الى الجمعية العامة ، وفقا لقرارها ٢٢١٥ (د - ٢١) ، التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم التي تصدر حاليا كل أربع سنوات .

وفي الدورة السادسة والعشرين (١٠٢) ، رحبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقرير سنة ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه بالاقتران مع الاستعراض والتقييم الشاملين لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني [القرار ٢٧٧١ (د - ٢٦)] .

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٢ من جدول الأعمال) هي :
أ) مذكرة الأمين العام : A/9643 ؛
ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9865 ؛
ج) القرار ٣٢٤٥ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2090 و 2091 ؛
ه) الجلسة العامة : A/PV.2303.

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والعشرين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

وعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين موجز (E/CN.5/512) "تقرير سنة ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم" وكان تحت تصرف المجلس كذلك الفصول المتصلة بهذا الموضوع من تقرير لجنة الانماء الاجتماعي عن دورتها الرابعة والعشرين [١٠٢] ، وكذلك بيان أقرته اللجنة عن الحالة الاجتماعية في العالم خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني . وكما طلبت لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الرابعة والعشرين ، أرسل الموجز أيضا الى لجنة التخطيط الانمائي ، واللجنة المعنية بالاستعراض والتقييم ، واللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي . وقد اتخذ المجلس في دورته الثامنة والخمسين قراره ١٩٢٧ (د - ٥٨) ، الذي أكد فيه أن لجنة الانماء الاجتماعي ينبغي أن تركز نشاطاتها على بحث مشاكل الانماء الاجتماعي الجوهرية حتى تؤدي دورها في استعراض وتقييم المنجزات وأوجه الفشل خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني مع العناية بوجه خاص بتنفيذ ماجاء من أفكار في البيان الصادر عن الحالة الاجتماعية في العالم خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (E/CN.5/L.420 و Corr.1) وأعرب المجلس عن تأييده للآراء التي وردت في البيان المذكور .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، تقرير سنة ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، والأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003).

٧٤ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام

أيدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ما خلص اليه الأمين العام في تقريره عن سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية (A/8743) من أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعنى بصفة خاصة في المستقبل باشراك الشباب في برامج الانماء القومي والتعاون الدولي وكذلك في نشاطات الأمم المتحدة ؛ ووافقت الجمعية على انشاء فريق استشاري خاص لشؤون الشباب ، لاسداء المشورة الى الأمين العام بشأن النشاطات التي ينبغي أن تضطلع بها الأمم المتحدة لتلبية

(تابع الحاشية رقم ١٠٢) :

أ) مذكرة الأمين العام : A/8380 ؛

ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/8507 ؛

ج) القراران ٢٧٧٠ (د - ٢٦) و ٢٧٧١ (د - ٢٦) ؛

د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/SR.1824-1844 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.1991.

١٠٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٣ (E/5617) .

احتياجات الشباب وأمانيه ؛ وطلبت الأمين العام أن يحيل مقررات وتوصيات الفريق الاستشاري الخاص ، مشفوعا بتعليقاته هو ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ؛ كما قررت الجمعية اعادة النظر ، حينما يستدعي الأمر وفي موعد لا يتجاوز على أية حال دورتها الثلاثين ، في مسألة سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب [القرار ٣٠٢٢ (د - ٢٧)] . واتخذت الجمعية العامة كذلك قرارين بشأن تنفيذ الاعلان الخاص باشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب [القرار ٣٠٢٣ (د - ٢٧)] وبشأن تهيئة مزيد من الفرص للشباب لتقلد الوظائف في الأمم المتحدة والتقلب فيها [القرار ٣٠٢٤ (د - ٢٧)] .

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٧٥٢ (د - ٥٤) ، على أهمية قرار الجمعية العامة بعقد الفريق الاستشاري الخاص لشؤون الشباب .

وفي الدورة الثامنة والعشرين (١٠٤) قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تدعو الأمين العام افادتها في دورتها الثلاثين عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء والحكومات ومنظمات مجموعة الأمم المتحدة والشباب والدول القائمة بادارة البلدان والأقاليم التي لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بخصوص بعض المسائل المتعلقة بتربية الشباب ومسؤولياتهم [القرار ٣١٤١ (د - ٢٨)] .

وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٨٤٢ (د - ٥٦) المتعلق بسبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية ، الأمين العام الى النظر في امكانية الحصول على تبرعات تسهم في دعم برامج الأمم المتحدة للشباب ، والى تقديم آرائه في هذا الصدد الى المجلس في دورته الثامنة والخمسين ؛ كما وافق المجلس على توصية الأمين العام الداعية الى عقد اجتماعين اضافيين للفريق الاستشاري الخاص لشؤون الشباب في ١٩٧٤ و ١٩٧٥ لمواصلة دراسة المشاكل المذكورة في القرار ٣٠٢٢ (د - ٢٧) وفي تقرير الأمين العام (E/5427) .

وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين قراره ١٩٢٢ (د - ٥٨) بشأن امكانية الحصول على تبرعات دعما لبرامج الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب ، وفيه دعا مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى أن ينظر في دورته العشرين في مشروع قرار

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والعشرين (البند ٦٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/9119 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9377 ؛

(ج) القراران ٣١٤٠ (د - ٢٨) و ٣١٤١ (د - ٢٨) ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2026-2033 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/PV.2201 .

بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة ثم يحيله من جديد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده في دورته التاسعة والخمسين. واذا ما أقر مشروع القرار كل من مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فان المجلس سيوصي ،في جملة أمور ،بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الثلاثين على توصية الأمين العام بأن يعتبر برنامج متطوعي الأمم المتحدة الوحدة التنفيذية الأساسية للأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامج الشباب ،كما سيوصي بأن توافق الجمعية العامة على توسيع اختصاصات صندوق التبرعات الخاص لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ، بحيث تشمل الحصول على تبرعات اضافية من اجل الغرض المشار اليه آنفا .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) ، وتقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٠٢٢ (د - ٢٧) و ٣١٤١ (د - ٢٨) . أما المعلومات المطلوبة بموجب القرار ٣٠٢٤ (د - ٢٧) فسوف تدرج في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (أنظر البند ١٠٦) .

٧٥ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل مجموعة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقرير الأمين العام

تضمّن جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بندا عنوانه " انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان " . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأنه ينبغي النظر في أمر اتخاذ تدابير جديدة لتأمين تمتع جميع البشر دونما تمييز من أي نوع تمتعا تاما بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وقررت أن تبقى قيد المراجعة مسألة النظر في أمر المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل مجموعة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وقررت أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بند عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل مجموعة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ". [القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، وفي معرض النظر في البند ١٢ (١٠٥) ، ذكّرت الجمعية العامة بقرارها ٣١٣٦ (د - ٢٨) ، وطلبت من الأمين العام أن يستطلع الدول الأعضاء والوكالات

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9829 ؛
(ج) القرار ٣٢٢١ (د - ٢٩) ؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2062-2070 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/PV.2278 .

المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية آراءها بشأن ما يمكن الأخذ به داخل مجموعة الأمم المتحدة من مناهج وطرق ووسائل مختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ كما رجت الأمين العام أن يقدم تقريرا تحليليا موجزا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، يكون مستندا الى ما تلقاه من آراء ومواد وكذلك أية مواد أخرى متصلة بالموضوع [القرار ٣٢٢١ (د - ٢٩)] .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام .

٧٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لدى الاعتقال والسجن

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، لاحظت الجمعية العامة بصفة خاصة أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان تنظران في مسألة الحقوق الأساسية للأشخاص المعتقلين ، قررت دراسة مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة لدى الاعتقال والسجن ، كبند من بنود اعمال دوراتها القادمة . [القرار ٣٠٥٩ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عند نظرها في البند ١٢ (١٠٦) أن ترجو من الدول الأعضاء تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التشريعية والادارية والقضائية ، بما في ذلك تدابير العلاج والجزاء الرامية الى تأمين الأشخاص الداخلين في ولايتها من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وكذلك بملاحظاتها وتعليقاتها على المواد من ٢٤ الى ٢٧ من مشروع المبادئ المتعلقة بالتحرر من القبض والاعتقال التعسفيين ، الذي أعدّ للجنة حقوق الانسان ، وذلك في وقت يسمح له بتقديم هذه المادة الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام اعداد موجز تحليلي للمعلومات التي يتلقاها لتقديمه الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين والى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩)] .

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام : A/9767 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/9829 و Corr.1 ؛

(د) القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩) ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2067-2070 و 2074 و 2075 ؛

(و) الجلسة العامة : A/PV.2278 .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الموجز التحليلي المذكور آنفا ، وكذلك مذكرة من الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٧٧ - السنة الدولية للمرأة بما في ذلك المقترحات والتوصيات الخاصة بالمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

أعلنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن عام ١٩٧٥ هو السنة الدولية للمرأة ؛ وقررت تكريس السنة المذكورة لمضاعفة العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ، وضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، والاعتراف بأهمية اسهام المرأة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ؛ ورجت الجمعية من الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الراهنة ، مشروع برنامج للسنة الدولية للمرأة وأن يقدمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والعشرين في كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ [القرار ٣٠١٠ (د - ٢٧)] .

وبناء على التوصية التي أصدرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والعشرين ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٨٤٩ (د - ٥٦) ، على برنامج السنة الدولية للمرأة وأوصى بتنظيم مؤتمر دولي يكون نقطة تجمع رئيسية في الاحتفال الدولي بالسنة ؛ ودعا المجلس ، بقراره ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، الأمين العام الى قبول التبرعات تعزيزا للموارد المتاحة لتنفيذ برنامج تلك السنة . كما دعا المجلس ، بقراره ١٨٥١ (د - ٥٦) ، الأمين العام الى أن يعقد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، مؤتمرا دوليا خلال السنة ، كما أوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في بند مستقل عنوانه " السنة الدولية للمرأة " يشمل الاقتراحات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي .

ثم قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين المستأنفة المعقودة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، أن يقبل دعوة حكومة المكسيك لاستضافة المؤتمر .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اتخذت الجمعية العامة ، عند نظرها في البند ١٢ (١٠٧) ، ثلاث قرارات متعلقة بالسنة الدولية للمرأة .

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ؛
ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9829/Add.1 ؛
ج) التعديل : A/L.750 ؛
د) القراران ٣٢٧٥ (د - ٢٩) و ٣٢٧٧ (د - ٢٩) ؛
هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2071-2080 ؛
و) الجلسة العامة : A/PV.2311 .

ففي قرارها الأول ناشدت الجمعية العامة الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ تنفيذا كاملا برنامج السنة الدولية للمرأة المرفق بالقرار ١٨٤٩ (د - ٥٦) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي [القرار ٣٢٧٥ (د - ٢٩)] .

وقررت الجمعية في قرارها الثاني دعوة جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر السنة الدولية للمرأة ، وقررت أن تدعو أيضا حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية ، كل في منطقتها ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفق ما هو متبع في الأمم المتحدة ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم ، اذا أمكن ، ما يراه مناسبا من الاقتراحات والتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التي تعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ؛ وقررت أن تبحث في دورتها الثلاثين بندا عنوانه " السنة الدولية للمرأة بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات الخاصة بمؤتمر السنة الدولية للمرأة " [القرار ٣٢٧٦ (د - ٢٩)] .

وقررت الجمعية العامة بقرارها الثالث انشاء لجنة استشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة تتألف من ممثلي ثلاث وعشرين دولة عضوا على الأكثر ، يعينها رئيس اللجنة الثالثة بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل [القرار ٣٢٧٧ (د - ٢٩)] . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، استراليا ، ايران ، البرازيل ، بلجيكا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، رومانيا ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، فرنسا ، فنزويلا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النيجر ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . ويتضمن تقريرها (E/CONF.66/CC/3) توصيات تتعلق بخطة العمل الدولية التي ستعرض على المؤتمر .

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين قراره ٧٤ (د - ٥٨) الذي حث فيه الأمين العام على أن يقبل تبرعات اضافية لتغطية نفقات سفر الممثلين لمن يطلب مثل هذه المساعدة من البلدان النامية ؛ ودعا الحكومات المعنية الى تخصيص تلك التبرعات الاضافية للغرض المشار اليه .

وسوف ينعقد بمدينة المكسيك من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ المؤتمر الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٧٢ (ت - ٧٥) تسميته " المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة " . وقد صدر جدول الأعمال المقترح للمؤتمر في الوثيقة E/CONF.66/1 .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير من الأمين العام عن النشاطات التي بذلت خلال الأشهر الستة الأولى من السنة الدولية للمرأة ، وكذلك تقرير المؤتمر والأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) . يضاف الى ذلك أن الرسائل التالية قد عممت تحت هذا البند من جدول الأعمال :

أ) رسالة من بلغاريا : A/10042 ؛

ب) رسالة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية : A/10045 ؛

ج) مذكرة شفوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :A/10049 و Corr.1 ؛

د) مذكرة شفوية من منغوليا : A/10056 ؛

هـ) مذكرة شفوية من أفغانستان :A/10057 ؛

و) رسالة من اليابان :A/10066 ؛

ز) مذكرة شفوية من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/10070 ؛

ح) مذكرة شفوية من مصر : A/10071 ؛

ط) مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية : A/10073 ؛

ى) مذكرة شفوية من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :A/10075 ؛

اى) مذكرة شفوية من شيلي :A/10076 ؛

ل) مذكرة شفوية من بلغاريا : A/10088 ؛

م) مذكرة شفوية من اليمن الديمقراطية : A/10089 ؛

ن) مذكرة شفوية من هنغاريا : A/10099 ؛

س) مذكرة شفوية من بيرو : A/10107 ؛

ع) مذكرة شفوية من ساحل العاج : A/10111 .

٧٨ - مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، خلال نظرها مسألة السنة الدولية للمرأة (أنظر البند ٧٧) ، أن تنظر في دورتها الثلاثين مسألة عنوانها " مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول " [القرار ٣٢٧٦ (د - ٢٩)] .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الأمين العام تتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع . أما الوثائق التالية تحت هذا البند من جدول الأعمال :

أ) مذكرة شفوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية A/10049 وCorr.1 ؛

ب) مذكرة شفوية من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/10070 ؛

ج) مذكرة شفوية من مصر : A/10071 ؛

د) مذكرة شفوية من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/10075 ؛

ه) مذكرة شفوية من بلغاريا : A/10088 ؛

و) مذكرة شفوية من رومانيا : A/10099 ؛

ز) مذكرة شفوية من سامان الحاج : A/10111 .

٧٩ - ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي انعقد في طهران في نيسان/ابريل - ايار/مايو ١٩٦٨ ، القرار الثامن بعنوان : " ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " (١٠٨) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، أن تستعرض في دورتها التالية التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور اعلاه وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . [القرار ٢٥٨٨ باء (د - ٢٤)] .

وقد رأت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في جملة امور ، ان اكتساب اي اقليم والاحتفاظ به خلافا لحق شعب هذا الاقليم في تقرير مصيره بنفسه أمر لا يمكن قبوله ، ويشكل انتهاكا فادحا للميثاق ، وأدانت الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها به ، ولا سيما شعوب الجنوب الافريقي وفلسطين ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تعمد ، في دورتها السابعة والعشرين ، الى دراسة تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير مصيرها بنفسها ، وان توافي الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اقرب وقت ممكن ، بالنتائج التي تنتهي اليها وبتوصياتها في هذا الصدد . [القرار ٢٦٤٩ (د - ٢٥)] .

وبعد النظر في البند الجمعية العامة ، اتخذت لجنة حقوق الانسان قرارها ٨ ألف (د - ٢٧) ، الذي قررت فيه مواصلة النظر في هذه المسألة . وقررت ، بقرارها ٨ باء (د - ٢٧) ، توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لاعتماده من قبل الجمعية العامة . وقد أقرّ المجلس مشروع القرار هذا بقراره ١٥٢٩ (د - ٥٠) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والعشرين ، في جملة امور ، ان تحث مجلس الامن والدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، على اتخاذ خطوات فعالة لتأمين تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن القضاء على الاستعمار والعنصرية ، وعلى اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين . وقررت الجمعية أيضا تكريس اهتمام دائب لمسألة الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الانسان والحريات الاساسية الناجمة عن انكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية . [القرار ٢٧٨٧ (د - ٢٦)] .

---

(١٠٨) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث .

وقد عرض على الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تقرير الامين العام (A/8778 وAdd.1-3) المقدم اليها عملا بقرارها ٢٧٨٧ (د - ٢٦) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، في جملة امور ، دراسة الطرق والاساليب الملموسة لتقديم اكبر قدر ممكن من المساعدة الانسانية والمادية لشعوب المناطق المحررة ، والاقاليم المستعمرة ، والاقاليم الواقعة تحت التسلط الاجنبي ، وطلبت الى الامين العام ان يوافيها بتقرير في دورتها الثامنة والعشرين ، [القرار ٢٩٥٥ (د - ٢٧)] .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، التقرير الذي وافاها به الامين العام تنفيذا للقرار ٢٩٥٥ (د - ٢٧) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، ان تدعو جميع الدول ، تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، الى الاعتراف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وتقديم المساعدة الادبية والمادية وغيرها من اشكال المساعدة الى جميع الشعوب التي تكافح في سبيل الممارسة الكاملة لحقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛ وطلبت من الامين العام ان يستمر في مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في وضع التدابير التي تتيح تقديم مساعدة دولية اكبر الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛ وطلبت منه موافاتها بتقرير في دورتها التاسعة والعشرين [القرار ٣٠٧٠ (د - ٢٨)] .

وعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [١٠٩] تقرير الامين العام الذي اعد وفقا للقرار ٣٠٧٠ (د - ٢٧) (A/9667 و Add.1). وفي تلك الدورة ، كان من اعمال الجمعية العامة ان احالت علما بذلك التقرير وكذلك بالتقرير المقدم بموجب القرار ٣١١٨ (د-٢٨) (انظر البند ٩٣) . واكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الامم المتحدة الاخرى في هذا الشأن ؛ وجددت نداءها لجميع الدول كيما تعترف بحق جميع الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وتقدم لها المساعدات المعنوية والمادية وغيرها من اشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛ وطلبت من الامين العام ان يواصل تقديم المساعدة للوكالات المتخصصة

---

١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٥ من جدول الاعمال) هي :

أ) تقرير الامين العام : A/9677 و Add.1 ؛

ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9866 ؛

ج) قرار الجمعية العامة ٣٢٤٦ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2081-2090 ؛

هـ) الجلسة العامة A/PV.2303 .

وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة في وضع تدابير لتقديم مزيد من المساعدة الدولية لشعوب الاقاليم المستعمرة ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين [القرار ٣٢٤٦ (د - ٢٩)] .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الامين العام .

٨٠ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .

نص القرار ١٨٦٤ (د - ٥٦) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين على ان المجلس يعتبر ان الدول التي تمد بالمساعدة الانظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي انما هي شريكة لتلك الانظمة في سياساتها الاجرامية القائمة على التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؛ وأدان المجلس النشاطات التي تبذلها دول تواصل تقديم المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها الى الانظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي او التي تحجم عن اتخاذ اية خطوات لمنع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الداخلين في ولايتها من مساعدة تلك الانظمة فتشجعها بذلك على مواصلة انتهاك حقوق الانسان الاساسية ؛ ووافق المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان بالاذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين مقرر خاص ؛ واوصى المجلس بان تدرج الجمعية العامة ذلك البند في جدول اعمالها للنظر فيه في دورتها الثلاثين .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الامين العام تتضمن المعلومات الاساسية التي تكوّن خلفية ذلك الموضوع .

٨١ - القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

طلبت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة عشرة ، المعقودة في سنة ١٩٦٢ ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تعدّ ما يلي :

أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة ؛

ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ان أمكن ، وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين . ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية قبل يوم ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ [القرار ١٧٨١ (د - ١٧)] .

وقد أجرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في سنة ١٩٦٣ ، مناقشة أولية للقرار ١٧٨١ (د - ١٧) ، وقررت اعطاء الاولوية ، في دورتها العشرين ،

لاعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله . وطلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات اعداد مسودة أولية لمثل هذا الاعلان وتقديمها اليها في دورتها العشرين . وشكلت اللجنة ، في دورتها العشرين المعقودة في سنة ١٩٦٤ ، فريقا عاملا لاعداد مشروع الاعلان ، استنادا الى المسودة الاولية . غير ان الفريق العامل لم يتمكن من النظر الا في المواد الست الاولى من النص الذى قدمته اللجنة الفرعية ، فأعدّ في ضوئها نصا مؤقتا يتألف من ست مواد . كما قدم الى اللجنة بعض النصوص والاقتراحات البديلة . وأوصت اللجنة ، بقرارها ٢ (د - ٢٠) ، في جملة امور ، بان يعمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بالقدر الذى يراه مستطاعا من الوجهة العملية ، الى متابعة النظر في صياغة اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، وذلك في ضوء تعليقات الحكومات ، وأن يحيل الوثائق المناسبة الى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها التاسعة عشرة .

ولقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بقراره ١٠١٥ جيم (د - ٣٧) المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٦٤ ، أن يحيل الى الجمعية العامة قرار اللجنة ٢ (د - ٢٠) مشفوعا ببعض الوثائق ومنها مسودة الاعلان الاولية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وتقرير الفريق العامل الذى شكلته اللجنة ، وتعليقات الدول الاعضاء على هذه النصوص .

ولم تتمكن الجمعية العامة من النظر في مشروع الاعلان في دورتها التاسعة عشرة .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتها العشرين المعقودة في سنة ١٩٦٥ ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو اللجنة الى بذل قصارى جهودها لانجاز اعداد مشروع الاعلان ومشروع الاتفاقية ليتسنى تقديمهما الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين [القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)] .

وعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٥٧ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب / اغسطس ١٩٦٦ ، الذى طلب فيه المجلس الى لجنة حقوق الانسان ان تبذل اقصى ما في وسعها من جهد كي تتم ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٧ ، النظر في مشروع الاتفاقية الدولية . وفي تلك الدورة ، ارجأت الجمعية النظر في البند الى دورتها الثانية والعشرين .

واستأنفت لجنة حقوق الانسان ، في دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين اللتين عقدتا في سنة ١٩٦٦ وسنة ١٩٦٧ ، اعداد مشروع الاتفاقية الدولية . واتخذت اللجنة قرارها ٣ (د - ٢٣) وبه قدمت الى المجلس الوثائق التالية موصية اياه ان يحيلها الى الجمعية العامة :

أ) ديباجة و ١٢ مادة من مشروع اتفاقية دولية ؛

ب) مسودة مادة اضافية تقدمت بها جامايكا ومسودة لمادة ثالثة عشرة اقترحتها اللجنة الفرعية ؛

ج) المسودة الاولية لتدابير التطبيق الاضافية التي قدمتها اللجنة الفرعية في قرارها ٢ (د-١٧) ، والتي لم تتمكن اللجنة من النظر فيها بسبب ضيق الوقت .

وفي الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ، أفردت اللجنة الثالثة ٢٩ جلسة (A/C.3/SR.1486-1514) للنظر في مشروع الاتفاقية الدولية . واعتمدت الديباجة والمادة الاولى . وبناء على توصية اللجنة في تقريرها (١١) ، قررت الجمعية عدم ذكر اية امثلة محددة على التعصب الديني في مشروع الاتفاقية وتغيير عنوانه ليصبح " مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد " .

وفي الدورات الثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين ، والخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في المسألة .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ؛ ورجت من الامين العام ان يحيل الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، المسودة الاولية لاعلان الامم المتحدة الخاص بالقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله التي أعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وتقرير الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها العشرين لاعداد مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ؛ ودعت الحكومات الى ان تحيل الى الامين العام ملاحظاتها بشأن الوثيقتين المذكورتين أعلاه ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الملاحظات التي يتلقاها ، مشفوعة بعرض تحليلي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛ وقررت اعطاء الأولوية في تلك الدورة لصياغة اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله بغية اعتماد هذا الاعلان ، اذا أمكن ، كجزء من الاحتفالات بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان [القرار ٣٠٢٧ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يطلب من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في دورتها الثلاثين ، على سبيل الأولوية ، في صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، آخذة بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها ، والاقتراحات المطروحة ، والتعديلات المقدمة أثناء بحث هذه المسألة في دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين ، وأن تقدم ، بواسطة المجلس، صيغة واحدة ، اذا أمكن ، لمشروع اعلان الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ ودعت الحكومات الى موافاة الامين العام بتعليقاتها واقتراحاتها الاضافية بشأن المواد والتعديلات المذكورة في وقت يسمح للجنة حقوق الانسان بالنظر فيها في الدورة الثلاثين [القرار ٣٠٦٩ (د - ٢٨)] .

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6934 .

وقد أجرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثلاثين ، مناقشة اجرائية بشأن الأساليب التي يجب عليها اتباعها للاسراع في اعداد مشروع الاعلان ، أنشأت على أثرها فريقا عاملا غير رسمي تمكن من النظر في العنوان وفي الفقرتين الأوليين من ديباجة مشروع الاعلان . وفي تلك الدورة ، قررت اللجنة ان تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يبلّغ الجمعية العامة بأن اللجنة لم تنجز بعد عملها في مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، وبأنها تعتزم اعطاء الأولوية لصياغة الاعلان (١١١) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والخمسين ، ابلاغ الجمعية العامة بذلك ، وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر ، دون مساس بالقرار ٣٠٦٩ (د - ٢٨) ، في الطرق والوسائل التي من شأنها الاسراع بانجاز مشروع الاعلان .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١١٢) ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تتضمن أ) معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثلاثين تطبيقا للقرار ٣٠٦٩ (د - ٢٨) والخطوات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين بشأن وضع مشروع اعلان عن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ، ب) والمعلومات عن خلفية موضوع انجاز مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين او المعتقد (A/9644) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الاراء التي ابديت والمقترحات التي قدمت اثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛ وطلبت من لجنة حقوق الانسان ان تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان . وقررت الجمعية ان تنظر في دورتها الثلاثين البند المذكور بقصد تقييم التقدم المحرز في صياغة اعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد وبقصد النظر في الاعلان واتمامه واعتماده اذا امكن ، بشرط ان تكون لجنة حقوق الانسان قد تمكنت من اتمام اعداد صيغة واحدة لمشروع الاعلان [القرار ٣٢٦٧ (د - ٢٩)] .

---

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ؛ الفصل التاسع عشر ، الفرع الثاني - ٢ .

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٤٥ من جدول الاعمال) هي :

أ) مذكرة الامين العام : A/9644 ؛

ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9893 ؛

ج) التعديل : A/L.753 ؛

د) القرار ٣٢٦٧ (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2091-2096 ؛

و) الجلسة العامة : A/PV.2311 .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين ان تنشئ فريقا عاملا غير رسمي ، يكون الاشتراك فيه مفتوحا لكل الاعضاء ، لمواصلة النظر في مشروع الاعلان . وبناء على اقتراح الفريق العامل ، قررت اللجنة ان تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابلاغ الجمعية العامة انه على الرغم من ان اللجنة قد احرزت بعض التقدم فانها لم تتم عملها في وضع مشروع الاعلان ، وانها تنوى اعطاء الأولوية لصياغة ذلك الاعلان في دورتها الثانية والثلاثين (١١٣) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الامين العام تتضمن المعلومات عن خلفية هذا الموضوع .

٨٢ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ب) تقرير الامين العام

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة ، انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٥١ [القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)] .

وأقرت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة ، النظام الأساسي للمفوضية [القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق] . ويقدم المفوض السامي ، بموجب الفقرة ١١ من النظام الأساسي ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد قررت الجمعية العامة ، في دوراتها الثامنة ، والثانية عشرة ، والسابعة عشرة ، والثانية والعشرين ، والسابعة والعشرين ، الابقاء على المفوضية [القرارات ٧٢٧ (د - ٨) ، و ١١٦٥ (د - ١٢) ، و ١٧٨٣ (د - ١٧) ، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) ، و ٢٩٥٧ (د - ٢٧)] .

وبموجب الفقرة ١٣ من النظام الأساسي ، تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي بناء على تسمية الامين العام . وقد قررت الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين تمديد فترة الامير صدر الدين أغاخان خمس سنوات أخرى في منصب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وتنتهي هذه الفترة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

وقد نظرت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١١٤) ، في تقرير مفوض الامم

---

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5655) ، الفصل الثالث والعشرون ، الفرع الثاني ، المقرر ١١ (د - ٣١) .

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٩ من جدول الاعمال) هي :

أ) تقرير المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ (A/9612 و Corr.1) والملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) والملحق رقم ١٢ باء (A/9612/Add.2) والملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3)؛

(يتبع)

المتحدة السامي عن المدة من ١ نيسان/ ابريل ١٩٧٣ الى ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٤ مع اضافاته المتضمنة تقريرا عن عملية الاعادة الى الوطن في شبه القارة الآسيوية الجنوبية التي قام المفوض السامي فيها بمهمة الوكيل التنفيذي ، بناء على طلب الامين العام (A/9612 ، Add. 1 - 3) [القراران ٣٢٧١ ألف وباء (د - ٢٩)].

وبعد ان نظرت الجمعية العامة في الدورة نفسها في التقرير الخاص بموضوع اللجوء الاقليمي (A/9612/Add.3) والمقدم من المفوض السامي بناء على طلب رئيس اللجنة الثالثة في دورتها الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية ان تنظر في دورتها الثلاثين في مسألة الدعوة الى انعقاد مؤتمر للمفوضين بشأن اللجوء الاقليمي ؛ وقررت كذلك انشاء فريق من الخبراء لاستعراض النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ، يتكون من ممثلي ٢٧ دولة على الاكثر يعيّنها رئيس الجمعية ، بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على أساس توزيع جغرافي عادل ؛ وطلبت من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الى دعوة فريق الخبراء الى الاجتماع لدراسة النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي [القرار ٣٢٧٢ (د - ٢٩)]. ويتكون فريق الخبراء من ممثلي الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، اورغواي ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، العراق ، فرنسا ، كوستاريكا ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغسلافيا .

وقد انعقد فريق الخبراء المعني بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان / ابريل الى ٩ آيار / مايو ١٩٧٥ .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير المفوض السامي الذي يشمل الفترة من ١ نيسان/ ابريل ١٩٧٤ الى ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٥ والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٢ (A/10012) . وستضم فيما بعد اضافة له تتضمن تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وذلك بوصفها الملحق رقم ١٢A (A/10012/Add.1). وسيكون كذلك بين يدي الجمعية تقرير من الامين العام يحيل به اليها تقرير فريق الخبراء .

(تابع الحاشية رقم ١١٤)

ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9922 ؛

ج) القراران ٣٢٧١ (د - ٢٩) و ٣٢٧٢ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/SR.2098-2101 و 2103 ؛

هـ) الجلسة العامة A/PV.2311 .

٨٣ - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي لأول مرة في دورته الخمسين المعقودة في عام ١٩٧١ . واتخذ المجلس في تلك الدورة قراره ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) ، الذي طلب فيه الى الامين العام ارسال استبيان الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة عن خبرتها في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي .

وقد نظرت لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الثالثة والعشرين في تقرير الامين العام (E/CN.5/478) المقدم بعد ذلك ، كما نظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين .

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المذكورة قراره ١٧٤٦ (د - ٥٤) الذي اوصى فيه بان يقوم الامين العام ، بالتشاور مع معهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي ، بمواصلة دراسة خبرة البلدان في ادخال تغييرات ديموقراطية جوهرية ، اجتماعية واقتصادية ، استهدافا للتقدم الاجتماعي ، واعداد تحليل مفصل عن هذه المسألة في تقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم وادراجها في برنامج اعمال لجنة الانماء الاجتماعي . كما اوصى المجلس بادراج البند المعنون " خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي " في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٦ (د - ٥٤) ، فان تقريرا آخر عن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي قد قدّم الى لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الرابعة والعشرين بوصفه اضافة لتقرير سنة ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم رقمها E/CN.5/512/Add.18 . وقد ارجأت النظر في الموضوع الى دورتها الخامسة والعشرين .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ١١٥) ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام

---

١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) هي :

أ) تقرير الامين العام : A/9794 ؛

ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9917 ؛

ج) القرار ٣٢٧٣ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2092 ، و 2095 ، و 2097 ، و 2103 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2311 .

أن يقدم لها في دورتها الثلاثين تقريرا شاملا عن هذه المسألة [القرار ٣٢٧٣ (د - ٢٩)].

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الامين العام E/CN.5/512/Add.18 .

٨٤ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والاربعين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، بقراره ١٤٩٤ (د - ٤٨) ، الى الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع الاعضاء الاخرين في مجموعة الامم المتحدة ، بدراسة عن المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه .

وقد رفع الامين العام تقريره الأولي (E/CN.5/477) وتقريره عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالمفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه ، الذي عقد في استوكهولم في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (E/CN.5/490) ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين . واتخذ المجلس في تلك الدورة قراره ١٧٤٧ (د - ٥٤) ، وفيه طلب الى الامين العام مواصلة الدراسات التي تتناول مسألة المفهوم الموحد ، وتقديم تقرير الى المجلس في دورته السادسة والخمسين والى لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الرابعة والعشرين . كما طلب المجلس ايضا ادراج المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

ولما كان من المقرر ان تنعقد في كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ الدورة الرابعة والعشرون للجنة الانماء الاجتماعي ، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١ (د - ٥٦) ارجاء النظر في مسألة المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه حتى ١٩٧٥ .

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [١١٦] ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثلاثين .

وفي عام ١٩٧٥ ، كان تقرير الامين العام عن المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه (E/CN.5/519) موضع نظر لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الرابعة والعشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين .

---

١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٣ من جدول الاعمال) هي :
أ) مذكرة الامين العام : A/9793 ؛
ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9894 ؛
ج) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/SR.2092 ، و 2095 ، و 2097 ؛
د) الجلسة العامة : A/PV.2311 .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الامين العام (E/CN.5/519) والاجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

٨٥ - حرية الاعلام :

أ) مشروع اعلان حرية الاعلام

ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الاولى ، ان حرية الاعلام حق انساني أساسي ، وأنها المحك لجميع الحريات التي نذرت الامم المتحدة نفسها لها ، وقررت الاذن بعقد مؤتمر لجميع اعضاء الامم المتحدة يخصص لبحث حرية الاعلام . وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى توجيه الدعوة الى عقد مثل هذا المؤتمر [القرار ٥٩ (د - ١)] .

وقد انعقد مؤتمر الامم المتحدة لحرية الاعلام في جنيف في اذار / مارس - نيسان / ابريل ١٩٤٨ . وأعد المؤتمر ثلاثة مشاريع لاتفاقيات تتناول جمع الانباء وبثها على نطاق دولي ، وايجاد حق تصحيح دولي ، وحرية الاعلام ، وكذلك مشروع مادة لادراجها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعددا من القرارات . وأحيلت الوثيقة النهائية للمؤتمر (E/CONF.6/79) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة ، " اتفاقية بث الانباء على نطاق دولي وحق التصحيح " ، التي كانت نتاج دمج احكام مشروع اتفاقية جمع الانباء وبثها على نطاق دولي ، ومشروع اتفاقية ايجاد حق تصحيح دولي اللذين أعدهما مؤتمر ١٩٤٨ . غير أن الجمعية قررت ألا يفتح باب التوقيع على الاتفاقية التي اعتمدتها الا بعد ان تكون قد اتخذت قرارا نهائيا بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام [القراران ٢٧٧ ألف وجيم (د - ٣)] .

وقد انشأت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٤٢٦ (د - ٥) لجنة قامت باعداد صيغة جديدة لمشروع الاتفاقية ١١٧) . وعلى أساس العمل الذي أنجزته تلك اللجنة ، اعتمدت اللجنة الثالثة ، في الدورات الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، ديباجة مشروع اتفاقية حرية الاعلام واربعا من فقرات المنطوق ١١٨) . ولم يتم حتى الان اعتماد هذه المواد من قبل

---

١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/AC.42/7 و Corr.1 .

١١٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/4341 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/4636 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/5041 .

الجمعية في جلسة عامة . ولم تتمكن الجمعية ، من الدورة السابعة عشرة حتى الدورة السابعة والعشرين ، من مواصلة النظر في مشروع الاتفاقية .

وناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع اعلان حرية الاعلام في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين في ١٩٥٩ . ودعا المجلس ، في قراره ٧٣٢ (د - ٢٨) ، الدول الاعضاء الى ابداء ملاحظاتها في أمر فائدة اعتماد الامم المتحدة لاعلان بشأن حرية الاعلام وفي أمر نص مشروع هذا الاعلان المرفق بالقرار . ونظر المجلس في دورته التاسعة والعشرين في مشروع اعلان واعتمده ، وأحاله ، بمقتضى قراره ٧٥٦ (د - ٢٩) ، الى الجمعية العامة للنظر فيه . وقد بقي الموضوع المعنون " مشروع اعلان حرية الاعلام " مدرجا في جدول اعمال الجمعية منذ دورتها الخامسة عشرة ، غير ان الجمعية لم تتمكن من النظر فيه لا في تلك الدورة ولا في الدورات التي تلتها .

وقد عرضت على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (١١٩) مذكرة من الامين العام (A/9657) تحيل الى مذكرته السابقة (A/8340) التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، والتي تتضمن بيانا عمّا سبق ان جرى في هيئات الامم المتحدة من نظر في بند حرية الاعلام . وبناء على توصية اللجنة الثالثة ، قررت الجمعية العامة ان تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الامين العام تتضمن المعلومات المناسبة عن خلفية هذا الموضوع .

٨٦ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، واعربت عن املها في ان يجرى دون تأخير التوقيع على هذه الصكوك

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٧ من جدول الاعمال) هي :
أ) مذكرة الامين العام : A/9657 ؛
ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9934 ؛
ج) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2109 و 2110 ؛
د) الجلسة العامة : A/PV.2311 .

والتصديق عليها او الانضمام اليها ، وفي أن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية الامين العام موافاتها في دوراتها القادمة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري [القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١)] . واستجابة لذلك الطلب ، قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

واوصت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والعشرين ، بأن تولي الدول الاعضاء اهتماما خاصا لامكانيات التعجيل الى اقصى حد ممكن بالاجراءات الداخلية المفضية الى التصديق على العهدين والبروتوكول الاختياري ؛ ورجت الامين العام ان يقوم ، استنادا الى الرسائل الواردة من الحكومات ، بافادة الجمعية في دورتها السابعة والعشرين ، وفي المواعيد الاخرى التي يراها مناسبة ، بالتقدم المحرز في التصديق على هذه الصكوك [القرار ٢٧٨٨ (د — ٢٦)] .

وأشارت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، الى التوصية التي وجهتها الى الدول الاعضاء في قرارها ٢٧٨٨ (د — ٢٦) ، وأعربت عن الامل في ان يتسنى للدول الاعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل الاجراءات اللازمة لتمكينها من ايداع وثائق التصديق او الانضمام الخاصة بها . [القرار ٣٠٢٥ (د — ٢٧)] .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، من الامين العام ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) وقراريها ٢٧٨٨ (د — ٢٦) ، أن يعمد ، استنادا الى التقارير الواردة من الحكومات ، الى اعداد تقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء او التي تعتزم اتخاذها بغية التعجيل بالتصديق على الصكوك المذكورة اعلاه ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [القرار ٣١٤٢ (د — ٢٨)] .

وقد اعربت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٢٠) ، عن املها في أن يدخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أمور النفاذ في المستقبل القريب وقبل الدورة الثلاثين للجمعية العامة اذا امكن ،

---

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٥٨ من جدول الاعمال) هي :

أ) تقرير الامين العام : A/9720/Add.1 ؛

ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/9938 ؛

ج) القرار ٣٢٧٠ (د — ٢٩) ؛

د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2110 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2311 .

مما يسهم في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتشجيع على احترامها ؛ كما دعت الجمعية العامة كل الدول الى ان تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان [القرار ٣٢٧٠ (د — ٢٩)] .

وحتى ١ حزيران / يونيو ١٩٧٥ ، كانت قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او انضمت اليه احدى وثلاثون دولة ، وكانت قد صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ثلاثون دولة ، وكانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت اليه عشر دول . وبمقتضى أحكام العهدين ، يبدأ نفاذ كل عهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين . أما البروتوكول الاختياري ، فان نفاذه يبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة ، وذلك شرط أن يكون العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صار نافذا .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير للامين العام عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري .

٨٧ — مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

كانت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين قد طلبت من لجنة الانماء الاجتماعي النظر في مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة لوضع اتفاقية بشأن قانون التبني ، وتقديم توصيات لاعداد تقرير الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين يتضمن السياسات والبرامج والقانون المقارن فيما يتعلق بحماية الاطفال المعروضين للتبني والحضانة وتعليقات على مسألة رعاية مثل هذا المؤتمر [القرار ٣٠٢٨ (د — ٢٧)] .

وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين ، بناء على توصية اللجنة ، قراره ١٧٥٠ (د — ٥٤) الذي طلب به الى الامين العام أن يعد تقريرا موجزا كي ينظر فيه المجلس في دورته السادسة والخمسين وتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين . وكان المطلوب ان يعدّ ذلك التقرير استنادا الى المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق استبيان يرسل الى الحكومات بخصوص السياسات والبرامج والقوانين المتعلقة بحماية الاطفال المعروضين للتبني والحضانة ، واستنادا الى آرائها في موضوع رعاية مؤتمر دولي بشأن قانون التبني بما في ذلك موضوع نطاق مثل هذا المؤتمر . وطلب كذلك من الامين العام أن يستوفي دراسة عنوانها " تحليل مقارن لقوانين التبني"(١٢) . وحتى آخر ١٩٧٣ ، لم يكن الامين العام قد تلقى ردودا على الاستبيان الذي أرسله الا من ٢٢ حكومة . وتبعا لذلك ، قرر المجلس بمقرره ١ (د — ٥٦) الصادر في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٤ ، أن يرجئ نظره لهذه المسألة حتى ١٩٧٥ .

---

(١٢) الوثيقة ST/SOA/30 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.56.IV.5) .

وقد عرضت على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [١٢٢] مذكرة من الامين العام تحوي المعلومات عن خلفية الموضوع (A/9772). وقررت الجمعية في تلك الدورة ارجاء نظرها في البند حتى دورتها الثلاثين.

وكان عدد الردود التي وصلت من الحكومات حتى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ قد بلغ ٦٨ ردا واتخذت هذه الردود أساسا للتقرير الذي اعده الامين العام (E/CN.5/504 وCorr.1,2 و Add.1) تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٠ (د — ٥٤). وقد نظرت لجنة الانماء الاجتماعي في التقرير في دورتها الرابعة والعشرين وأوصت المجلس بالموافقة على مشروع قرار بشأن تبني الاطفال وحضانتهم.

وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين قراره ١٩٢٥ (د — ٥٨)، الذي نص، في جملة امور، على ان المجلس يؤكد فائدة وضع اعلان مبادئ عن النهج القويم في مجال التبني، تستطيع الدول في ضوئه ان تنظر في قوانينها وفقا لتقاليد كل منها. وقد طلب المجلس من الامين العام، بشرط توافر الموارد الخارجة عن الميزانية، أن يدعو الى الاجتماع فريقا من الخبراء لهم الخبرة اللازمة في رعاية الاسرة والاطفال، على أن يركز هذا الاجتماع اهتمامه في المقام الاول على النهج المتبع في شؤون التبني والحضانة، ويعد مشروع اعلان عن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بتبني الاطفال وحضانتهم، قوميا ودوليا، على أن يقوم الفريق كذلك باستعراض وتقييم التوصيات والمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الامين العام (E/CN.5/504 وCorr.1 وCorr.2 و Add.1) والمواد المقدمة من الحكومات والموجودة فعلا تحت يد الامين العام واللجان الاقليمية، وعلى أن يضع الفريق ايضا خطوطا توجيهية تستطيع أن تستأنس بها الحكومات في تنفيذ المبادئ المشار اليها وكذلك توصيات لتحسين الاجراءات في نطاق برامجها الخاصة بالانماء الاجتماعي. وطلب المجلس كذلك من الامين العام ان يقدم الى لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها السادسة والعشرين مشروع اعلان عن المبادئ الاجتماعية والقانونية بقصد عرضه على المجلس والجمعية العامة.

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، بالاضافة الى التقرير المذكور المقدم الى اللجنة، مذكرة من الأمين العام تتضمن المعلومات المناسبة عن خلفية الموضوع، وكذلك الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003).

---

[١٢٢] المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦١ من جدول الاعمال) هي:

أ) مذكرة الامين العام: A/9772؛

ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/9935؛

ج) جلسة اللجنة الثالثة: A/C.3/SR.2110؛

د) الجلسة العامة: A/PV.2311.

٨٨ — المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

أ) تقرير الأمين العام

ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

يتعين على الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن توافي الأمين العام بصورة منتظمة بالبيانات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بأحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د — ١٨) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٢٣) ، قامت الجمعية العامة بعد أن درست من تقرير اللجنة الفصل المتصل بالموضوع ، ودرست تقرير الأمين العام ، بعدة أمور من بينها انها لاحظت بارتياح ، أن حكومة البرتغال قد أكدت من جديد الالتزامات المترتبة عليها حسب الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وأعلنت عن عزمها على تقديم كافة المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣هـ من الميثاق ، وعلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) والقرارات الأخرى التي لها صلة بالأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛ وأكدت من جديد أنه ، طالما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، تعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣هـ من الميثاق ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د — ١٨) وفقا للاجراءات المقررة [القرار ٣٢٩٣ (د — ٢٩)] .

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9867 و Add.1 ؛

ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/9623/Add.7 ؛

ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/9749 ؛

د) القرار ٣٢٩٣ (د — ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2115-2120 و 2122-2128 ؛

و) الجلسة العامة : A/PV.2318 .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام والجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 والاضافات) .

٨٩ - مسألة ناميبيا :

أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ علان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

ج) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام

د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

كانت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع دورات الجمعية العامة منذ ١٩٤٦ . كما كانت المسألة باستمرار موضع نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وعلاوة على ذلك ، تناول مجلس الأمن هذه المسألة في عديد من قراراته ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، أنهت الجمعية العامة ، انتداب افريقيا الجنوبية على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الأمم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم [القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)] . ومن ثم أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة في ١٩٦٧ ، مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضو ، لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للأمم المتحدة تعينه الجمعية بناء على تسمية الأمين العام [القرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥)] .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة ، أن افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى " ناميبيا " وفقا لرغبات شعبها [القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)] . وعلى ذلك أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح الأمم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، زيادة عدد أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ [القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، تم من جديد زيادة أعضاء المجلس الى ٢٥ [القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء سابعا] . ويتألف المجلس حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفضلا عن ذلك ، قررت الجمعية العامة ، في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا من أجل تنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين [القراران ٢٦٧٩ (د — ٢٥) و ٢٨٧٢ (د — ٢٦)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى تعيين مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وصيا على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا [القرار ٣١١٢ (د — ٢٨)] . كذلك أقرت الجمعية اقتراح الأمين العام (A/9465) بتعيين السيد شون ماكبرايد في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لفترة أولية مدتها سنة واحدة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٢٤) ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها حثت مجلس الأمن على الاجتماع على وجه الاستعجال كيما يتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تدابير فعالة لانهاء احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ؛ ووافقت على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة أن تتخذ مايلزم من الخطوات التي تتيح تمثيل ناميبيا واشتراكها في أعمال هذه الوكالات والمنظمات وأن تقدم ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، جميع المساعدات الممكنة لشعب ناميبيا ولحركة تحريره ؛ وطلبت الى جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تؤمن حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ، وفي هذا الصدد ، دعت كل من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك في أعمالها كلما كان الأمر يتعلق بتلك الحقوق والمصالح ؛ وطلبت الى رئيس الجمعية العامة أن يعين

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/9623 (الأجزاء الرابع الى السابع) ، الفصول الثاني والرابع الى السادس ؛ A/9623/Add.3 ؛

ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/9624) ؛ والملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) و (R) Corr.1 ؛

ج) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : A/9725 و Corr.1 ؛

د) مذكرة الأمين العام بشأن تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا : A/9863 ؛

هـ) تقرير اللجنة الرابعة : A/9892 ؛

و) تقرير اللجنة الخامسة : A/9957 ؛

ز) مشروع القرار A/L.751 ؛

ح) القراران ٣٢٩٥ (د — ٢٩) و ٣٢٩٦ (د — ٢٩) ؛

ط) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2092 و 2100-2110 و2119 و2120 و 2123 ؛

ى) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1690 ؛

ك) الجلستان العامتان : A/PV.2318 و2325.

أعضاء اضافيين في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بقصد توسيع نطاق التمثيل في المجلس [القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩)] . وأقرت الجمعية قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا ؛ وخصصت لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والى المنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة أن تسدى الى الأمين العام والى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا كل المساعدات اللازمة في تنفيذ برنامج عمل الصندوق [القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)] .

وفضلا عن ذلك ، أقرت الجمعية العامة اقتراح الأمين العام (A/9863) بمد فترة تعيين السيد شون ماكبرايد في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لفترة سنة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ؛ واعتمدت تسمية سبعة أعضاء اضافيين في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبذلك بلغ عدد الأعضاء الكلي في المجلس ٢٥ (للاطلاع على العضوية الحالية ، انظر أعلاه) .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة التقرير السنوى لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٤ (A/10024) ، والجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 والاضافات) . وكذلك سيعرض عليها تقريرا الأمين العام ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩) بشأن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا . وبالاضافة الى ذلك عممت رسالة من ليبيريا (A/10050-S/11638) تحت هذا البند .

٩٠ - مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة الخامسة عشرة التي عقدت عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادى عشر من الميثاق ، وطلبت من حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام ، بموجب أحكام الفصل الحادى عشر ، بالمعلومات عن الأحوال السائدة في تلك الأقاليم [القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)] .

ومنذ الدورة السادسة عشرة ، كانت مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية موضع نظر الجمعية العامة في كل دورة . وعلاوة على ذلك ، تناول مجلس الأمن هذه المسألة في عديد من قراراته وكذلك اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع هذه القرارات كانت تسعى الى تأمين تنفيذ البرتغال للتدابير التي تهدف الى بلوغ شعوب الأقاليم المعنية تقرير المصير والاستقلال .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٢٥] ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها انها رحبت

---

١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

بقبول الحكومة الجديدة في البرتغال لمبدأ تقرير المصير والاستقلال ، الذى هو مبدأ مقدس، ولا نطباقه دون تحفظ على جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية البرتغالية ؛ ولاحظت بارتياح خاص انه نتيجة للمشاورات التي دارت بين حكومة البرتغال وحركات التحرر الوطني في الأقاليم المعنية ، ستنال موزامبيق الاستقلال في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ وستنال سان تومي وبرنسيب الاستقلال في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ وستقام حكومتان مؤقتتان في أنغولا والرأس الأخضر بغرض بلوغ هذين الاقليمين خلال عام ١٩٧٥ الأهداف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وادانت بشدة النشاطات التخريبية والاجرامية التي ترتكبها الجماعات الفاشية والرجعية في أنغولا والرأس الأخضر وموزامبيق وسان تومي وبرنسيب ، والتي تحاول اعاقة تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها في الحرية والاستقلال ، وطلبت من حكومة البرتغال مواصلة وتعزيز جهودها الرامية الى وضع حد لجميع هذه النشاطات ؛ ودعت حكومة البرتغال الى متابعة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام للاعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالأقاليم المذكورة ، فضلا عن تنفيذ التدابير الأخيرة الهادفة أيضا الى الانهاء التام للاستعمار ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي الحالة في تلك الأقاليم قيد النظر المستمر وأن تعلم الجمعية عن ذلك في دورتها الثلاثين [القرار ٣٢٩٤ (د - ٢٩)] . كما أحاطت الجمعية علما بتقرير لجنة التحقيق في أمر المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق (A/9621) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 والاضافات) . وبالاضافة الى ذلك تم تعميم أربع رسائل من البرتغال تحت هذا البند (A/10040 و A/10054و A/10055و A/10058) ؛ وقد أعربت حكومة البرتغال ، في الرسالة المصممة تحت الرمز A/10058 ، عن الرأى القائل بضرورة الاستعاضة عن عبارة " الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية " بعبارة " الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية " في وثائق الجمعية العامة وجميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى .

(تابع الحاشية رقم ١٢٥)

أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/9623 (الأجزاء الرابع الى السابع) ، الفصول الثاني والرابع الى السادس و A/9623/Add.1 (الجزءان الأول والثاني) ؛

ب) تقرير لجنة التحقيق في أمر المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق : الملحق رقم ٢١ (A/9621) ؛

ج) تقرير الأمين العام: A/9735 ؛

د) تقرير اللجنة الرابعة: A/9939 ؛

هـ) القرار ٣٢٩٤ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2080-2092 و 2119 و 2130 و 2131 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2318 .

٩١ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة التي عقدت عام ١٩٦٢ أكّدت الجمعية العامة أن روديسيا الجنوبية هي اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق [القرار ١٧٤٧ (د-١٦)] .

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، أعلنت حكومة الأقلية في روديسيا الجنوبية الاستقلال بصورة انفرادية . وبناء على توصية من الجمعية العامة [القرار ٢٠٢٤ (د-٢٠)] نظر مجلس الأمن في الحالة بوصفها مسألة عاجلة ، وشجب ، في قراره ٢١٧ (١٩٦٥) ، اعلان الاستقلال الصادر بصورة انفرادية ، ودعا جميع الدول ألا تعترف بنظام الأقلية العنصرى غير الشرعي .

ومنذ الدورة السادسة عشرة ، والجمعية العامة تنظر في مسألة روديسيا الجنوبية في كل دورة من دوراتها . كما ظلّت هذه المسألة قيد النظر المستمر من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كذلك تناول مجلس الأمن هذه المسألة في عديد من قراراته ، ومعظمها يتناول خاصة فرض الجزاءات الاقتصادية على النظام غير الشرعي ، ومنها القرارات ٢١٧ (١٩٦٥) و ٢٢١ (١٩٦٦) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٨٨ (١٩٧٠) و ٣١٤ (١٩٧٢) و ٣١٨ (١٩٧٢) و ٣٢٠ (١٩٧٢) و ٣٣٣ و١٩٧٣) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها طلبت الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتخذ جميع التدابير الفعّالة لانهاء نظام الأقلية العنصري غير الشرعي وتعمل على ضمان نيل روديسيا الجنوبية استقلالها في ظل نظام حكم ديموقراطي ؛ وطلبت الى تلك الحكومة الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة لدى نظر اللجنة في هذه المسألة وكذلك الى اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تنفيذ القرار ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الاقليم [القرار ٣١١٥ (د - ٢٨)] . كما شجبت الجمعية العامة استمرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في استيراد الكروم والنيكل ، ودعت مجلس الأمن الى النظر في توسيع نطاق الجزاءات بحيث يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، كما لفتت انتباه مجلس الأمن الى ضرورة النظر في أمر فرض جزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال [القرار ٣١١٦ (د-٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٢٦) ، أسفت الجمعية العامة أشد الأسف لعدم قيام

---

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/9023 (الاجزاء الاول الى الثالث والخامس الى السابع) ، الفصول الأول والثالث الى السادس ؛ A/9623/Add.2 ، الفصل الثامن ؛

(يتبع)

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بما يترتب عليها بوصفها الدولة القائمة بالادارة من مسؤولية أولى عن انهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية ، وطلبت الى تلك الحكومة أن توجد الظروف اللازمة لتمكين شعب زمبابوى من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة تامة ؛ وطلبت الى تلك الحكومة أن تعمد ، الى التعاون مع اللجنة الخاصة في أداء المهمة التي أسندتها اليها الجمعية ؛ ودعت جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الأمين العام ، الى اتخاذ الخطوات لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بهـــا [القرار ٣٢٩٧ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة ذاتها ، أعربت الجمعية العامة ، عن أسفها الشديد للتعاون المتزايد الذى تقيمه بعض الدول ، مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية فتعرقل بذلك جديا التطبيق الفعّال للجزاءات المفروضة ضد النظام غير الشرعي ؛ وأدانت استمرار استيراد الكـــروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة ضد النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ؛ ودعت مجلس الأمن الى النظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن في أقرب وقت ممكن [القرار ٣٢٩٨ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الجزء المتصل بالموضوع من تقريـــر اللجنة الخاصة (A/10023 و Addends) . وبالاضافة الى ذلك تم تعميم رسالة من ليبيريا تحت هذا البند (A/10050 - S/11638) .

٩٢ - نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت السيطـــرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضـــاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) قامت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيـــذ

(تابع الحاشية رقم ١٢٦)

ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/9940 ؛

ج) القراران ٣٢٩٧ (د - ٢٩) و ٣٢٩٨ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2092 و 2100 و 2116 و 2117 و 2119 - 2121 و 2123 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2318.

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، بدراسة عن الآثار التي تنطوى عليها نشاطات الصناعة التعدينية ونشاطات الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (هاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ قامت اللجنة الخاصة ، طبقا لقرار اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، بدراسة عن نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ، قامت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، وعملا بقرار اتخذته في العام الذى سبقه، بدراسة نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادى والسياسي ، ورفعت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها قررت ، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بعنوان " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ". [القرار ٢١٨٩ (د — ٢١)] .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، تعديل العنوان الآنف الذكر وصياغة البند في صورته الحالية . ومنذ ذلك الحين ، أبقت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها ، واتخذت قرارات بشأنه في كل دورة في ضوء ما جدّ من التقارير التي تعدها اللجنة الخاصة [القرارات ٢٢٨٨ (د — ٢٢) و ٢٤٢٥ (د — ٢٣) و ٢٥٢٤ (د — ٢٤) و ٢٧٠٤ (د — ٢٥) و ٢٨٧٣ (د — ٢٦) و ٢٩٧٩ (د — ٢٧) و ٣١١٧ (د — ٢٨) و ٣٢٩٩ (د — ٢٩)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٢٧) ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها أنها طلبت الى اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثلاثين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعمل على التعريف على أوسع نطاق ممكن بالآثار

---

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) وهي :
أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/9623 (الجزء الخامس) ، الفصل الرابع ؛
ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/9941 ؛
ج) القرار ٣٢٩٩ (د — ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الرابعة : 2110 — 2114 A/C.4/Sr. و 2119-2121 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2318 .

السيئة لنشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في كافة الأقاليم المستعمرة ، والتعريف كذلك بقرارات اللجنة الخاصة وبقرارات الجمعية العامة في هذه المسألة ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات مساعدة الأمين العام في هذا الصدد [القرار ٣٢٩٩ (د — ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 والاضافات) .

وبالاضافة الى ذلك تم تعميم رسالة من البرتغال تحت هذا البند (A/10058) .

٩٣ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ب) تقارير الأمين العام

أدرجت هذه المسألة لأول مرة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ١٩٦٧ . وفي مختلف القرارات التي اتخذت بشان هذا الموضوع ، بما فيها القرار ٣٣٠٠ (د — ٢٩) ، أوصت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة بما يلي : أ) أن تقدم كل المساعدة الممكنة للشعوب المستعمرة في افريقيا التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ، وأن تعمد بوجه خاص الى اقامة أو توسيع الاتصالات والتعاون مع هذه الشعوب بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبالتعاون الايجابي مع حركات التحرر القومي المعنية ؛ ب) وأن تقدم المزيد من المساعدة الى اللاجئين القادمين من الأقاليم المستعمرة بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لأولئك اللاجئين ، وأن تقوم بادخال أكبر قسط ممكن من المرونة على اجراءاتها المتصلة بالأمر ؛ ج) وأن تحجب أية مساعدة ، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها ، عن حكومة افريقيا الجنوبية وعن النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وان توقف كل دعم لهما ؛ د) وأن تكفل لممثلي حركات التحرر القومي للأقاليم المستعمرة ، المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، الاشتراك الكامل بصفة مراقبين في جميع الأعمال المتصلة ببلدانهم .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ١٢٨) ، قامت الجمعية العامة بعدة أمور من بينها انها

---

١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البندان ٦٩ و ١٢ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/9623 (الجزء السابع) ؛

(يتبع)

طلبت الى اللجنة الخاصة أن تتابع دراسة المسألة وتوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثلاثين ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات ونشاطات المنظمات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛ ولفتت انتباه الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة الى الخطوات التي اتخذتها حكومة البرتغال الجديدة في سبيل انهاء الاستعمار ، الأمر الذي يمكّن هذه المنظمات من استئناف تعاونها مع حكومة البرتغال الحالية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعد ، للتقديم الى الهيئات المعنية تقريرا عن التدابير المتخذة ، منذ تعميم تقريره السابق ، وأن يواصل مساعدة المنظمات في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ القرار ، وأن يرفع الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثلاثين [القرار ٣٣٠٠ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقريري اللجنة الخاصة (A/10023 والاضافات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) والتقريران المطلوبان من الأمين العام في الفقرة ١١ (أ) و (ب) من القرار ٣٣٠٠ (د - ٢٩) .

١٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والعشرين التي عقدت عام ١٩٦٧ قررت الجمعية العامة ادماج البرنامج التعليمي والتدريبي الخاص المعد لافريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٦١ ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٦٢ ، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لأبناء افريقيا الجنوبية الذي بدأه مجلس الأمن في عام ١٩٦٤ . وفي الوقت نفسه ، قررت الجمعية العامة تضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى أبناء روديسيا الجنوبية . ويتم تمويل البرنامج الجديد ، الذي سيطلق عليه اسم برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات . [القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢)] .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج

(تابع الحاشية رقم ١٢٨)

ب) تقارير الأمين العام: A/9638 و Add.1 و Add.1/Corr.1 وAdd.2-5 و A/9830 ؛

ج) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ، الفصل السادس، الفرع 'واو' ؛

د) تقرير اللجنة الرابعة : A/9942 ؛

هـ) القرار ٣٣٠٠ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2115-2120 و 2122-2128 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2318 .

الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي [القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣)] . وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة ، والدانمرك ، وزائير ، وزامبيا ، وفنزويلا ، وكندا ، والهند . ويحضر ممثلو كل من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومنظمة الوحدة الافريقية ، اجتماعات اللجنة الاستشارية بصفة مراقبين . وقدّم الأمين العام تقارير سنوية عن البرنامج الى الجمعية للنظر فيها .

وقد واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين [القرارات ٢٥٥٧ (د-٢٤) و ٢٧٠٦ (د - ٢٥) و ٢٧٩٥ (د - ٢٦) و ٢٩٨١ (د - ٢٧) و ٣١١٢ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٢٩] ، عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن سير تطبيق البرنامج (A/9845) . وطبقا للمعلومات التي تضمنها التقرير بلغ مجموع التبرعات التي وردت حتى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ من ٣٠ دولة ١ ٢٨٧ ٥٨٩ دولارا . وكانت هناك بالاضافة الى ذلك تعهدات من سبع دول بالتبرع بلغت قيمتها ١٧ ٥٩٧ دولارا لم تحصّل بعد . وكانت عشرون دولة قد قدمت منحا دراسية في اطار البرنامج من أجل اتاحة فرص الدراسة في بلدانها . وقد وصل مجموع التبرعات منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٣٤٩ (د - ٢٢) الى ٤ ٨١٨ ٦٨٩ دولارا .

وفي تلك الدورة أحاطت الجمعية علما مع الارتياح بالزيادة الجديدة في التبرعات وبالزيادة المقابلة في المساعدة المقدمة لتعليم وتدريب أشخاص من الأقاليم المعنية ؛ وقررت الاستمرار في تقديم المساعدة من هذا البرنامج ، كتدبير مؤقت وبناء على طلب الحكومات المعنية ، الى سكان غينيا - بيساو والأقاليم الداخلة في نطاق عمل البرنامج التي قد تنال استقلالها ؛ وقررت أن يتم رصد اعتماد قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٥ ، بوصف هذا تدبيرا مؤقتا آخر ، تامينا لاستمرار البرنامج ريثما ترد تبرعات كافية ؛ وطلبت الى اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي أن ترتب ، بالتشاور مع

---

١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) وهي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9845 ؛

ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/9943 ؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9958 ؛

د) القرار ٣٢٠١ (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2115-2126 ؛

و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1692 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2318 .

الأمين العام ، أمر تقييم منجزات البرنامج وطرق ووسائل متابعة تطويره ؛ وطلبت الى الأمين العام إعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نشاط البرنامج وسير تطبيقه [القرار ٣٣٠١ (د-٢٩)]. وفي معرض النظر في مسألة ناميبيا (انظر البند ٨٩) قررت الجمعية ايضا استبقاء حق الناميبيين في الاستفادة من مساعدة برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، وذلك الى ان يوضع موضع التطبيق الكامل برنامج شامل لصالحهم [القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٣٠١ (د - ٢٩) .

٩٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، الدول الأعضاء الى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة ، والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا بالدرجة الأولى ، للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذى القيمة العملية المباشرة . وطلبت ايضا من الامين العام أن يعد تقريرا لعلم الجمعية العامة ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها [القرار ٨٤ (د-٩)] وكررت الجمعية العامة توجيه الدعوة لذلك في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدّم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار المتعلق بالموضوع .

وقد دلّت تقارير الأمين العام السابقة المقدمة ، في اطار هذا البند ، حتى العام الماضي على وجود زيادة مضطردة في عدد الطلاب الذين استعملوا عن مثل هذه التسهيلات وقدموا طلبات للحصول عليها .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٣٠] ، عرض على الجمعية العامة تقرير من الامين العام (A/9877) يفيد الجمعية فيه بأن ٢٩ دولة من الدول الأعضاء قدّمت حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبأن عدد الطلاب الذين طلبوا

---

١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير الأمين العام : A/9877 ؛
ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/9944 ؛
ج) القرار ٣٣٠٢ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/SR.2080 و 2115-2120 و 2122-2128 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2318 .

وتلقّوا معلومات ونماذج طلبات من الأمانة العامة بلغ ١ ٣١٧ طالبا . وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية ؛ ودعت جميع الدول الى أن تقدّم ، أو تواصل تقديم ، العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية وأن تؤمّن ، كلما أمكن ، نفقات السفر للطلاب الراغبين في الاستفادة من المنح ؛ وطلبت الى الدول القائمة بالادارة التي لم تقم بعد بتأمين النشر ، على نطاق واسع ، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتصلة بالبرنامج أن تقوم بذلك ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدّم تقريرا للجمعية العامة في دورتها الثلاثين [القرار ٣٣٠٢ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة .

٩٦ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

و) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ز) صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٠٥ (ج) سنويا الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالسنة المالية السابقة ، وذلك لحسابات الميزانية العادية للمنظمة ، ولمختلف حسابات الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدى آراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة خلال السنة تصويرا حقيقيا أم لا ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والاذن التشريعي وفيما اذا كانت تمثل المركز المالي كما هو عليه في نهاية السنة المالية لكل من هذه النشاطات تمثيلا صحيحا . وتبدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٣١) ، قبلت الجمعية العامة مختلف تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، وأحاطت علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليها [القرارات ٣٢٢٧ ألف الى زاى (د - ٢٩) و ٣٣٠٣ (د - ٢٩)] .

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٢ من جدول الأعمال) هي :

(ا) التقارير المالية :

(' ١ ') الأمم المتحدة : الملحق رقم ٧ (A/9607 و Corr.1) ؛

(' ٢ ') برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ؛

(' ٣ ') مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٧ باء (A/9607/Add.2) ؛

(' ٤ ') وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٧ جيم (A/9607/Add.3) ؛

(يتبع)

وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أيضا أنه لا حاجة بمجلس مراجعي الحسابات أن يرفع اليها تقرير مراجعة رسميا يغطي السنة الأولى من أى فترة سنتين لحسابات الأمم المتحدة ولمختلف الحسابات الخارجة عن الميزانية (وكانت سنة ١٩٧٤ السنة الأولى في فترة السنتين الراهنة) . كذلك قررت الجمعية أن يرفع التقرير المالي وحسابات السنوات الواقعة في غضون ذلك الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وانه اذا كشفت أعمال المجلس في مراجعة معاملات السنة الأولى وفي تصديق الحسابات المؤقتة عن أوضاع تستدعي لفت أنظار الدول الأعضاء اليها ، على المجلس أن يطلع عليها اللجنة الاستشارية التي تعمد بدورها اذا رأت ذلك مناسبا الى تنبيه الجمعية اليها .

وفي الدورة الثلاثين ، ستصدر هذه التقارير بوصفها ملاحق تحمل الأرقام ٧ ألف الى ٧ زاى (A/10007/Add.1 الى Add.7) . وبسبب تقديم الميزانية مرة كل سنتين ، لن يعرض على الجمعية العامة في هذه الدورة التقرير المتعلق بحسابات الأمم المتحدة الذى كان يصدر سنويا بوصفه الملحق رقم ٧ ، أما تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية سيعرض على الجمعية .

٩٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ : تقرير الأمين العام

عملا بالمادة ٣ (٤) من النظام المالي للأمم المتحدة ، كان الأمين العام يقدم فيما مضى الى كل دورة عادية للجمعية العامة مشروع ميزانية للسنة المالية . وكانت آخر ميزانية قدمت الى الجمعية العامة على هذا النحو ، في الدورة السابعة والعشرين وذلك عن السنة المالية ١٩٧٣ .

وفي الدورة السابعة والعشرون أقرت الجمعية العامة أن تقرر ، على سبيل التجربة ، شكلا جديدا لعرض الميزانية ، على أساس برنامجي ، وأن تقرر ادخال دورة ميزانية السنتين [القرار ٣٠٤٣ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، البالغ مجموعها ٤٧٣ ٥٤٠ ٠٠٠ دولار ، واعتمدت تقديرات الايرادات في الفترة ذاتها يبلغ مجموعها ٩٢ ٦٤٦ ٠٠٠ [القرارات ٣١٩٠ ألف الى جيم (د - ٢٨)] .

(تابع الحاشية رقم ١٣١)

(' ه ') معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٧ دال (A/9607/Add.4) ؛

(' ٦ ') التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٧ هاء (A/9607/Add.5 و Corr.1) ؛

ب) تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية لعام ١٩٧٣ : A/9668 و Corr.1 ؛

ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/9763 و Corr.1 و Add.1 ؛

د) تقرير اللجنة الخامسة : A/9823 و Add.1 ؛

هـ) القرارات ٣٢٢٧ ألف الى زاى (د - ٢٩) و ٣٣٠٣ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1637 و1638 ؛ و1652 و1689 ؛

ز) الجلستان العامتان : A/PV.2280 و2319.

وأقرت الجمعية العامة أيضا ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/C.5/1539) ، تنقيحات للنظام المالي للأمم المتحدة تقضي بأن يطلب من الأمين العام أن يقدم ميزانية برنامجية لفترة سنتين خلال السنة الثانية من فترة السنتين السابقة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٣٢] (أنظر أيضا البند ٩٨ من جدول الأعمال) أقرت الجمعية العامة زيادة في اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ ، بحيث أصبح المجموع ٠٠٠ ٠٣٣ ٦٠٦ دولار [القرار ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩)] وقررت أن يزاد مجموع تقديرات الايرادات الآتية من مصادر غير أنصبة اشتراك الدول الأعضاء بحيث يصبح ٠٠٠ ٥١٩ ١٠٠ دولار [القرار ٣٣٥٩ باء (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام النهائي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

٩٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩

عملا بالمادة ٣ (٤) من النظام المالي للأمم المتحدة ، كما نقحتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (A/9450/Add.1 ، الفقرة ٩٠ (و)) ، يعرض الأمين العام ، في السنة الثانية من أية فترة مالية ، على الجمعية العامة في دورتها العادية ، ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية .

---

[١٣٢] المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٣ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير مرحلي من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ : الملحق رقم ٦ (A/9606) ؛

ب) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٨ (A/9608 وAdd.1-23) ؛

ج) تقرير الفريق العامل المعني بعدم استقرار العملات : A/9773 ؛

د) تقرير اللجنة الخامسة : A/9960 وCorr.1 ؛

هـ) القراران ٣٣٥٩ (د - ٢٩) و ٣٣٦٠ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1635-1645 و1651-1659، و1667، و1668 ، و1670، و1672، و1673، و1675، و1676، و1679-1681، و1684، و1687، و1689-1694، و1696، و1697 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2325.

وفي الدورة الثامنة والعشرين [١٣٣] ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ يبلغ مجموعها ٤٧٣ ٠٤٠ ٠٠٠ دولار، واعتمدت تقديرات للايرادات في الفترة ذاتها يبلغ مجموعها ٩٢ ٦٤٦ ٠٠٠ دولار [القرارات ٣١٩٥ ألف الى جيم (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٣٤] ، نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ (انظر أيضا البند ٩٧) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (A/9608/Add.16). والى جانب ذلك ، تمت دراسة التقديرات المنقحة على أساس تقارير لاحقة قدمها الأمين العام واللجنة الاستشارية . وفي الدورة ذاتها ، أقرت الجمعية اعتمادات منقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ يبلغ مجموعها ٦٠٦ ٠٣٣ ٠٠٠ دولار وتقديرات منقحة للايرادات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٥١٩ ٠٠٠ دولار [القرارات ٣٣٥٩ ألف الى جيم (د - ٢٩)] . وفي اطار البند نفسه ، اعتمدت الجمعية كذلك قرارا يتعلق بعدم استقرار العملات (انظر أدناه) [القرار ٣٣٦٠ (د - ٢٩)] وعددا من المقررات التي أوصت بها اللجنة الخامسة [١٣٤] .

---

١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والعشرين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي :

أ) الميزانية البرنامجية المقترحة ، لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ : الملحق رقم ٦ (A/9006 و Corr.1) ؛

ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ؛ الملحق رقم ٦ ألف (A/9006/Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ : الملحق رقم ٦ باء (A/9006/Add.2) ؛

د) تقارير اللجنة الاستشارية الملحق رقم ٨ (A/9008 و Corr.1) والملحق رقم ٨ ألف (A/9008/Add.1-34) ؛

هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/9450 و Add.1 ؛

و) مشروع قرار A/L.724/Rev.1 ؛

ز) القرارات ٣١٩٥ الف الى جيم (د - ٢٨) ؛

ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1563-1582 و 1585-1594 و 1596 و 1598 و 1600-1603 و 1608-1611 و 1613-1615 و 1617-1619 و 1621-1632 ؛

ط) الجلسة العامة : A/PV.2206.

١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة والقرارات الأخرى ، البند ٧٣ .

وقد اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، القرار ١٩٤٥ (د - ٥٨) المعنون " برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية ونشاطات حقوق الانسان " نوّه فيه بالتقدم الذى أحرزه الأمين العام نحو تنفيذ التخطيط المتوسط الأجل ووضع ميزانية برنامجية لفترة سنتين في المجال الاقتصادى والاجتماعي ومجال حقوق الانسان ؛ وأوصى بأن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار ، في دراستها برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ المتصلة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية ونشاطات حقوق الانسان ، كما نقحتا على أساس مداولات المجلس والهيئات الفرعية المعنية باستعراض البرامج التابعة له ، التعليقات التي أبديت حول هذا الأمر في الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالبرامج والتنسيق ، وفي هيئات المجلس الفرعية المعنية باستعراض البرامج وفي الدورة الثامنة والخمسين للمجلس نفسه ؛ وأوصى بأن تطلب الجمعية الى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الخطوات نحو عرض الخطة المتوسطة الأجل على أساس برامج موحدة ومتماسكة يتم اشراك المنظمات المختلفة فيها ، وأن يدرس امكانية عرض البرامج أيضا على أساس قطاعي في الميزانيات البرنامجية في المستقبل وأن يرفع تقريرا عن ذلك الى المجلس في دورته الحادية والستين ؛ وأوصى كذلك بأن تطلب الجمعية الى الأمين العام أن يكفل للمجلس توفر المعلومات التحليلية عن النشاطات في كل مؤسسات مجموعة الأمم المتحدة في المجالات المختلفة من بينها مجال الموارد الطبيعية ، والسكان ، والعلم ، والتكنولوجيا ، وذلك في الوقت الذى يستعرض فيه مقترحات الأمين العام للميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل التاليتين .

وفي الدورة الثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة تقديرات الأمين العام الأولية للميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، التي تتضمن نفقات يبلغ مجموعها ٧٣٧ ٠٠٠ ٠٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وتقديرات للايرادات يبلغ مجموعها ١١٦ ٥٤٢ ٠٠٠ دولار . أما التقديرات الصافية للميزانية لفترة السنتين فتبلغ ٦٢٠ ٤٦٣ ٠٠٠ دولار . وستقدم تقديرات منقحة فيما يتعلق بأبواب معينة من الميزانية ، كلما كانت هناك حاجة الى ذلك . وسيتم اصدار التقديرات الخاصة بفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بوصفها الملحق رقم ٦ (A/10006) ؛ هذا وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بها بوصفه الملحق رقم ٨ (A/10008) . كذلك ستعرض على الجمعية الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ ، التي ستصدر بوصفها الملحق رقم ٦ ألف (A/10006/Add.1) . أما الميزانية البرنامجية فستصدر بعد اقرارها بوصفها الملحق رقم ٦ باء (A/10006/Add.2) . وسيقدم عدد من الوثائق الأخرى تحت هذا البند ، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالمواضيع التالية :

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين قرارا للجنة الخامسة وافقت

فيه على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/9112 وCorr.1) ، بصيغتها المعدلة بناء على تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية (A/9112/Add.2) ، وطلبت الى الأمين العام أن يأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار التام عند اعداد وتنفيذ النظام الشامل للسياسات / الاجراءات والممارسات الذى سيصدره على شكل تعليمات ادارية مدونة تنطبق على جميع شعب وادارات الأمانة العامة .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير متابعة من الأمين العام عن تنفيذ النظام الجديد ، بالاضافة الى تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات منظمات مجموعة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها التاسعة والعشرين بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة عدم استقرار العملات (A/9773)، الذى شكلته الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين ، ورجت الأمين العام أن يتابع النظر في المشاكل المتصلة بالموضوع وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثلاثين [القرار ٣٣٦٠ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام حول الموضوع كما سيعرض عليها تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

الترتيبات الادارية لمركز التجارة الدولي

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها التاسعة والعشرين بمذكرة الأمين العام (A/C.5/1604) المتعلقة باعادة النظر المقترحة في الترتيبات الادارية لمركز التجارة الدولي ، وأيدت النتائج المتصلة بالموضوع التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية (A/9608/Add.9) وطلبت الى الأمين العام أن يرفع تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام حول الموضوع .

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية

أيدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين اتفاق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مع الأمين العام على أن يواصل استقصاء مسألة انشاء صندوق تبرعات خاص للمساعدات الطارئة يستطيع منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث أن يسحب منه أموالا حسب المقتضى ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج مشاوراته مع الدول الأعضاء الى الجمعية في دورتها الثلاثين ، (A/9608/Add.6 ، الفقرة ٦) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن الموضوع وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

مسألة اعداد وتقديم برنامج وميزانية مستقلين لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ومسألة الاستقلال الذاتي الاداري لتلك المنظمة

قدم الأمين العام في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، ونتيجة لقرار اتخذته الجمعية[١٣٥] ، تقريرين (A/9792 و A/C.5/1616 و Corr.1) يشرح فيهما آراءه حول هذا الموضوع. وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية تأجيل النظر في المسألة حتى الدورة الثلاثين ، حين يكون أمامها آنذاك ليس فحسب التقارير الصادرة بالفعل حول هذه المسألة ، بل وكذلك آراء المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

وقد أوصى المؤتمر العام الثاني (انظر أيضا البند ٥٨) بتحويل منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي الى وكالة متخصصة وطلب الى الأمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لتلك المنظمة ، الى أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع نظام أساسي لوكالة متخصصة للانماء الصناعي . كذلك ضمّن المؤتمر الاعلان وخطة العمل المتعلقين بالانماء الصناعي والتعاون اللذين أصدرهما في ليما توصية بتأسيس صندوق للانماء الصناعي .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير ينقل اليها آراء المؤتمر العام الثاني لمنظمة الانماء الصناعي بشأن هذه المسألة ، كما سيعرض عليها تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين الى وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس مسألة استخدام الأماكن المخصصة للمكاتب ضمن مجموعة الأمم المتحدة ، وأن تقدم توصياتها الى الجمعية في دورتها الثلاثين[١٣٦] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أحال الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا لوحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الأماكن المخصصة للمكاتب في مقر الأمم المتحدة (A/9854) ، الذي

---

١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، ص ١٣٠ ، البند ٤٨ من جدول الأعمال .

١٣٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٢ ، الفقرة الفرعية ' ١ ' من الفقرة (ح) .

شكل الجزء الأول من الدراسة التي طلبتها الجمعية ، بالاضافة الى تعليقاته عن ذلك التقرير (A/9854/Add.1) . وقد قررت الجمعية تأجيل النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة حتى دورتها الثلاثين .

وبناء عليه ، ستحال تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثلاثين ، الى جانب تعليقات الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلة بالموضوع . وبالاضافة الى ذلك ستعرض على الجمعية تقارير مرحلية من الأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للمكاتب وبشأن بناء مبان جديدة في اديس ابابا ، وبانكوك وجنيف وسانتياغو كما سيعرض عليها ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

سياسات ونشاطات الاعلام العام

أدرجت وحدة التفتيش المشتركة في برنامج عملها لعام ١٩٧٥ (A/C.5/L.1223) بندا يتناول نشاطات منتقاة في مجال الاعلام العام .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة حول هذا الموضوع الى جانب التقرير السنوى للأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

٩٩ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (١٣٧) تشكيل فريق عامل يعنى بأجهزة وضع البرامج والميزانيات يتألف من ممثلي ٢٢ دولة عضو يعينهم رئيس الجمعية على أساس من التوزيع الجغرافي العادل . وطلب الى الفريق العامل أن يستعرض ما هو قائم حاليا من أجهزة الأمم المتحدة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات وتنقيحها واقرارها وتقييمها ، بما في ذلك الخطة المتوسطة الأجل ، وأن يوصي بطرق لتحسين النظام القائم ؛ وأن يرفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثلاثين ، على أن يعمم ذلك التقرير على الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الاستثنائية في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

ويتألف الفريق العامل المعني بأجهزة وضع برامج وميزانيات الأمم المتحدة من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ايران ، البرازيل ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، غيانا ، فرنسا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الفريق العامل حول هذا الموضوع.

١٠٠ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وتقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن جوانب التنسيق الادارى بين الوكالات وعن الميزانيات الادارية لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة .

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٤ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير الامين العام : A/9816 ؛
ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/9979 ؛
ج) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/SR.1679 و 1682 و 1683 و 1686 و 1695 ؛
د) الجلسة العامة : A/PV.2324 .

../..

وفي الدورة التاسعة والعشرين ١٣٨)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير اللجنة الاستشارية وأحالت ملاحظاتها الى المنظمات المعنية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحيل الى الرؤساء التنفيذيين ، عن طريق الجهاز الاستشاري للجنة التنسيق الادارية ، الشؤون الناجمة عن التقارير موضع البحث وما يتصل بها من المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة والتي تستدعي لفت أنظارهم اليها ؛ وأحالت تقارير مجلس مراجعي الحسابات الى الاعضاء الآخرين لمجلس مراجعي الحسابات الخارجيين والى وحدة التفتيش المشتركة للعلم ، وقررت ايلاء اعتبار خاص لهذا البند في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض تقرير اللجنة الاستشارية على الجمعية العامة .

١٠١ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

أقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين توصية لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن انشاء وحدة التفتيش المشتركة [القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)] . وفي تلك الدورة عيّن رئيس الجمعية البلدان الثمانية التي تقرر أن تقدم مفتشين ، حسبما ذكر في الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة الخاصة ١٣٩). وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة في الوقت الحاضر هم :

السيد سريتن اليتشي (يوغوسلافيا) ، السيد موريس برتران (فرنسا) ، السيد ألبرت ن. بندر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، السيد أ . تشيتشتكين (اتحاد الجمهوريات السوفياتية) ، السيد تشاندرا س. جها (الهند) السيد جوزيف ساوى (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، السيد انريك فبرير فييرا (الارجنتين) ، والسيد سيسيل ادوارد كينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

---

١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقريرا اللجنة الاستشارية : A/9578 و A/9857 ؛
ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/9966؛
ج) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1687-1689 ؛
د) الجلسة العامة : A/PV.2319 .

١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6343.

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٤٠)، أحاطت الجمعية العامة علما، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نشاطاتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (A/C.5/1598)، وبتقرير الأمين العام المتصل به (A/C.5/1592 و Corr.1)، وبالفصل

---

١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي:

أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة والوثائق المتصلة بها:

('١') نشاطات وحدة التفتيش المشتركة:

أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: A/C.5/1598؛

ب) تقرير الأمين العام: A/C.5/1592 و Corr.1؛

('٢') خطة المؤتمرات:

أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: A/9795؛

ب) تعليقات الأمين العام: A/9795/Add.1؛

ج) تعليقات اللجنة الاستشارية: A/9795/Add.2؛

('٣') الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة:

أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: A/9854؛

ب) تعليقات الأمين العام: A/9854/Add.1؛

ج) تعليقات اللجنة الاستشارية: A/9854/Add.2؛

('٤') استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة:

أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: A/9112 و Corr.1؛

ب) تعليقات الأمين العام: A/9112/Add.1 و A/C.5/1611؛

ج) تعليقات اللجنة الاستشارية: A/9112/Add.2؛

('٥') الاتصالات داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة:

أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: A/9067؛

ب) ملاحظات لجنة التنسيق الادارية: A/9067/Add.1؛

ج) تقرير الأمين العام: A/C.5/1540/Rev.1؛

د) تعليقات اللجنة الاستشارية: A/9608/Add.7؛

('٦') مشاكل الموظفين في الأمم المتحدة:

أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: A/8454 و A/8826 (ملخص)؛

ب) تقارير الأمين العام: A/8545 و A/C.5/1522 و A/C.5/1601 و Add.1؛

ج) تقرير اللجنة الاستشارية: A/9841 و Corr.1 و A/9608/Add.19؛

(يتبع)

السادس ، من الباب (ز) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١٤١). كذلك أحاطت الجمعية علما بعدد من المقررات المتعلقة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة المقدمة في اطار بنود أخرى من جدول الأعمال ؛ ووافقت على توصيات الوحدة (A/9112 و Corr.1) بصيغتها المعدلة بناء على تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلة بها بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين (A/9112/Add.2) وطلبت الى الأمين العام أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار الكامل وأن يقدم الى الجمعية في دورتها الثلاثين تقرير متابعة عن تنفيذ النظام الجديد ؛ وقررت أن تؤجل حتى الدورة الثلاثين النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استخدام الأماكن المخصصة للمكاتب في مقر الأمم المتحدة (A/9854) ؛ ونظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مسائل الموظفين مع التقارير الأخرى المتصلة به ؛ وأذنت للأمين العام بأن يمضي قدما في مقترحاته الخاصة باجراء اصلاحات في جهاز الموظفين (A/C.5/1601 و Add.1) على أن يراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية (A/9841 و Corr.1 و A/9608/Add.19) ، وطلبت اليه أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المقترحات ؛ وأحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاتصالات داخل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة (A/9067).

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نشاطاتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ بالاضافة الى تقارير الوحدة المتعلقة بالأماكن المخصصة للمكاتب ، وبالاعلام العام ، وبالتخطيط المتوسط الأجل (انظر البند ٩٨) ، هذا وسيعرض الأمين العام على الجمعية التقرير السنوى المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ٢١٢٤ باء (د - ٢٠) ، المتعلق بالتوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة التي تمس الأمم المتحدة والتي لم تنفذ بعد .

١٠٢ - خطة المؤتمرات :

أ) تقرير لجنة المؤتمرات

(تابع الحاشية رقم ١٤٠)

(٧) تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة :

أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/1592 و Corr.1 ؛

ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/9838 ؛

ج) جلستا اللجنة الخامسة :A/C.5/SR.1643 و 1644 ؛

د) الجلسة العامة : A/PV.2280 .

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603).

ب) تقرير الأمين العام

أجرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [١٤٢] ، استعراضا مفصلا لخطة المؤتمرات على أساس تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/9759) وتعليقات الأمين العام (A/9795/Add.1) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9795/Add.2).

وفي تلك الدورة أقرت الجمعية العامة جدول الاجتماعات والمؤتمرات كما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/9768 و Corr.1 و Add.1) وقررت انشاء لجنة مؤتمرات ، يشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية ، واقتراح الجدول السنوى للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول واصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات ومتطلباتها [القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)]. وتتألف لجنة المؤتمرات من ٢٢ دولة عضو هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

ورحبت الجمعية العامة كذلك بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الأمم المتحدة لاستخدام تسهيلات المؤتمرات في فيينا بعد عام ١٩٧٨ (A/9589/Rev.1) ، ورجت من الأمين العام الدخول في مفاوضات مع حكومة النمسا والوكالة الدولية لطاقة الذرية حول هذه المسألة وتقديم تقرير كامل عن ذلك الى الجمعية في دورتها [القرار ٣٣٥٠ (د - ٢٩)].

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات الذى سيصدر بوصفه

---

١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٧ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9768 و Corr.1 و Add.1 ؛

ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/9795 ؛

ج) تعليقات الامين العام : A/9795/Add.1 ؛

د) تعليقات اللجنة الاستشارية : A/9795/Add.2 ؛

هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/9954 ؛

و) القراران ٣٣٥٠ (د - ٢٩) و ٣٣٥١ (د - ٢٩) ؛

ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1658-1665 و 1668 و 1670 و 1671 و 1673 و 1674 ؛

ح) الجلسة العامة : A/PV.2324 .

الملحق رقم ٣٢ (A/10632) ، وتقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٣٥٠ (د - ٢٩) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع .

١٠٣ - منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام

عرضت على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ١٤٣) تقريرا الأمين العام (A/9189 و A/9731) اللذان يصفان الجهود التي بذلت في السنوات القليلة الماضية للاشراف على اصدار الوثائق والحد منها ويقترحان مزيدا من الخطوات التي يمكن اتخاذها في ذلك الاتجاه ، كما عرض عليها تقرير اللجنة الاستشارية (A/9807) الذى يؤيد تلك التوصيات .

وفي تلك الدورة أحاطت الجمعية العامة علما بتقريرى الأمين العام وأيدت النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية . ولاحظت أيضا أن اللجنة الخامسة طلبت الى الأمين العام أن يعد تقريرا يشرح فيه تفاصيل وتكاليف محاضر الأعمال التي تستخدمها جميع هيئات الأمم المتحدة ويقترح معايير لتقييم نوع أنسب المحاضر لكل هيئة .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن محاضر الأعمال المشار اليها أعلاه وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

١٠٤ - الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات

تشترك الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة أقرته الجمعية العامة بناء على تقرير قدمته لجنة الاشتراكات [انظر أيضا البند ١٠٥ (ب)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة جدول أنصبة عن فترة الثلاث سنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ [القرار ٣٠٦٢ (د - ٢٨)] . كما أيدت الجمعية العامة قرارا للجنة الخامسة تطلب فيه قيام لجنة الاشتراكات باعادة دراسة مسألة مبدأ عدم تجاوز الاشتراك حدا أقصى محسوبا على أساس نصيب الفرد الواحد من السكان (مبدأ الحد الأقصى الفردى) . وعرض ماتتوصل اليه من نتائج وتوصيات في هذا الشأن على الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين .

---

١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٧٨ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقريرا الأمين العام : A/9189 و A/9731 ؛
ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/9807 ؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9869 ؛
د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1648-1651 ؛
هـ) الجلسة العامة : A/PV.2303 .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ١٤٤) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية لجنة الاشتراكات (A/9611 ، الفقرة ٣١) ، الغاء مبدأ الحد الأقصى الفردى هذا في صياغة وحساب الأنصبة ابتداء من الجدول الخاص بفترة الثلاث سنوات ١٩٧٧ - ١٩٧٩ [القرار ٣٢٢٨ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/10011) .

---

١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٩٦ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/9611) ؛

ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/9850 ؛

ج) القرار ٣٢٢٨ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1646 و 1647 و 1656 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2280 .

١٠٥ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ب) لجنة الاشتراكات

ج) مجلس مراجعي الحسابات

د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الأمين العام

هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ستقوم الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين (١٤٥) بملء مناصب شاغرة في أربع من هيئاتها الفرعية المعنية بشؤون الادارة والميزانية ، وسيطلب الى الجمعية اقرار تعيين الأمين العام لبعض أعضاء لجنة الاستثمارات . والتعيين في هذه الهيئات يكون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، باستثناء التعيينات لمجلس مراجعي الحسابات ، التي تبدأ من ١/تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وتتخذ الجمعية قرارها في هذا الشأن بناء على توصية تتقدم بها اللجنة الخامسة بعد اجراء انتخابات عن طريق الاقتراع السرى . وباستثناء مراجعي الحسابات العامين الذين يعينون من بين مراجعي الحسابات العامين للدول الاعضاء (أو من المسؤولين ذوى الرتبة المعادلة) ، فان جميع أعضاء تلك الهيئات يعيّنون كأفراد بصفتهم الشخصية ، لا بصفتهم ممثلين حكوميين .

وبناء عليه ستعرض على الجمعية العامة مذكرات من الامين العام فيما يتعلق بالمناصب الشاغرة التي يتعين ملؤها في كل هيئة فرعية .

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ [القرار ١٤ (د - ١)] بدور استشارى للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٩٠ من جدول الأعمال) هي :

أ) مذكرات الأمين العام : A/9658-A/9662 و A/C.5/1618 و 1620 و 1621 و 1631 ؛

ب) تقارير اللجنة الخامسة A/9831-A/9835 ؛

ج) القرارات ٣٢٢٩ (د - ٢٩) الى ٣٢٣١ (د - ٢٩) و ٣٢٤٨ (د - ٢٩) و ٣٣٠٤ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1650 و 1651 و 1670 و 1693 ؛

هـ) الجلسات العامة : A/PV. 2280 و 2303 و 2319 .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد باسوشي اكاشي (اليابان)***، السيد هو تونغ (الصين) ***، السيد ستانيسلان راجكوفسكي (بولندا) *، السيد ديفيد ل. ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية) *، السيد مايكل ف .هـ . ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ***، السيد لوسيو غارسيا ديل سولار (الارجنتين)*، السيد مرتضى طلعه (ايران) ***، السيد اناتولي ف. غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*، السيد باولو لوبيس كوريا (البرازيل) **، السيد ماريو مايولي (ايطاليا)*، السيد ك.س.م مسيلله (جمهورية تنزانيا المتحدة) **، السيد اندريه نودى (فرنسا)***، السيد لويس ـ دومينيك ويدراوغو (فولتا العليا)**.

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

ولذلك فان على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين اعضاء جدد يحلون محل السيد غارسيا ديل سولار ، والسيد غرودسكي ، والسيد مايولي ، والسيد ستوتلماير .

لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ [القرار ١٤ (د ـ ١)] بتقديم المشورة للجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، من الميثاق (انظر البند ١٠٤) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد سانتياغو ماير بيكون (المكسيك)*، السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) **، السيد وانغ دى تساى (الصين)*، السيد ميشيل روجيه (فرنسا) *، السيد جون أ. م. رودز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***، السيد فاسيلي س. سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*، السيد عبد الحميد عبد الغني (مصر)***، السيد امجد علي (باكستان)*، السيد جانيت غ. كيتي (كينيا)***، السيد انفوس ج. ماتيسون (كندا) ***، السيد ديفيد سلفيرا دا موتا (البرازيل)***، السيد تاكيشي نايتو (اليابان)**، السيد ريتشارد ف. هينز (الولايات المتحدة الامريكية)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وعلى ذلك يتعين على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين اعضاء جدد يحلون محل السيد ماير بيكون ، والسيد دوانغ دى تساى ، والسيد روجيه ، والسيد سافرونتشوك ، والسيد علي .

مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذى أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ [القرار ٧٤ (د - ١)] ، باحالة البيانات المالية والحسابات الى الجمعية العامة (انظر البند ٩٦) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعي الحسابات العامين لبلادهم ، أومسؤولين ذوى رتبة معادلة فيها ، لا بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس الآن من الأعضاء التالية اسماؤهم :

المراجع العام للحسابات لباكستان * ، والمراجع العام للحسابات لكندا ** ، والمراقب العام للحسابات لكولومبيا *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

وعلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين عضو يحل محل المراجع العام للحسابات لباكستان .

لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ [القرار ١٥٥ (د - ٢)] بتقديم المشورة الى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة .

وتتألف اللجنة الآن من الأعضاء التالين :

السيد ايف اولترامار *** ، السيد ر . مانفرد براون * ، السيد جان غويو * ، السيد ديفيد مونتاغيو *** ، السيد جورج أ . مورفي ** ، والسيد ب.ك . نهرو ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثلاثين سيطلب الى الجمعية العامة اقرار تعيين الأمين العام لعضوين يحلان محل السيد براون والسيد غويو .

المحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٩ [القرار ٣٥١ ألف (د - ٤)] بنظر الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام باحكام عقود تعيين موظفي الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وبالفصل في هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة من الأعضاء التالين :

السيدة بول باستيد (فرنسا)**، السيد فرنسيس ت . ب . بلمبتون (الولايات المتحدة الأمريكية) ***، السيد موتيوالي تشيكانتشي (زائير) ***، السيد زينون روسيدس (قبرص) *، والسير روجر بنتهام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ***، السيد ر . فنكاتارامان (الهند) **، والسيد فرانسيسكو فورتيسا (الأورغواى) * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

١٠٦ - مسائل الموظفين :

أ) تكون الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام

ارست الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر عام ١٩٦٢ عددا من المبادئ لتدبير الموظفين للامانة العامة [القرار ١٨٥٢ (د - ١٧)] . وعملا بذلك القرار ، يقدم الامين العام تقارير سنوية عن تطبيق تلك المبادئ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ١٤٦) ، اعتمدت الجمعية العامة قرارا للجنة الخامسة (A/9980 ، الفقرات ٤٣ - ٤٧) يشرح الاعتبارات التي يتعين ان تحكم سياسة الأمم المتحدة في

---

١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٨١ من جدول الاعمال) هي :
أ) تقارير الامين العام : A/9120 وCorr.1 وCorr.2 و A/9724 ، و A/C.5/1600 و A/C.5/1601 و Add.1 ، و A/C.5/1603 ، و A/C.5/1639 ؛

(يتبع)

تدبير الموظفين وطلبت الى الامين العام ان يدرس امكانية اجراء تعديلات في المبادئ التوجيهية العددية في تدبير الموظفين وتقديم تقرير عنها الى الدورة الثلاثين للجمعية . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية الى الامين العام ايضا ان يضمّن تقريره عن تكوين الامانة العامة بيانات عن توظيف المرأة في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة [القرار ٣٣٥٢ (د - ٢٩)] وقررت تعديل المادتين ٧ (١) و ٩ (٤) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة وكذلك المرفق الرابع لذلك النظام [القرار ٣٣٥٣ (د - ٢٩)].

وفي الدورة الثلاثين سيعرض تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة ، الى جانب القائمة المعتادة باسماء الموظفين مقسمة حسب الشعب والادارات ، واسماء الوظائف ، والرتب والجنسيات ، بالاضافة الى تقرير عن التعديلات في النظام الادارى للموظفين مقدم عملا بالمادة ١٢ (٢) من النظام الاساسي .

١٠٧ - نظام مرتبات الامم المتحدة :

أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ب) تقرير الامين العام

انشأت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، مبدئيا ، لجنة للخدمة المدنية الدولية ووضعت المبادئ الاساسية المتعلقة بتشكيلها ووظائفها [القرار ٣٠٤٢ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين (١٤٧) قررت الجمعية العامة ان تؤجل الى دورتها التاسعة والعشرين بحث تقرير الامين العام عن مشروع النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/9147 و Corr.1).

(تابع الحاشية رقم ١٤٦)

ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/8454 و A/8826 ؛

ج) تقارير اللجنة الاستشارية A/9608/Add.5 و Add.19 ، و A/9841 و Corr.1 ؛

د) تقرير اللجنة الخامسة A/9980 ؛

هـ) القرار ٣٣٥٢ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/1661 و 1663 و 1665 و 1666 و 1668 و 1669 و 1671 و 1679 و 1682-1684 و 1686 و 1687 و 1689 و 1693 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2324 .

(١٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ص ١٣٧ ، البند ٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٤٨)، اقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة، واعتمدت الترتيبات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية المقترحة لعام ١٩٧٥؛ وطلبت الى اللجنة ان تستعرض نظام مرتبات الامم المتحدة وان تقدم اليها تقريرا مرحليا في دورتها الثلاثين ورجت من الامين العام ان يقدم في تلك الدورة تقريرا عن التطورات المتصلة بالموضوع [القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)].

وبموجب احكام المادة الاولى من نظامها الساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ادت لجنة الخدمة المدنية الدولية وظائفها فيما يخص الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة.

وتتكون اللجنة بمقتضى المادة ٢، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان متفرغان يعين احدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس؛ وعملا بالمادة ١٧، تقدم اللجنة الى الجمعية تقريرا سنويا يحال الى هيئات الادارة في المنظمات الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين، والى ممثلي الموظفين.

وبعد اعتماد القرار، عينت الجمعية العامة اعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتتكون اللجنة الآن من الاعضاء التالية اسماؤهم:

السيد ا.ل. ادو***، السيد مايكل و. آني*، السيد جان لويس بليون**، السيد انطونيو نونسيكا بيمنتل، السيد أ. س. تشيستياكوف*، السيد دودو تيام***، السيد امجد علي*، السيد باسكال فروشو***، السيد راول كيجانو***، السيد جيري نوسك***، السيد توروماغيوارا**، السيد روبرت و. هامبتون**، السيد ب.ن. هكسار*، السيد أ.د.م. فيليبس**، والسيدة حليمة ورزازي*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨.

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٨٢ من جدول الاعمال) هي:
أ) تقارير الامين العام: A/9714 وCorr.1، وA/9738 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وA/9988 وAdd.1 وAdd.2 وA/C.5/1668؛
ب) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/9891 وA/9919؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/9981 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1؛
د) القراران ٣٣٥٧ (د - ٢٩) و٣٣٥٨ (د - ٢٩)؛
هـ) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/SR.1688-1694 و1697؛
و) الجلسة العامة: A/PV/2325.

وقررت الجمعية العامة ايضا ان يمارس السيد كيجانوا مهام رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية والسيد ادو مهام نائب رئيسها .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٠ (A/10030) بالاضافة الى تقريرى الامين العام واللجنة الاستشارية المتصلين به .

١٠٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ب) تقرير الأمين العام

يدير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذى اعتمد نظامه الأساسي ، أول مرة ، في عام ١٩٤٨ [القرار ٢٤٨ (د - ٣)] ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذى يتألف من ٢١ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون ، وينتخب ثلثهم الموظفون المشتركون في الصندوق .

والأمم المتحدة وثماني وكالات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية أعضاء في الصندوق . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٣٢٣ ٣٩ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٤٩] ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما منقحة بشأن مسألة تسوية الاستحقاقات بسبب تكاليف المعيشة ، وتعديلات معيّنة في النظام الاساسي للصندوق ؛ وطلبت الى المجلس أن يواصل دراسته لمشكلة تسوية المعاشات التقاعدية بغية وضع نظام دائم في عام ١٩٧٦ ، وتقديم تقرير مؤقت عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثلاثين ، ورجت الأمين العام أن يقدم ، في الوقت ذاته ، تقريرا عن استثمارات الصندوق ورجت من المجلس أن ينظر في أمر امكانية ادخال أعضاء وحدة التفتيش المشتركة في عداد المؤهلين للاشتراك في الصندوق ؛ وفوضت الأمين العام أن يتقصّى ، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الادارية ، طرقا بديلة لشمول المفتشين بنظام المعاشات التقاعدية وأن يقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الذى سيصدر بوصفه

---

١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/9609) ؛
ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/9879 و A/9914 ؛
ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9982 ؛
د) القرار ٣٣٥٤ (د - ٢٩) ؛
هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1681-1686 و 1695 ؛
و) الجلسة العامة : A/PV.2324.

الملحق رقم ٩ (A/10009) ، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق ، وتقرير الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، بشأن الطرق البديلة لشمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية ، بالاضافة الى تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

١٠٩ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة وخصصت ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٥٠) ، مبلغ ٤٠ مليون دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ الى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وأذنت ، الى جانب ذلك ، للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٦٦ ٦٦٧ دولارا في الشهر للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، اذا قرر مجلس الأمن مواصلة عمل القوة بعد تاريخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ [القرار ٣٢١١ باء (د - ٢٩)] .

وقد جدد مجلس الأمن بالقرار ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ منفذا بذلك الأحكام الخاصة بالتمويل الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) . وجدّد المجلس بالقرار ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ آيار/مايو ١٩٧٥ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام بشأن نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بما في ذلك طلبات لرصد الاعتمادات الاضافية التي قد يقتضيها الحال ، كما سيعرض عليها تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

---

١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9822 ؛

ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/9870 ؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9825 و Add.1 و Add.2 ؛

د) القراران ٣٢١١ ألف وباء (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1653 و 1654 و 1672 و 1674-1680 و 1695 ؛

و) الجلسات العامة : A/PV.2273 و 2303 و 2324 .

١١٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

شكلت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧ ، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة مايمنعها من دخول ميدان القانون الدولي الخاص [القرار ١٧٤ (د - ٢)] .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢) ، المعدّل فيما بعد ، يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٢٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم . وينبغي أن تمثل في عضوية اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وتنتخب الجمعية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وتتولى اللجنة نفسها ملء أى منصب يشغر بصورة عارضة . وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة الحاليين الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

السيد اندرى استور (هنغاريا) ،
السيد نيكولاى أ . اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
السيد روبرتو اغو (ايطاليا) ،
السيد تسليم و . الياس (نيجيريا) ،
السيد محمود بجاوى (الجزائر) ،
السيد سوات بلفي (تركيا) ،
السيد ك . و . بنتو (سرى لانكا) ،
السيد ارنولد خ . ب. تامس (هولندا) ،
السيد سنجن تسوروكا (اليابان) ،
السيد دودو ثيام (السنغال) ،
السيد الفريد را مانغاسوفينا (مدغشقر) ،
السيد زينون روسيدس (قبرص) ،
السيد بول رويتر (فرنسا) ،
السيد ميلان سامويتش (يوغوسلافيا) (١٥١) ،
السيد جوزى ستي كامارا (البرازيل) ،
السيد عبد الحكيم طبيبي (أفغانستان) ،
السيد عبد الله العريان (مصر) ،

---

(١٥١) انتخبته اللجنة في ٧ ايار/مايو ١٩٧٤ لملء المنصب الذى شغر بوفاة السيد ميلان بارتوس .

السير فرانسس فالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
السيد خورجي كاستنييدا (المكسيك) ،
السيد خان خوسي كاللي أى كاللي (البيرو) ،
السير روبرت كوينتن - باكستر (نيوزيلندا) ،
السيد ريتشارد د كيرني (الولايات المتحدة الامريكية) ،
السيد الفريدو مارتينس مورينو (السلفادور) ،
السيد ادوارد هامبرو (النرويج) ،
السيد مصطفى كامل ياسين (العراق) .

وقد بدأت اللجنة عملها في ١٩٤٩ . وأثناء دوراتها الست والعشرين قدّمت الى الجمعية العامة مشاريع مواد أو تقارير نهائية بشأن المواضيع التالية :

مشروع اعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها ؛ وطرق ووسائل تيسير الرجوع الى الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي العرفي ؛ وصياغة مبادئ نورمبرغ ؛ ومسألة الاختصاص الجنائي الدولي ؛ والتحفظات بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف ؛ ومسألة تعريف العدوان ؛ ومشروع مدونة بالجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ؛ وازالة حالات انعدام الجنسية وتخفيضها ؛ وقانون البحار ؛ واجراءات التحكيم ؛ والاتصال الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية ؛ والعلاقات القنصلية ؛ والاشتراك على نطاق واسع في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم ؛ وقانون المعاهدات ؛ والبعثات الخاصة ؛ وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ؛ وحماية الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ؛ وخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات .

وقد تم ابرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية على أثر نظر اللجنة في المواضيع التي تتناولها : اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة[١٥٢] ؛ واتفاقية أعالي البحار[١٥٣] ؛ واتفاقية صيد الأسماك والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار[١٥٤] ؛ والاتفاقية الخاصة بالعتبة القارية[١٥٥] ؛ وبروتوكول توقيع اختيارى بشأن التسوية الالزامية للمنازعات المتصلة بالاتفاقيات الآنفة الذكر لقانون البحار[١٥٦] ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١٥٧] ؛ والبروتوكولان

---

١٥٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلس ٥١٦ ، رقم ٧٤٧٧ ، ص ٢٠٥ .
١٥٣) المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، رقم ٦٤٦٥ ، ص ١١ .
١٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ٥٥٩ ، رقم ٨١٦٤ ، ص ٢٨٥ .
١٥٥) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، رقم ٧٣٠٢ ، ص ٣١١ .
١٥٦) المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، رقم ٦٤٦٦ ، ص ١٦٩ .

الاختياريان بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الالزامية للمنازعات(١٥٨)؛ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسيات(١٥٩)؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(١٦٠)؛ والبروتوكولان الاختياريان بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الالزامية للمنازعات(١٦١)؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(١٦٢)؛ واتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى بشأن التسوية الالزامية للمنازعات [القرار ٢٥٣٠ (د - ٢٤) ، المرفق] ؛ واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون [القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق] ؛ واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية (A/CONF.67/16) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين(١٦٣) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/9610/Rev.1) ، الذى تضمن بصورة خاصة مجموعة نهائية من مشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، ومشاريع مواد مؤقتة تتعلق بمسؤولية الدولة وبالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية وسردا لبدء اللجنة العمل في موضوع قانون استخدام الطرق المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

---

١٥٧) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥ .

١٥٨) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١١ ، ص ٢٢٣ ، ورقم ٧٣١٢ ، ص ٢٤١ .

١٥٩) الوثيقة A/CONF.9/15 .

١٦٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ رقم ٨٦٣٨ ، ص ٢٦١ .

١٦١) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، رقم ٨٦٣٩ ، ص ٤٦٩ ، ورقم ٨٦٤٠ ، ص ٤٨٧ .

١٦٢) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، الدورتان الأولى والثانية ، الوثائق الرسمية ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.70.V.5) الوثيقة A/CONF.39/27 ، ص ٢٨٧ .

١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ؛

ب) مذكرة من الأمين العام : A/9732 ؛

ج) تقرير اللجنة السادسة : A/9897 ؛

د) تقرير اللجنة الخامسة : A/9967 ؛

هـ) القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1484-1496 و 1507 و 1509 و 1519؛

ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1692 ؛

ح) الجلسة العامة : A/PV.2319 .

وفي تلك الدورة ، أحاطت اللجنة علما بالتقرير ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة للعمل الذى أنجزته ؛ وأقرت برنامج عمل اللجنة الموضوع لعام ١٩٧٥ ؛ وأوصت اللجنة بما يلي : (أ) أن تواصل في دورتها السابعة والعشرين ، على سبيل الأولوية العالية ، أعمالها في موضوع مسؤولية الدولة بغية القيام في أقرب وقت ممكن ، باعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد في موضوع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا ، وأن تبدأ النظر ، في أقرب وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محرمة في القانون الدولي بوصفه موضوعا مستقلا ؛ (ب) أن تمضي قدما ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشروع مواد وبشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمور غير المعاهدات ؛ (ج) أن تمضي قدما في اعداد مشروع مواد بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية ؛ (د) أن تمضي قدما في اعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛ (هـ) أن تواصل دراستها لقانون استخدام الطرق المائية والدولية في الأغراض غير الملاحية ؛ وأقرت ، في ضوء أهمية برنامج العمل الحالي ، تخصيص فترة ١٢ أسبوعا للدورات السنوية ، على أن تعيد الجمعية النظر في الأمر كلما لزم ذلك ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام على انجاز التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الطرق المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/9732) وهو التقرير الذى طلبته الجمعية في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) [القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩)] ١٦٤) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المقرر عقدها في جينيف من ٥ ايار/مايو الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٠ (A/10010) .

---

١٦٤) للاطلاع على مقررات الجمعية العامة المتعلقة بالمجموعة النهائية من مشروع المواد الذى اعتمدته اللجنة بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، انظر البند ١١١ .

١١١ - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام

أكملت لجنة القانون الدولي ، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د - ٢٨) ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتصل بموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة ، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين[١٦٣] الذي تضمن مجموعة نهائية من ٣٩ مشروع مادة ، مع شروح ، بشأن موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، الى جانب توصية للجمعية بأن تدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشروع المواد ، وبأن تدعو الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع المواد وابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع . وفي تلك الدورة ، اعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لعملها القيم في موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وللمقررين الخاصين عن هذا الموضوع على مساهمتهما في هذا العمل ؛ ودعت الدول الأعضاء الى ان تقدم الى الامين العام تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشروع المواد ، بما في ذلك التعليقات والملاحظات على اقتراحات معينة مشار اليها في تقرير اللجنة حال ضيق الوقت دون مناقشة اللجنة لها ، وعلى الاجراء الذي يتبع في اتمام العمل في مشروع المواد والشكل الذي يتخذه هذا العمل ؛ ورجت من الأمين العام أن يجمع ، قبل الدورة الثلاثين للجمعية ، التعليقات والملاحظات المقدمة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات " [القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة .

١١٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها عام ١٩٦٨ . وكانت تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) . وقررت الجمعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ [القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)] . وتتألف اللجنة الآن من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية× ، الأرجنتين ** ، استراليا× ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، بارباروس** ، البرازيل** ، بلجيكا** ، بلغاريا** ، بولندا* ، تشيكوسلوفاكيا** ، جمهورية تنزانيا المتحدة× ، الجمهورية العربية السورية** ، زائير** ، سنغافورة* ، سيراليون** ، شيلي* ، الصومال* ، غابون** ، غانا* ، غيانا× ،

فرنسا* ، الفلبين** ، قبرص** ، كينيا** ، مصر* ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج* ، النمسا* ، نيبال* ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، واليونان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٦٥] ، عمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن أعمال دورتها السابعة (A/9617) ، الى توصية اللجنة بأن تواصل في عملها ايلاء اهتمام خاص للمواضيع التي قررت اعطاءها الأولوية ، أي ، البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجاري الدولي ، والتشريع الدولي للنقل البحري ، وبأن تواصل النظر في المشاكل القانونية الناجمة عن مختلف أنواع الشركات المتعددة الجنسية وفي استصواب اعداد قواعد موحدة تنظم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو المشمولة بها ، وذلك وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الموضوع في دورتها السابعة [القرار ٣٣١٦ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة ، التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٥ . وسيصدر هذا التقرير ، الذي ستحال محتوياته كذلك الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء لابداء تعليقاته عليه وفقا لقرار الجمعية ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، بوصفه الملحق رقم ١٧ (A/10017) . وستحال تعليقات مجلس التجارة والانماء على التقرير الى الجمعية العامة في مذكرة يقدمها الأمين العام .

---

[١٦٥] المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/9617) ؛
ب) تقرير اللجنة السادسة : A/9920 ؛
ج) القرار ٣٣١٦ (د - ٢٩) ؛
د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1497-1502 و1506 و1508 ؛
هـ) الجلسة العامة A/PV.2319.

١١٣ - مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " اللجوء الدبلوماسي " في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب استراليا (١٦٦) .

وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي ترغب في ابداء آرائها في مسألة اللجوء الدبلوماسي الى أن توافي الأمين العام بهذه الآراء في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ؛ ورجت الأمين العام أن يعد ويعمم على الدول الأعضاء ، قبل الدورة الثلاثين ، تقريرا يتضمن تحليلا لمسألة اللجوء الدبلوماسي ؛ وقررت ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين عنوانه " تقرير الأمين العام بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي " [القرار ٣٣٢١ (د - ٢٩)].

وفي الدورة الثلاثين سيعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة .

١١٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين لجنة العلاقات مع البلد المضيف المؤلفة من الدولة المضيفة و ١٤ دولة أخرى من الدول الأعضاء [القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)] . وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، وبلغاريا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وساحل العاج ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وقد حلت اللجنة محل اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف التي كانت قد أنشئت في عام ١٩٦٦ . وأوعزت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، الى اللجنة بمعالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات القضايا

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) هي :

أ) طلب الادراج A/9704 ؛

ب) تقرير اللجنة السادسة : A/9913 ؛

ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/9969 ؛

د) القرار ٣٣٢١ (د - ٢٩) ؛

هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1505-1511 ؛

و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1692 ؛

ز) الجلسة العامة : A/PV.2319.

التي نظرت فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ؛ وخولت اللجنة أن تدرس اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وأن تنظر في القضايا الناشئة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بمقر الأمم المتحدة .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين [١٦٧] ، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة (A/9626) ، أن تستمر اللجنة في عملها خلال عام ١٩٧٥ طبقا للقرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن حدود اختصاصها [القرار ٣٣٢٠ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير اللجنة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/10026).

١١٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

بحثت الجمعية العامة ، أول مابحثت ، البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في دورتها الرابعة والعشرين عام ١٩٦٩ . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، نظرا لأنها لم يكن لديها من الوقت مايمكنها من بحث البند بحثا كافيا ، النظر فيه في دورتها الخامسة والعشرين [القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)] .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة ، الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن اعادة النظر في الميثاق وذلك ليوافي الجمعية بها في دورتها السابعة والعشرين [القرار ٢٦٩٧ (د - ٢٥)] .

وفي الدورة السابعة والعشرين عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/8746 و Corr.1 و Add.1-3). وقد طلبت الجمعية في تلك الدورة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء ، التي لم توافه بآرائها بعد ، الى موافاته بهذه الآراء لتقديمها الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين [القرار ٢٩٦٨ (د - ٢٧)] .

---

١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين : (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/9626) ؛

ب) تقرير اللجنة السادسة : A/9949 ؛

ج) القرار ٣٣٢٠ (د - ٢٩) ؛

د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1511-1514 و1517 و 1519 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2319.

وفي الدورة التاسعة والعشرين[١٦٨] ، قررت الجمعية العامة ، انشاء لجنة خاصة تعنى بميثاق الأمم المتحدة ، وتتألف من ٤٢ عضوا يعينهم رئيس الجمعية مع ايلاء الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل[١٦٩] لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ، ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ، ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي قد تثير اهتماما خاصا في اللجنة الخاصة . كذلك دعت الجمعية الحكومات الى تقديم ، أو استكمال ، ملاحظاتها المتعلقة باعادة النظر في الميثاق ؛ ودعت الأمين العام الى أن يوافي اللجنة الخاصة بآرائه بشأن الخبرة المكتسبة في تطبيق أحكام الميثاق فيما يتعلق بالأمانة العامة ؛ ورجته أن يعد ، لاستعمال اللجنة الخاصة ، تقريرا تحليليا يتضمن الملاحظات التي وردت من الحكومات والآراء التي أبديت في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجمعية [القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)] .

ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٣ (A/10033) وتقرير الأمين العام(A/10113) . وبالاضافة الى ذلك عممت الوثيقتان التاليتان في اطار هذا البند :

أ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10102 ؛

ب) رسالة من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/10108.

---

١٦٨)المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9739 ؛

ب) تقرير اللجنة السادسة : A/9950 ؛

ج) تعديل : A/L.759 ؛

د) تقرير اللجنة الخامسة : A/9970 ؛

هـ) القرار : ٣٣٤٩ (د - ٢٩) ؛

و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1511-1521 ؛

ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1692 ؛

ح) الجلسة العامة A/PV.2323 .

١٦٩)لم تكن اللجنة الخاصة ، حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ قد شكلت بعد .

١١٦ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام

طلب المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى انعقد في طهران في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٦٨ أثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ، في قراره الثالث والعشرين [١٧٠] ، الى الجمعية العامة دعوة الأمين العام الى دراسة (أ) الخطوات التي يجب اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تطبيقا أفضل في جميع المنازعات المسلحة ؛ (ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية انسانية اضافية أو صكوك قانونية مناسبة أخرى لتأمين حماية المدنيين ، والسجناء ، والمحاربين حماية أفضل في جميع المنازعات المسلحة ، وحظر وتقييد استعمال بعض الأساليب والوسائل في الحرب .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى الاضطلاع بمثل هذه الدراسة [القرار ٢٤٤٤ (د - ٢٣)] .

وفي الدورة الرابعة والعشرين ، عرضت على الجمعية العامة دراسة أولية (A/7720) . وفي تلك الدورة ، التمست الجمعية من الأمين العام مواصلة الدراسة مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة حماية حقوق المدنيين والمقاتلين في المنازعات المنبثقة عن كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعمارى والأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير ، وتطبيق الاتفاقيات الدولية الانسانية الموجودة تطبيقا أفضل في هذه المنازعات [القرار ٢٥٩٧ (د - ٢٤)] .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير الأمين العام (A/8052) أربعة قرارات تعالج نواحي مختلفة من مشكلة حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة [القرارات من ٢٦٧٤ الى ٢٦٧٧ (د - ٢٥)] .

وفي الدورة السادسة والعشرين عمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، المعقود عام ١٩٧١ بناء على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وعن التطورات الأخرى المتصلة بالموضوع (A/8370 و Add.1) وكذلك في مذكرة للأمين العام (A/8313 و Add.1-3) تتضمن تعليقات الحكومات على تقارير سابقة للأمين العام ، الى اتخاذ قرارين بشأن هذه المسألة [القراران ٢٨٥٢ (د - ٢٦) و ٢٨٥٣ (د - ٢٦)] .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، أحالت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها A/8800/Rev.1 الفقرة ٢١) ، الى اللجنة السادسة البند الفرعي (أ) من البند ٩٤ المعنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام المقدم بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٨٥٢ (د - ٢٦) ، الفقرة ٨ ، و ٢٨٥٣ (د - ٢٦) " . وأحالت البند الفرعي (ب)

---

[١٧٠] الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ١٨ .

المتعلق بحماية الصحفيين الى اللجنة الثالثة (انظر البند ٧٢) . وبعد النظر في تقرير الأمين العام (A/8781 و Corr.1) قامت الجمعية بعدة أمور من بينها انها طلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا عما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وأن يعد ، في أقرب وقت ممكن ، دراسة استعراضية لما هو موجود حاليا من قواعد القانون الدولي المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة [القرار ٣٠٣٢ (د - ٢٧)] .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعد نظرها في التقرير الذى قدمه الأمين العام (A/9123 و Corr.1 و Add.1 و Add.2) والدراسة التي أعدتها الأمانة العامة (A/9125) ، وفي جملة أمور بالاعراب عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لقيامه عام ١٩٧٤ بعقد أول دورة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه . وللجنة الدولية للصليب الأحمر على اعدادها مشروعي البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، اللذين يتخذا أساسا للمناقشة في المؤتمر ؛ وحثت على دعوة حركات التحرر القومي ، المعترف بها من قبل مختلف المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية ، الى الاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقبين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين عما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما عن أعمال ونتائج دورة عام ١٩٧٤ للمؤتمر الدبلوماسي [القرار ٣١٠٢ (د - ٢٨)] . وأعلنت الجمعية أيضا ستة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية ، على ألا يحول ذلك دون التوسع فيها في المستقبل في اطار انماء القانون الدولي السارى على حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة [القرار ٣١٠٣ (د - ٢٨)] .

وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٧) نظرت الجمعية العامة في التقرير (A/9669) الذى قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٣١٠٢ (د - ٢٨) ، الذى تركّز معظمه على شرح مداولات ونتائج

---

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البندان ٩٢ و١٢ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9669 و Add.1 ؛
ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/9603) ؛
ج) تقرير اللجنة السادسة : A/9948 ؛
د) تقرير اللجنة الخامسة : A/9968 ؛
هـ) القراران ٣٣١٨ (د - ٢٩) و ٣٣١٩ (د - ٢٩) ؛
و) جلستا اللجنة السادسة : A/C.5/SR.1517 و 1519 ؛
ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1692 ؛
ح) الجلسة العامة : A/PV.2319.

الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه الذي قام المجلس الاتحادي السويسري بعقده في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ . ولخصت اضافة الى التقرير (A/9669/Add.1) المعلومات المتصلة بالموضوع التي أرسلتها الهيئات غير الحكومية الى الأمين العام ، وخاصة تلك المعلومات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستخدام أسلحة تقليدية معينة ، الذي عقد تحت رعاية اللجنة في مدينة لوسيرن بسويسرا من ٢٤ أيلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ . وفي تلك الدورة أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لدعوته الى عقد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه في عام ١٩٧٥ ، وللجنة الدولية للصليب الأحمر لاستعدادها لأن تعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمرا آخر للخبراء الحكوميين لدراسة الأسلحة التي قد تسبب آلاما بلا داع أو التي تكون لها آثار مؤذية بلا تفريق ؛ وحثت جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصارى جهودهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد في التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة ؛ ودعت جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيد بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهاي المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ؛ ورجت الأمين العام أن يوافي الجمعية بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بالموضوع ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٥ [القرار ٣٣١٩ (د - ٢٩)] . كذلك وأعلنت الجمعية رسميا اعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم ، وتقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال ، ودعت جميع الدول الأعضاء الى التزام الاعلان التزاما دقيقا [القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩)] .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين المطلوب في القرار ٣٣١٩ (د - ٢٩) .

١١٧ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١٧٢] . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين .

---

١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ١١٢ من جدول الأعمال هي :

(يتبع)

وفي الدورة الثلاثين لا يتوقع صدور أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١١٨ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة على أثر مبادرة قام بها الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1) وفي تلك الدورة ، كان من بين ماقامت به الجمعية العامة انها أكدت من جديد مالجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية من حق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛ وأيدت الجمعية شرعية كفاح هذه الشعوب ، ولا سيما كفاح حركات التحرير القومي ، وفقا لمقاصد وأهداف الميثاق ومايتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتحدة [القرار ٣٠٣٤ (د - ٢٧)] وقررت الجمعية أيضا انشاء لجنة خاصة معنية بالارهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضوا وطلبت الى اللجنة تقديم تقرير للجمعية في دورتها الثامنة والعشرين . وقد ألفت اللجنة من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاوروغواى ، وايران ، وايطاليا ، وباربادوس ، وبنما ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وزامبيا ، والسويد ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، والكونغو ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة من ١٦ تموز/يوليه الى ١١ آب/اغسطس ١٩٧٣ .

(تابع الحاشية رقم ١٧٢)

أ) طلب الادراج : A/9745 ؛

ب) تقرير اللجنة السادسة : A/9951 ؛

ج) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1519 و 1521 ؛

د) الجلسة العامة : A/PV.2319.

وعرض على الجمعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، تقرير اللجنة (A/9028) ولكن نظرا لعدم توفر الوقت لم تستطع الجمعية النظر في البند فقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين .

وفي الدورة التاسعة والعشرين [١٧٣] لم تتمكن الجمعية العامة نظرا لعدم توفر الوقت مرة أخرى ، من النظر في الموضوع وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١١٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [القرار ٢٠٩٩ (د - ٢٠)] . وأذنت الجمعية باستمرار البرنامج في دوراتها الحادية والعشرين ، والثانية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين ، والخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، والثامنة والعشرين [القرارات ٢٢٠٤ (د - ٢١) ، و ٢٣١٣ (د - ٢٢) ، و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) ، و ٢٢٥٠ (د - ٢٤) ، و ٢٦٩٨ (د - ٢٥) ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) و ٣١٠٦ (د - ٢٨)] .

وتساعد الأمين العام ، في أداء المهام التي أوكلتها اليه الجمعية العامة بموجب البرنامج ، اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ، وزيادة تفهمه ، التي تعيّن الجمعية أعضاءها .

وفي الدورة السادسة والعشرين عيّنت الجمعية العامة ١٣ دولة عضوا في اللجنة الاستشارية لفترة أربع سنوات اعتبارا من كانون الثاني /يناير ١٩٧٢ ، وهذه الدول هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بربادوس ، بلجيكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السلفادور ، العراق ، غانا ، فرنسا ، قبرص ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

---

١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والعشرين (البند ٩١ من جدول الأعمال) هي :
أ) تقرير اللجنة السادسة : A/9947 ؛
ب) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1521 ؛
ج) الجلسة العامة : A/PV.2319.

وفي الدورة الثامنة والعشرين (١٧٤) ، خوّلت الجمعية العامة الأمين العام القيام في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بالنشاطات المحددة في تقريره (A/9242 و Corr.1) ورجت منه اعلام الجمعية في دورتها الثلاثين عن سير تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، والقيام ، بعد اجراء المشاورات مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية [القرار ٣١٠٦ (د - ٢٨)] .

وفي عام ١٩٧٤ ، اطلع الأمين العام اللجنة الاستشارية على النشاطات التي جرت في ذلك العام وعلى الخطوات التي اتخذت فيما يتصل بالنشاطات التي سيضطلع بها خلال عام ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام سير تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ والتوصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية .

١٢٠ - القراران المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب الى حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على نشاطات المنظمات الدولية مستقبلا .

طلب الأمين العام في المذكرة المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (A/10141) ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين .

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والعشرين (البند ٩٨ من جدول الأعمال) هي :

أ) تقرير الأمين العام : A/9242 و Corr.1 ؛

ب) تقرير اللجنة السادسة : A/9914 ؛

ج) القرار ٣١٠٦ (د - ٢٨) ؛

د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/SR.1457 ؛

هـ) الجلسة العامة : A/PV.2197 .

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ.ف. ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	ايران
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس بادييا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب. بيترسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشمي باندیت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكو ن. فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوزيه مازا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاوندي	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ. بولاند	أيرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السير محمد ظفر الله خان	باكستان

أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريجي	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ أ)	السيد اليكسي كويسون ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد أمينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن بازواك	أفغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد أركيناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة إنجي إ. بروكسي	ليبيريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانيسلو تربشنسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ أ)	السيد ليوبولد و بنيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٧	السيد أوزوالد و أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوزيه أرسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ . بولاند	أيرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن بازواك	أفغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولد و بينيتس	اكوادور

أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

الدورات الاستثنائية

الطارئة	السنة	الاسم	البند
الأولى	١٩٥٦	السيد رودسندر أورتيفا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد رودسندر أورتيفا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور أندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن بازواك	أفغانستان

المرفق الثاني

أعضاء المكتب

ألف - اللجنة الأولى

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي زاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرو فينتشي (ايطاليا)	السيد ريناليدو غالينروبول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (دافومي)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. ب. كولو (نيجيريا)	السيد ليود بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد أندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رضا كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رضا كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد جستافوسانتيسو غالفيز (غواتمالا)
		السيد أيون داتكو (رومانيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد أوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدى (باكستان)	السيد ألفارو دى سوتو (بيرو)
		السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس أورتيس دى روساس (الأرجنتين)	السيد برنهارد نوغياور (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)	السيد انطونيو دى كوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليت ر. أغسطي (هايتي)	السيد خوسيه د. إنغليز (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادوج غيمينيس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. غونى ديماركي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد هومبرتو لوبس فيليامل (هوندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم أبي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوجينيز كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فارتشي (ايطاليا)	السيد لاميش إ. أكونفو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس هيبرو غامبارديلا (أوروغواى)	السيد محمد محجوبي (المغرب)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف.س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (ايران)
السابعة والعشرون	السيد هادي تورى (غينيا)	السيد جوليو سيزاركاراسا (الأرجنتين)	السيد عمرارسان اقبال (تركيا)
		السيد وسام الزهاوى (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي زاره (هنغاريا)	السيد ك.ب. سنخ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
		السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد جورجي غيليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	

جيم - اللجنة الثانية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب.أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريشيو سيلفا (شيلي)	السيد م.أ. راماموليماسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريودم. التل (الأردن)	السيد أ.أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد غورخي ب. فرناندي (بيرو)	السيد علي عتيقه (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والعشرون	السيد ريتشاردم.أكوي (غانا)	السيد جان موزيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كجيل ك.كريستيانسين (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستاب.كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانج أميرمكري (ايران)	السيد محمد وارسامـا (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر جيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س.ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد ليندرو فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج.ربيس (الفلبين)	السيد بيرنارد و دى أزفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر)	السيد فاروق فارحاتغ (افغانستان)
		السيد جانوسي باتاكي (هنغاريا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودى جابر يسيلاسي (أثيوبيا)	السيد جان أرفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
		السيد لويس غونثالس أرياس (باراغواى)	
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
		السيد دانيل ماسونيه (بلجيكا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كويفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمه امبارك ورزازى (المغرب)	السيد سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمه امبارك ورزازى (المغرب)	السيد سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونس دى ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ.أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيد يحي المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميلياس.دى باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحي المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس جياميرونو (أوروغواى)	السيد إريكا دايسي (البونان)	السيد لوفاندانزانجين إدير (منغوليا)
		السيد كوفي سيكبيامها (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحي المحمصاني (لبنان)	السيدة لوسي برتراند دى بروملي (هندوراس)	السيد أيكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمرو موسى (مصر)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيدة أمينة مريكو (مالي)	السيدة جراسيبلا دوبرا (أوروغواي)	السيد ديتريتش فون كياو (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سايار (ايران)	

هاء - اللجنة الرابعة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب راهنيما (ايران)	السيد إمانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتورا سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كانكارتني (سري لانكا)	السيد محسن س. أصفنديارى. (ايران)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريثويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج مسلومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. إغرى أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبيني بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدرى (ايران)	السيد فوراشيوسيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - أمان (السويد)	السيد يلما ناديس (أثيوبيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح احمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة إداح فايس (النمسا)
		السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غوانزاليس (فنزويلا)	السيد هنريكوسي أ. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفانج .غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتيبن داشتسرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد أرنالدو م.س. آراوجو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سوجا (تشيكوسلوفاكيا)	

واو - اللجنة الخامسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارت (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروزا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد فاضل اسيروظلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد ديفيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبيريا)	السيد محسن س . أصفنديارى (ايران)	السيد ب.ج . لينش (نيوزيلندا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والعشرون	السيد ج.ج. تشيرنوتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و.ج.م. أوليفييه (كندا)	السيد سانتييغو مايير بيكون (المكسيك)
			السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد ديفيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)	السيد قنديل إ. قنديل (السودان)	السيد غريغور وشانغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكسي ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور وشانغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينياتو (ايطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س.س.م. مزيل (جمهورية تانزانيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)	السيد ارنستو س. غاريدو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليحه (ايران)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارنيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غوميز (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود عثمان (مصر)
		السيد أرنستو غريدو (الفلبين)	

زاي - اللجنة السادسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونزالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينداوا (كينيا)	السيد سيرجيو غونساليس غالفيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشناراو (الهند)	السيد هيوجو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونزالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انغو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. أتغو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بييت - هين ج. م. هويني (هولندا)	السيد هيساشي أوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد أريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شييتابيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو فيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرجيو جونسالس غالينس (المكسيك)	السيد ميلان ساموفتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي ندجابو (جمهورية افريقيا الوسطى)

الـــــدورة	الرئيـــــس	نائب الرئيس	المقـــرر
		السيد شيتابيـــــــه (نيجيريـــا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيـــــا الوســطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساوفتش (يوغوسلافـيا)	السيد بنغت بروم (فنلنـــدا)	السيد جوزيف .أ. ساندرز (غيانـــا)
		السيد عبد الكريم جانا (تونـــس)	

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(لم تدرج في هذه القائمة أسماء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن)

الدول الأعضاء	الدورات																														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
أثيوبيا										×																	×		
الاردن																	×					×		×					
اسبانيا												×								×								×	
استراليا					×								×				×					×							
اسرائيل								×																					
افريقيا الجنوبية	×													×															
اكوادور									×				×									×			×				
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													×
الامارات العربية المتحدة																												×	
اندونيسيا													×											×					
اوروغواى													×																
أوغندا																							×					×	
ايران																							×						
أيسلندا																		×				×					×		

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة

(تابع) المرفق الثالث

الدول الأعضاء	الدورات																												
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
ايطاليا											×																		
باراغواى												×								×							×		
بربادوس																								×					
باكستان				×									×		×														
بنما															×									×					
البرازيل				×										×											×				
بلجيكا																	×									×			
بلغاريا															×			×					×						
بورما									×					×															
بوروندى																				×						×			
بولندا			×																	×									
بوليفيا																					×								
بيرو																							×			×			
تركيا														×				×											
ترينيداد وتوباغو																					×								
تشاد																									×				
تشيكوسلوفاكيا													×			×												×	

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠ *	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
توغو																							×						
تونس											×																		
جامايكا																									×				
جمهورية افريقيا الوسطى																				×									×
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية																										×			
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×							
الجمهورية العربية الليبية																							×						
الجمهورية العربية السورية																				×							×		
جمهورية الكاميرون المتحدة																					×							×	
الدانمرك																								×					
دا هومي																							×						
رواندا																						×					×		
رومانيا																													×
زائير																													

* لم تنتخب الجمعية العامة أو ناءب رئيس لهذه الدورة

(تابع) المرفق الثالث

الدول الأعضاء	الدورات																														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
زامبيا																										×			×		×
ساحل العاج																															×
سرى لانكا												×																×		
السلفادور											×							×												
السنغال																				×					×					
السودان															×							×				×				
السويد														×									×							
سيراليون																				×						×				
شيلي																				×				×						
الصومال																		×												
العراق						×																×			×					
غابون																						×								
غانا																×								×					×	
غواتيمالا																				×										
غيانا																							×						×	
غينيا																	×						×							

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة

(تابع) المرفق الثالث

الدول الأعضاء	الدورات																												
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
الفلبين														×									×		×		×		×
فنزويلا	×					×									×											×			
فيجي																												×	
قبرص																×		×			×						×		
كندا															×								×						
كوبا		×																											
كوستاريكا																×					×					×			
كولومبيا																	×										×		
الكويت																				×									
كينيا															×														
لاوس																				×		×							
لبنان																							×						×
لكسمبرغ										×														×					
ملاوى																								×					
مالطة																									×				
ماليزيا																				×									

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة

(تابع) المرفق الثالث

الدول الأعضاء	الدورات																												
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
مدغشقر																	×												
مصر							×																						
المغرب														×						×									
المكسيك		×	×					×								×													×
منغوليا																								×					
موريتانيا																							×				×		
موريشيوس																									×				
النمسا																					×								×
نيبال													×									×			×				×
النيجر																×													
نيجيريا																								×					
نيكاراغوا																						×							×
نيوزيلندا																											×		
هايتي																	×										×		×
الهند											×																		

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة

/...

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																													
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
هنغاريا																					×					×				
هولندا													×			×												×		
هندوراس								×							×														×	
اليابان															×											×	×			
اليمن الديموقراطية																										×				
يوغسلافيا								×																×						
اليونان																×														

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الدول الأعضاء	السنوات																														
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
اثيوبيا																						×	×								
الأرجنتين			×	×										×	×						×	×				×	×				
الاردن																				×	×										
اسبانيا																								×	×						
استراليا	×	×									×	×																×	×		
اكوادور					×	×									×	×															
اندونيسيا																												×	×		
اوروغواى																				×	×										
أوغندا																					×										
ايران										×	×																				
ايرلندا																	×														
ايطاليا														×	×											×	×			×	×
باراغواى																							×	×							
باكستان							×	×															×	×							
بنما													×	×													×	×			

../..

(تابع) المرفق الرابع

الدول الأعضاء	السنوات																													
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
البرازيل	×	×				×	×		×	×									×			×	×		×	×					
بلجيكا		×		×						×	×																×				
بلغاريا																					×	×									
بوروندي																									×	×					
بولندا		×													×										×						
بوليفيا																			×	×											
بيرو											×																×	×			
تركيا									×	×						×															
تشيكوسلوفاكيا							×	×	×											×											
تونس														×	×																
الجزائر														×										×	×						
الجمهورية الأوكرانية السوفياتية الاشتراكية				×	×																										
الجمهورية البيلوروسية السوفياتية الاشتراكية																													×	×	×
الجمهورية التنزانية المتحدة																															×
الجمهورية العربية السورية		×																								×					

(تابع) المرفق الرابع

الدول الأعضاء	السنوات																													
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
جمهورية الكاميرون المتحدة																													×	×	
الدانمرك								×	×													×	×								
رومانيا																	×														
زامبيا																								×	×						
ساحل العاج																			×	×											
سري لانكا															×	×															
السنغال																							×	×							
السودان																											×	×			
السويد												×	×																	×	×
سيراليون																									×	×					
شيلي							×	×								×	×														
الصومال																										×	×				
العراق												×	×																×	×	
غانا																	×	×													
غيانا																														×	×
غينيا																											×	×			

../..

(تابع) المرفق الرابع

الدول الأعضاء	السنوات																																						
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
الفلبين												×						×													
فنزويلا																	×	×													
فنلندا																								×	×						
كندا			×	×									×	×								×	×								
كوبا				×	×						×	×																			
كوستاريكا																													×	×	
كولومبيا	×	×	×					×	×			×	×											×	×						
كينيا																												×	×		
لبنان								×	×																						
ليبريا																×															
مالي																					×	×									
ماليزيا																				×											
مصر	×			×	×											×	×														
المغرب																		×	×												
المكسيك	×																														
موريتانيا																													×	×	

../..

(تابع) المرفق الرابع

الدول الأعضاء	السنوات																														
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
النرويج				×	×													×	×												
النمسا																												×	×		
نيبال																								×	×						
نيجيريا																					×	×									
نيكاراغوا																									×	×					
نيوزيلندا									×	×											×										
الهند					×	×																×	×				×	×			
هنغاريا																							×	×							
هولندا	×					×	×													×	×										
اليابان													×	×							×	×					×	×		×	×
يوغسلافيا					×	×					×																×	×			
اليونان							×	×																							

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اثيوبيا																×	×	×											×	×	×	×
الارجنتين							×	×	×	×	×	×						×	×	×			×	×	×				×	×	×	×
الاردن																×	×	×											×	×	×	
اسبانيا														×	×	×												×	×	×		
استراليا			×	×	×			×	×	×							×	×	×										×	×	×	
أفغانستان														×	×	×																
اكوادور									×	×	×								×	×	×									×	×	×
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													×	×		
اندونيسيا											×	×	×											×	×	×			×	×		
أوروغواي						×	×	×								×	×	×						×	×	×						
أوغندا																												×	×	×		
ايران					×	×	×														×	×	×						×	×	×	
ايرلندا																							×	×	×							

(تابع) المرفق الخامس

الدول الاعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
	السنوات																															
ايطاليا																×	×	×							×	×	×		×	×	×	
باكستان					×	×	×		×	×	×	×	×	×						×	×	×		×	×	×			×	×	×	×
بنما																					×	×	×									
البرازيل			×	×	×						×	×	×		×	×	×								×	×	×	×	×	×		
بلجيكا				×	×	×	×	×	×													×	×	×					×	×	×	
بلغاريا														×	×	×							×	×	×					×	×	×
بوروندى																											×	×	×			
بولندا			×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×										×	×	×			
بوليفيا																											×	×	×			
بيرو	×	×	×	×	×	×														×	×	×			×	×	×			×	×	×
تايلند																													×	×	×	
تركيا		×	×	×				×	×	×												×	×	×					×	×		
ترينيداد وتوباغو																												×	×	×		
تشاد																							×	×	×							
تشيكوسلوفاكيا	×	×			×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×						×	×	×	×
تونس																									×	×	×					

../..

(تابع) المرفق الخامس

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
جامايكا																								×	×	×			×	×	×	
الجزائر																			×	×	×							×	×	×		
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	×																															
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		×	×	×																												
جمهورية تنزانيا المتحدة																			×	×	×	×	×	×								
الجمهورية الدومينيكية										×	×	×																				
الجمهورية الديموقراطية الالمانية																													×	×	×	
الجمهورية العربية الليبية																							×	×	×							
جمهورية الكاميرون المتحدة																				×	×	×										
الدانمرك			×	×	×										×	×	×													×	×	×
داهومي																				×	×	×										
رومانيا																				×	×	×							×	×	×	
زائير																										×	×	×	×	×	×	×
زامبيا																													×	×	×	

(السنوات)

../..

(تابع) المرفق الخامس

الدول الأعضاء	السنوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
ساحل العاج																													×	×	×		
سري لانكا																									×	×	×						
السلفادور																×	×	×															
السنغال																	×	×	×										×	×			
السودان															×									×	×	×							
السويد							×	×													×	×	×						×				
سيراليون																			×	×	×	×	×	×									
شيلي	×	×	×	×	×	×									×				×	×	×						×	×	×				
الصين أ)	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×												×	×	×	×	×	×	×
العراق																			×	×	×												
غابون																				×	×	×								×	×	×	
غانا																									×	×	×						
غوايتمالا																						×	×	×						×			
غينيا																														×			

أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، في جملة أمور، مايلي :

" . . . ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة ، وأن تطرد ممثلي تشان كاى شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غيرمشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها ".

(تابع) المرفق الخامس

الدول الأعضاء	السنوات																													
	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦
فرنسا		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الفلبين																								×			×				
فنزويلا		×	×													×	×						×	×				×			
فنلندا			×						×	×	×																				
فولتا العليا																															
فيجي		×	×																												
كندا		×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
كوبا																								×	×	×	×	×	×	×	×
كوستاريكا																		×	×	×											
كولومبيا			×										×	×	×		×														×
الكونغو								×	×																						
الكويت										×	×	×																			
كينيا						×	×																								
لبنان				×	×	×																							×	×	×
لكسمبرج										×	×																				
ليبيريا																															

(تابع) المرفق الخامس

الدول الأعضاء	السنوات																															
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
مالي																												×	×	×		
ماليزيا																										×	×	×				
مدغشقر																										×	×	×				
مصر							×	×	×	×	×	×																	×	×	×	
المغرب																					×	×	×									
المكسيك					×	×	×					×	×	×								×	×	×					×	×	×	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
منغوليا																												×	×	×		
النرويج	×	×							×	×	×													×	×	×				×	×	×
النمسا																		×	×	×												
النيجر																										×	×	×				
نيوزيلندا		×	×	×										×	×	×										×	×	×				
هايتي																										×	×	×				
الهند	×	×		×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×				×			
هنغاريا																										×	×	×				

../..

(تابع) المرفق الخامس

الدول الأعضاء	السنوات																															
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧
هولندا	×	×	×							×	×	×	×	×	×													×	×	×		
الولايات المتحدة الأمريكية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	
اليابان															×	×	×	×	×	×			×	×	×		×	×	×	×	×	×
اليمن																														×	×	×
اليمن الديموقراطية																													×	×	×	
يوغسلافيا	×							×	×	×	×	×	×				×	×	×					×	×	×			×	×		
اليونان	×										×	×	×						×	×	×				×	×	×					

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																														
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	×																														
اثيوبيا	×																														
الأرجنتين	×																														
الأردن											×																				
اسبانيا											×																				
استراليا	×																														
اسرائيل					×																										
افريقيا الجنوبية	×																														
أفغانستان		×																													
اكوادور	×																														
البانيا											×																				
المانيا (جمهورية - الاتحادية)																													×		
الامارات العربية المتحدة																												×			

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
	سنة القبول في العضوية																													
اندونيسيا						×																								
اوروغواى	×																													
اوغندا																		×												
ايران	×																													
ايرلندا											×																			
ايسلندا		×																												
ايطاليا											×																			
باراغواى	×																													
باكستان			×																											
البحرين																										×				
البرازيل	×																													
بربادوس																						×								
البرتغال											×																			
بلجيكا	×																													
بلغاريا											×																			
بنغلاديش																														×

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																													
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
بنما	×																													
بوتان																											×			
بوتسوانا																						×								
بورما				×																										
بوروندى																		×												
بولندا	×																													
بوليفيا	×																													
بيرو	×																													
تايلند		×																												
تركيا	×																													
ترينيداد وتوباغو																		×												
تشاد																×														
تشيكوسلوفاكيا	×																													
توغو																×														
تونس												×																		
جامايكا																		×												

(تابع) المرفق السادس

عدد الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
	سنة القبول في العضوية																													
الجزائر																		×												
جزر الباهاما																													×	
جزر ملديف																						×								
جمهورية افريقيا الوسطى																×														
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	×																													
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	×																													
جمهورية تنزانيا المتحدة																	×													
الجمهورية الدومينيكية	×																													
الجمهورية الديموقراطية الالمانية																													×	
الجمهورية العربية السورية	×																													
الجمهورية العربية الليبية											×																			
الدانمرك	×																													

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																													
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
داهومي																×														
رواندا																		×												
رومانيا											×																			
زائير																×														
زامبيا																				×										
ساحل العاج																×														
سرى لانكا											×																			
السلفادور	×																													
سنغافورة																					×									
السنغال																×														
سوازيلند																								×						
السودان												×																		
السويد		×																												
سيراليون																	×													
شيلي	×																													

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																													
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
الصومال																×														
الصين	×																													
العراق	×																													
عمان																											×			
غابون																×														
غامبيا																					×									
غانا													×																	
غرينادا																														×
غواتيمالا	×																													
غيانا																						×								
غينيا														×																
غينيا الاستوائية																								×						
غينيا ـ بيساو																														×
فرنسا	×																													
الفلبين	×																													
فنزويلا	×																													

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																													
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
فنلنـــدا											×																			
فولتا العليـــا																×														
فيجـــي																										×				
قـــبرص																×														
قطـــر																											×			
الكاميرون																×														
كمبوديـــا											×																			
كنـــدا	×																													
كوبـــا	×																													
كوستاريكـــا	×																													
كولومبيـــا	×																													
الكونغـــو																×														
الكويـــت																			×											
كينيـــا																			×											
لاوس											×																			
لبنـــان	×																													

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																												
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
لكسمبرج	×																													
ليبيريا	×																													
ليسوتو																						×								
مالطة																				×										
مالي																×														
ماليزيا														×																
مدغشقر																×														
مصر	×																													
المغرب												×																		
المكسيك	×																													
ملاوى																					×									
المملكة العربية السعودية	×																													
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	×																													
منغوليا																	×													

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																													
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
موريتانيا																	×													
موريشيوس																								×						
النرويج	×																													
النمسا											×																			
نيبال											×																			
النيجر																×														
نيجيريا																×														
نيكاراغوا	×																													
نيوزيلندا	×																													
هايتي	×																													
الهند	×																													
هندوراس	×																													
هنغاريا											×																			
هولندا	×																													
الولايات المتحدة الامريكية	×																													

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																													
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
اليابان												×																		
اليمن			×																											
اليمن الديموقراطية																							×							
يوغسلافيا	×																													
اليونان	×																													